

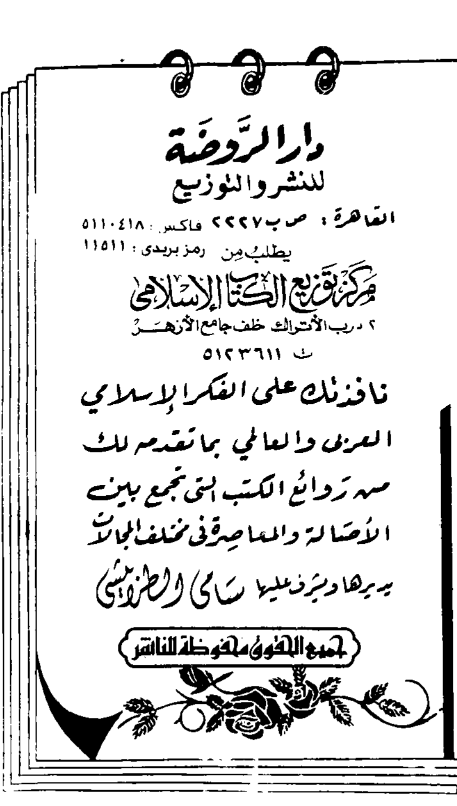
المشكلة والحل

والزواج السري ونكاح المتعة
والزواج العرفى عند المسيحية
وزواج المسيار

لنبي علي الجارحي






دار الروضة
للنشر والتوزيع
القاهرة : ص ب ٢٢٢٧ فاكس : ٥١١٠٤١٨
يطلب من رمز بريدى : ١١٥١١
مركز توزيع الكتاب الإسلامي
٢ درب الأتراك خلف جامع الأزهر
ت ٥١٢٣٦١١
نافذتك على الفكر الإسلامي
العربي والعالمي بما تقدم لك
من روائع الكتب التى تجمع بين
الأصالة والمعاصرة فى مختلف المجالات
يديرها ويشرف عليها سامى الطرابيشى
جميع الحقوق محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمد لله فاطر السموات والأرض خالق الأزواج كلها مما نعلم ومما لا نعلم ، أحمـــده سبحانه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه بما هو أهله على ما أسبغ علينا - من جزيـــل نعمائـــه وآلائه .

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين ، سيدنا محمـــد المبعـــوث رحمـــة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه واتباعه ، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين . وبعـــــــــد ،،

" فلقد ظهرت في العقود الثلاثة الأخيرة من هذا القرن الذى أوشك على الأفول ظـــاهرة غريبة على المجتمـــع المصرى ، واستشرت في أوساط وشرائح معينه من هذا المجتمـــع ، ألا وهـــى ظاهـــرة الـــزواج العرفـــى ." [1]

" إن قضية الزواج العرفى اقتربت من أن تكون كارثة أخلاقية وتشريعية وإجتماعية لما تخلفه من آثار خطيرة على طبيعة ومستقبل هذه العلاقة بين المتزوجين بهذه الطريقة.

وازداد الاحساس بخطرها عندما أوشكت أن تكون من طبـــائع الأشـــياء بيـــن طـــلاب وطالبات الجامعات ." [2]

" والزواج سنّة دينية ، ومأرب نفسى ، وضرورة إجتماعية يتوقف عليها بقاء النـــوع ، وخلود الأثر ، وتنظيم الغريزة ، واستقرار العاطفة وإستمرار الحياة ، وحين يـــهمل النـــاس هذه السنة فإن الذى ينجم عن هذا الإهمال أمور كبيرة الخطر منها :

الإنحراف الخلقى والسلوك الشاذ ، وشيوع الجريمة ، وإضطراب الأمن فـــى المجتمـــع حين يطلق البعض الآخر العنان لغرائزه ."

ولاريب ان هذا الموضوع يعتبر أمس شئ بحياة الناس وبالمجتمع الذى يعيشون فيـــه منذ خلقوا إلى أن تقوم الساعة ." [3]

وإن غاية الزواج حسبما قرر القرآن الكريم ، أمر نفسى واجتماعى وهو بهذه المثابـــة - إحدى آيات الله الكونية الباهرة ، وفى ذلك جاء قوله تعالى :

---

(١) انظر : الزواج العرفى : الهادى السعيد عرفة . - المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧م ،ص٢.

(٢) مجلة منبر الإسلام س٥٦ ، ع (٢) صفر ١٤١٨هـ -يونيه - يوليو ١٩٩٧م .

(٣) منهج السنة فى الزواج / محمد الأحمدى أبوالنور .- القاهرة : مكتبة دار السلام ،١٩٩٢م .

{ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون } [١].

وإذا كانت الأسرة دعامة الأمة ،فإن الزواج عماد الأسرة ، به تنشأ وتتكون وفى مهاده تحبو وتتطور ، ومن غذائه الروحى والمادى تنمو وتتهذب ومن دوحتـــه الباسـقة تتفتـح براعم سلالة جديدة من البنين والبنات ، تتدرج فى المهد حيناً ، ثم تخرج إلى الحياة رويـداً ، لتؤدى رسالتها ،وتتحمل مسئوليتها ، وتأخذ نوبتها فى طريق الآباء والأجداد ، ومن هـذه البراعم الناشئة تتفرع أواصر القرابة والرحم ، وتمتد هنا وهناك لتظلل برواقــها مجتمعـاً فسيح الجوانب متشابك المصالح .

" وأما الزواج العرفى فهو الزواج الذى لايكتب فى الوثيقة الرسمية التى بيد المـــأذون وقد تصحبه توصية الشهود بالكتمان وبذلك يكون من زواج السر ، وربما لا تصحبه توصية بالكتمان فيأخذ اسم الزواج العرفى ، وقد يعلم به غير الشهود من الأهل والأقارب والجيران، وهو عقد قد استكمل الأركان والشروط المعتبرة فى صحة العقد الذى كان معهوداً عنـــد المسلمين إلى عهد قريب . وقد كان الضمير الإيمانى كافياً عند الطرفين فى الاعتراف بـــه ، وفى القيام بحقوقه الشرعية على الوجه الذى يقضى به الشرع ويتطلبه الإيمان .

وظل الأمر كذلك بين المسلمين من مبدأ التشريع إلى أن رأى أولياء الأمر أن مـــيزان الإيمان فى كثير من القلوب قد خف ، وإن الضمير الإيمانى فى بعض الناس قد ذبل . وقـــد رأى المشرع المصرى – حفظاً للأسر ، وصوناً للحياة الزوجية والاعراض من هذا التلاعب – أن دعاوى الزوجية لا تسمع إلا إذا كانت الزوجية ثابتة بورقة رسمية ، وبذلك التشـــريع صار الذين يقدمون على الزواج العرفى ، ويلحقهم شئ من آثاره السيئة هم وحدهم الذيـــن يتحملون تبعات ما يتعرضون له من هذه الآثار ."[٢] .

وقد تناولت وسائل الإعلام هذه الظاهرة ، وخاصة المجلات النسائية ومجلات الأســـرة والمجلات

الاجتماعية والمجلات الإسلامية ، بصورة جعلتها تظهر على السطح بعد أن كانت خافيـــة ، وتبدو معالمها بعد أن كانت تدور فى السر ووراء جدران معينة لاخفاء أغراضها ودوافعها

---

(١) سورة الروم : ٢١ .

(٢) الفتاوى / محمود شلتوت . – القاهرة : دار القلم ، د.ت ، ص ٢٧٠

قدر الامكان ،وقد أوفت وسائل الإعلام بالغرض وهو ابراز هذه الظاهرة على الساحة بعد أن كانت مطمورة ، وإظهارها بعد ان كانت مستورة .

وقد حاولت وسائل الإعلام أن تستقضى أسبابها ودوافعها وتحيط بأبعادهـــا ومراميــها وأن تبحث عن حكمها الشرعى فأجرت لقاءات مع بعض حالات ممن تزوجن بهذه الطريقة . كما ألتقت مع بعض الأساتذة المتخصصين فى مجال الشريعة الإســلامية والقــانون وعلــم النفس والاجتماع فى محاولة منها للوصول إلى معالجة هذه الظاهرة ..

ومما يذكر أن هذا البحث قد أعد للإشتراك فى مسابقة " وقف الفنجرى ١٩٩٨م بعنوان : " الزواج العرفى : " المشكلة والحل " .

وهذه المسابقة تقام سنوياً لخدمة الدعوة والفقه الإسلامى .

ولقد عقدت العزم على أن أتناول هذه الظاهرة بالبحث والدراسة مستقرئاً ومســتقصياً ومتتبعاً أسبابها وعوامل ظهورها ، باحثاً عن حكمها الشرعى مستعرضا آثارهـــا محــاولاً الوصول إلى طرق ووسائل علاجها أو الحد منها فطوفت الكثـــير مـــن المكتبـــات الكـــبرى للحصول على مراجع لهذه الظاهرة بالإضافة إلى مكتبات الجامعات ، ودار الكتب المصرية ، وحصلت على بعض الندوات التى عقدت لهذا الغرض " فجمعت تقريباً كل ماكتب مؤخراً فــى وسائل الإعلام وكتب الأحوال الشخصية، وكل ما صدر من فتاوى شرعية ... الخ .

فجاءت هذه الدراسة كما يلى :-

مقدمة وستة فصول وخاتمة .

الفصل الأول : بيان حقيقة الزواج المشروع : وتعريفه لغة وإصطلاحاً وحكمـــه الشـــرعى وأهمية عقد الزواج ومقومات وجوده (أركانه وشروطه) .

الفصل الثانى : الزواج العرفى : تعريفه وخصائصه وحكمه الشـــرعى اجتماعيـــاً ونفسـياً وقانونياً .

الفصل الثالث : أسباب وعوامل ظهور الزواج العرفى وإنتشارة قانونياً وإقتصاديا وإجتماعياً وأخلاقياً .

الفصل الرابع : أضرار الزواج العرفى : مشـــكلاته وآثـــاره – وصورالــزواج الأخـــرى ، والفتاوى المعاصره فى الزواج العرفى .

الفصل الخامس : فى إثبات الزواج العرفى شرعاً وقانوناً ، وإثبات النسب والطلاق وصيـــغ دعاوى الزواج العرفى .

الفصل السادس : وسائل علاج ظاهرة الزواج العرفى : الوســـائل الاجتماعيـــة والتربويـــة والإعلامية والتشريعية والقانونية .

الفصل السابع : الزواج فى الشريعة المسيحية : تعريف الزواج ومميزات الزواج المســيحى ومقدمات الزواج : الخطبة وشروط انعقادها والاعلان عنها وآثارها .

وانعقاد الزواج المسيحى وشروطه الشكلية والموضوعية وآثاره وانحــــلال الزواج .

الفصل الثامن : فى حالات الزواج العرفى فى المسيحية : الناحية الشرعية للعقـــد الكنســـى والناحية القانونية للعقد الكنسى – والحد من هذه الظاهرة – وصيغ العقد الكنســـى (محضر عقد الزواج) .

ونتائج البحث والخاتمة .

مراجع البحث وقائمة المحتويات .

ورغم ما بذلت فى هذا البحث من جهد أحتسبه عند الله سبحانه وتعالى فى جمــــع المادة العلميه وذلك لقلة المراجع التى تناولت ظاهرة الزواج العرفى مما جعلنى أجمعها مـــن بطون كتب الأحوال الشخصية والفقه وعلم النفس وعلم الاجتماع والقانون بالاضافـــة إلــى الندوات التى عقدت فى كلية دار العلوم ، وكلية التجارة – جامعة القاهرة .

وأخيراً لا أدعى أن هذا البحث سليم من العيوب والهفوات ، فمن ذا الذى يسلم عمله من الزلات وينجو من الهفوات ... فالعصمة لله وحده ، له الحمد فى الأولى والآخر ، وهو الذى أحسن كل شئ صنعا .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يلهمنا السداد فى أعمالنا والصواب فى أقوالنا ، وان يجنبنا جميعاً العثار ، فهو الموفق الهادى إلى سوا السبيل ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

عبد رب النبى على أبو السعود الجارحى
باحث أول -مركز السيرة والسنة
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



الفصل الأول

بيان حقيقة الزواج المشروع

المبحث الأول : حقيقة الزواج

المطلب الأول : تعريف الزواج :-

إذا بحثنا عن تعريف دقيق للزواج لتعذر علينا أن نجد ذلك التعريف الجامع المانع الذى يحقق ما ينبغى أن تكون عليه التعاريف من الدقة والضبط .

أولا : ويقصد بالزواج من حيث اللغة معان عديدة منها :-

١ - الاقتـران :

يقال : زوج الشيىء وزوجه إليه : قرنه ، وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر - شكلين كانا أو نقيضين - فهما زوجان ، قال تعالى : { **وزوجناهم بحور عين** } [١] أى وجعلنا لهم قرينات صالحات ، وزوجات حسانا من الحور العين [٢]. وقال تعالى : { **أو يزوجهم ذكرانا وإناثا** } [٣]. أى يقرنهم[٤].

٢ - التماثل والتناظر :

قال تعالى : { **احشروا الذين ظلموا وأزواجهم** } [٥]. معناه : ونظراءهم وضرباءهم [٦] قال شريك عن سماك ، عن النعمان ، قال : سمعت عمر يقول : (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) قال : أشباههم ، يجيء أصحاب الزنا مع أصحاب الزنا ، وأصحاب الربا مع أصحاب الربا ، وأصحاب الخمر مع أصحاب الخمر[٧].

وقد روى فى تفسير الآية عن مجاهد بالمعنى الأول قال : أزواجهم : قرناءهم [٨].

وفى معنى النظير والشبيه يقال : عندى من هذا أزواج ، أى أمثال . وله زوجان من الخفاف ، أى كل واحد منهما نظير صاحبه ، وقيل للرجل والمرأة : زوجان لأنهما قد تناسبا بعقد النكاح .

---

(١) سورة الطور : ٢٠ .　(٢) تفسير ابن كثير : ١٤١/٤ .　(٣) سورة الشورى : ٥٠ .　(٤) لسان العرب : ١١٧/٣ .

(٥) سورة الصافات : ٢٢　(٦) لسان العرب ١١٧/٣ .　(٧) تفسير ابن كثير : ٤/٤ .　(٨) المرجع السابق : ٤/٤ .

٣ – **الازدواج** : يقال : تزاوج القوم وازدوجوا : تزوج بعضهم بعضا ، وامرأة مزواج : كثيرة التزوج – والتزوج والتزاوج والمزاوجة بمعنى وازدوج الكلام وتزاوج : اشبه بعضه بعضا في السجع أو الوزن [١].

٤ – **النكاح** :

قال تعالى : { **فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها** } [٢] . أى أنكحناك إياها . وقال صلى الله عليه وسلم [من استطاع منكم الباءة فليتزوج] [٣].

والعرب تقول : تزوج في بني فلان : أي نكح فيهم ، وتقول : تزوج امرأة وزوجه إياها ، وزوجه بها : أنكحه إياها [٤] .

قال الأزهري : وأصل النكاح في كلام العرب : الوطء ، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء ، يقال : نكح الأرض : ونكح النعاس عينه : أصابها ، وقال الزجاجي : " النكاح في كلام العرب : الوطء والعقد جميعا ، قال : وموضع " نكح " في كلام العرب للزوم الشيىء الشيىء راكبا عليه ، فإذا قالوا : نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا أرادوا : تزوجها . وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من أهل اللغة : النكاح الوطء ، وقد يكون : العقد ، ويقال نكحتها ، ونكحت هي : تزوجت ، وأنكحته : زوجته وهي ناكح : أي ذات زوج ، واستنكحها : تزوجها .

وروى عن معاوية : لست بنكح طلقة أى كثير التزوج والطلاق ، وفي نكح بمعنى تزوج قال الأعشى :

ولا تقربن جارة إن سرها *** عليك حرام فانكحن أو تأبدا

وقد أفاد أبو الحسن بن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزوج سوى قوله تعالى : { **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح** } [٥] فان المراد به : الحلم ، والله أعلم [٦].

---

(١) لسان العرب : ١١٧/٣ . (٢) سورة الأحزاب : ٣٧

(٣) متفق عليه . (٤) راجع : فتح الباري ٤٨/٩ ، وشرح النووي على مسلم ١٧١/٩ .

(٥) سورة النساء :(٦) (٦) أنظر : منهج السنة في الزواج / محمد الاحمدي أبو النور ،ص٢٣ ، ٢٤

ثانيا : الزواج فى الإصطلاح الشرعى :

والزواج فى عرف المحدثين والفقهاء يراد به النكاح بمعنى العلاقة الناشئةبين زوجين بعقد شرعى يستوفى شرائطه وأركانه كالولى والصداق ،والشاهدين العدلين ويتم بإيجاب وقبول ." (١)

أو " هو العقد الذى يعطى لكل واحد من الرجل والمرأة حق الإستمتاع بالأخر مدى الحياة على الوجه المشروع "(٢)

وأهم أغراض الزواج من هذا التعريف هو إمتلاك المتعة المتبادلة بين العاقدين وذلك بالطريق الشرعى وبالأسلوب القويم الحلال وفى ذلك قال سبحانه وتعالى :

{ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ... } (٣)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعشر الشباب [من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج] (٤)

ويمكن أن نخرج من هذه التعاريف بتعريف يبرز خصائص هذا العقد فنعرفه بأنه :

عقد وضعه الشارع ليفيد بطريق الأصالة إختصاص الرجل بالتمتع بامرأة لم يمنع مانع شرعى من العقد عليها ، وحل الاستمتاع بها . (٥)

المطلب الثانى :حكمة تشريع الزواج :

شرع الله العليم الحكيم الزواج لحكم كثيرة وأغراض نبيلة أهمها مايأتى :

١ – عمران الكون وازدهاره :

لايعمر الكون ولايزدهر إلا بالزواج لهذا شرع الله الزواج كوسيلة للتناسل وحث ودعا إليه .

يقول الله سبحانه وتعالى :

---

(١) أنظر : منهج السنة فى الزواج / محمد الأحمدى أبو النور . ــ القاهرة : دار السلام ،١٩٩٢م ،ص٢٥ .

(٢) أنظر : الوجيز فى أحكام الأسرة/عبد المجيد مطلوب . – القاهرة : معهد الدراسات الإسلاميه ،١٩٩٥م ،ص٨

(٣) سورة الروم :(٢١) (٤) متفق عليه (٥) أنظر : أحكام الأسرة / محمد مصطفى شلبى ، ص٣٠

{ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم } [1]

ويقول : **{ فأنكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع }** [2]

ويقول صلى الله عليه سلم : " يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[3]

كما نهى عليه الصلاة والسلام عن زواج العقيم : فقال :" تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة "[4] .

<u>٢- راحة الرجل والمرأة :</u>

ففى الزواج يجد كل من الزوجين الأنس بصاحبه والإستراحة إليه ، والاستعانة به فى هذه الحياة التى لا تخلو من متاعب يحس كل منهما أن له مودة صاحبه كاملة ورحمته موفورة .

فالزوج عندما يعود من مشاق عمله ومتاعب الحياة الدنيا يجد فى بيت الزوجية انسا وبهجة وراحة لضميره ، والزوجة بعد اطمئنانها إلى الزوج الذى يكدح للحصول على رزقها ومتاع أولادها تأخذ نفسها جادة

فى إدارة شئون المنزل ، ويتطلبه الأولاد من عناية ورعاية ممايوافق طبعها وغرائزها وراحة لضميرها .

يقول الله تعالى : **{ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة }** [5] .

<u>٣ - الأسرة هى اللبنة الأولى فى بناء المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع</u> . ولما كان الزواج أساس بنائها نرى الشارع الحكيم يشرع الزواج ويحث عليه لتنشأ الأسرة قوية محاطة بما يقيها ويحفظها ، فبالزواج ينشأ الأولاد كل منهم فى أحضان أبيه وينمو فى ظل أسرته ويظل كذلك حتى يبلغ أشده ويجد من يلجأ إليه عند الحاجة والشدة ، فخور بإنتسابه لأسرته التى أنجبته ، ليس مشردا لا يعرف له أبا ولا أهلا وليس عالة على المجتمع الذى يضيق كل منهما بالآخر .

---

(١) سورة النور : (٣٢) (٢) سورة النساء :(٣) (٣) رواه البخارى فى كتاب الصوم ومسلم فى كتاب النكاح

(٤) رواه النسائى /نكاح /١١ (٥)سورة الروم : ٢١ .

٤ - **حفظ الأنساب من الاختلاط :**

الإسلام دعا أن ينسب كل إنسان لأبيه ، قال تعالى : { **أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله** } [١] ونسبة الإنسان إلى أبيه لا تكون إلا بالزواج وإلا ساءت أحوالهم وشاعت الفاحشة فى محيطهم واختلطت أنسابهم وعمت الفوضى بين ظهرانيهم وعندئـــذ يتحطـم المجتمـع وينهار بنيانه مما يحول دون عمار الكون وازدهاره . فالزواج نظام إلهى شرعه الله لخـير المجتمع الإنسانى وسعادة أفراده فى إقامة دعائم الأسرة على أكمل وأبدع نظام .

وإذا ادعى البعض أن الزواج قد يكون مصدرا للخصومـات والشـقاق وتبـادل الكيـد والأضرار ، فليس هذا أن الزواج غير صالح وإنما منشؤه إسـاءة الأزواج إسـتعمال هـذا النظام وعدم سيرهم على سنن الدين فكانت الزوجية مصدر شقائهم .

ولو أن الحياة الزوجية قامت على أساس ما شرعه الله من حسن الاختيار والمعاشـرة وقيام كل من الزوجين بواجبه ما كانت مصدر نزاع أو شقاق [٢].

المطلب الثالث : الحكم الشرعى للزواج

يختلف الحكم الشرعى للزواج باختلاف حال المكلف ، تبعا لقدرتـه علـى الـزواج أو عجزه منه ، ومدى رغبته منه ، ولذلك يقرر الفقهاء أن الزواج تعتريه الأحكـام الشـرعية التكليفية الخمسة ، وفقا لمذهب الجمهور أو الستة وفقا لمذهب الحنفية ويتضح ذلك فيمـا يلى :-

أولا : تارة يكون الزواج فرضا ، إذا كان الراغب فيه قادرا على الزواج ومطالبه آمنا علـى نفسه من ظلم زوجته إذا تزوج ، متيقنا من الوقوع فى معصية الزنا إذا لم يتزوج .

وإنما كان الزواج فرضا فى هذه الحالة ، لأن الزنا حرام ومنهى عنه ، ولا يمكن إجتنابه إلا بالزواج ، ومن القواعد الشرعية الأصولية المقررة أن ما لا يتوصل إلى ترك الحـرام إلا به يكون فرضا ، فالزواج هنا يكون فرضا لا لذاته بل لغيره لأن ترك الزنا لازم فكان ما أدى

---

(١) سورة الأحزاب : ٥ .

(٢) انظر : الوجيز فى أحكام الأسرة الإسلامية / عبد المجيد مطلوب . - القاهرة : معهد الدراسات الإسلامية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ص (٨-١١) .

إليه وهو الزواج لازما أيضا [١].

ثانيا : يكون الزواج واجبا إذا كان الراغب فيه قادرا عليه ، آمنا على نفسه من ظلم الزوجة ، خائفا على نفسه من الوقوع فى معصية الزنا إذا لم يتزوج خوفا لا يصل إلى درجة التحقق واليقين .

ثالثا : يكون الزواج حراما ، إذا لم يكن الراغب فيه قادرا على الزواج ، متيقنا من ظلم زوجته والإضرار بها إذا تزوج .

وإنما كان الزواج حراما فى هذه الحالة لأن كل ما يفضى إلى الحرام يكون حراما ، والظلم حرام فيكون الزواج حراما .

رابعا : يكون الزواج مكروها إذا كان يغلب على ظنه أنه سيظلم زوجته فى المعاشرة الزوجية إذا تزوج .

خامسا : يكون الزواج مباحا إذا كان الراغب فيه معتدل الطبيعة ، لا يخاف الوقوع فى الزنا لو لم يتزوج ، ولا يخاف ظلم زوجته لو تزوج . وهذا هو الأعم الأغلب من أحوال المكلفين ، أما الأحوال الأخرى فهى أحوال عارضة ، تختص ببعض الناس إذا توافرت شروطها على نحو ما أسلفنا [٢].

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة فى المشهور عندهم وبعض فقهاء الشافعية إلى أن الزواج فى حال الإعتدال يكون مندوبا ، أو سنة أو مستحبا ، ولقد استدل هؤلاء على مذهبهم بما يلى :-

١ - أن القرآن الكريم أمر به فى كثير من الآيات مثل قوله تعالى : { **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** } [٣]. وقوله تعالى : { **وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ....** } [٤].

لكن الأمر هنا مصروف عن ظاهرة وهو الوجوب لوجود قرينة ، فالآية الأولى مسوقة لبيان العدد المباح التزوج به من النساء . فلو قلنا أنها للإيجاب للزم أن يكون العدد الوارد

---

(١) انظر : الفقه المقارن للأحوال الشخصية / بدران أبو العينين ، ص ١٥ . - الفقه الإسلامى وأدلته / وهبه الزحيلى ج ٧/ص ٢٩-٣٠ .

- الأحوال الشخصية والتشريع الإسلامى / أحمد الغندور ، ص ٤٢ . - أحكام عقد الزواج / رمضان الشرباصى ، ص ٢٢ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق / للزيلعى : ج٢/ص ٩٥ ، وفتح القدير / ابن الهمام ج٢/٣٤٢ . (٣) سورة النساء : ٣ .

(٤) سورة النور : ٣٢ .

فيها واجبا وهو ما لم يقل به أحد ، والآية الثانية : الأمر فيها مصروف عن الوجوب بقــول النبى صلى الله عليه وسلم : [إن من سنتنا النكاح] كما أنها مسوقة لبيـــان أن الفقــر لا يصلح أن يكون مانعا من الزواج .

٢ – أن النبى صلى الله عليه وسلم قد صرح بأن الزواج سنته فى حديث الرهط الثلاثة قــال صلى الله عليه وسلم : [لكنى أصوم وأفطر وأنام وأتزوج النساء ، فمن رغب عن ســـنتى فليس منى] [١].

٣ – أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج وداوم على الزواج وتزوج أصحابه رضـــوان الله عليهم وداوموا على الزواج .

٤ – كما أنه لم يؤثر أن النبى صلى الله عليه وسلم ألزم كل فرد من القادرين على الـــزواج أو توعده بالعقاب على تركه كما هو الشأن بالنسبة للفرائض الأخرى ، كما أن النبى صلـــى الله عليه وسلم صرح فيه بأن النكاح من سنة هذه الأمة حيث قال : [وإن من سننا النكــاح] ولذا فإن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء [٢] .

---

(١) رواه مسلم : نكاح ٥ ومسند أحمد بن حنبل نكاح ١٥٨/٣ . (٢) راجع مغنى المحتاج ج٣ ، ص١١١ ، والفقه الإسلامى وأدلتــه / وهبه الزحيلى ج٧/ص ٣١ .

المبحث الثانى : أهمية عقد الزواج ومقومات وجوده

المطلب الأول : أهمية عقد الزواج فى نظر الشرع :

لم يحظ عقد من العقود الشرعية بمثل ما حظى به عقد الزواج من الشارع جل وعلا ، وعنايته بهذا العقد لأنه عقد عظيم الخطر ، جليل المقصد ، شريف الغاية ، فهو عقد يغاير سائر العقود الشرعية الأخرى ، فهو ليس عقد تمليك لعين أو منفعة كعقد البيع أو الإيجار ، بل هو عهد وثيق وميثاق غليظ بين زوجين يرتبطان به إرتباطا وثيقا مدى الحياة غالبا ولذا وصفه الله تعالى بأنه ميثاق غليظ حيث قال تعالى :{ **وإن أردتم إستبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا** } [1] .

كما أن هذا العقد يتعلق بذات الانسان وكيان المجتمع ، وبناء الأسرة فبهذا العقد تنشأ الروابط بين الأسر بالمصاهرة والتوالد وتتوثق الصلات وتولد أسرة جديدة تقدم أجيالاً تعبد الله تعالى وتوحده فيكثر عدد الأمة فتقوى على أعدائها ويرتفع شأنها ، وتقوم بدورها الذى أراده الله لها من عمارة الأرض .

كما أنه يرد على أشرف ما يحرص عليه الإنسان بعد دينه وعقيدته وهو عرضه وشرفه ونسبه ، ولذلك كان لابد من تدخل الشارع فيه مباشرة فيبين أحكامه وفصلها من حين التفكير فيه إلى إنتهائه بالانفصال أو الموت لكل هذا اهتم به الشارع إهتماماً عظيماً لم يحظ به عقد آخر من العقود الشرعية ويتمثل إهتمام الشارع بهذا العقد فيما يلى :ـــ

أولاً : أن الشارع جعل لهذا العقد مقدمات لها أحكامها وتفاصيلهاالشرعية وعلى قائمة هذه المقدمات الخطبةالتى نظمت أحكامها وفصلت تفصيلا .

ثانيا : أن الشارع بين تفصيلا المحرمات من النساء ، ومن يحل التزوج بهن ومن لا يحل ، وأنواع المحرمات بنصوص قطعيته لا تحتمل إجتهادا أو تأويلا .

ثالثا : أن الشارع بين حقوق كل من الزوجين وواجباته تجاه الآخر كما أوجب الشارع المهر والنفقة للزوجة كحق مالى يجب لها بالعقد ، أو بالدخول بها [2] .

---

(١) النساء : ٢٠ – ٢١ .   (٢) راجع أحكام عقد الزواج / رمضان الشرباصى ص ١٦ .

رابعا : جعل الشارع الحكيم الزواج نعمة من نعمه على عباده ، وآية من آياته فـــى خلقـــه وكونـه ، قال تعــالى : { **ومن آياتـه أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا إليـها ، وجعل بـينـكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون** } [١] .

خامسا : حث الشارع على اعتبار الدين هو أساس اختيار كل من الزوجين للآخــر ، فحــث الرجل على اختيار المرأة ذات الدين والخلق الحسن والمنبت الطيب ، روى أبو هريرة عــن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : [تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينـها فاظفر بذات الدين تربت يداك] [٢] .

وحث المرأة وأولياءها على اختيار الرجل الصالح التقى وإن كان فقيرا قال تعــالى : { **وانـكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقـراء يغنـهم الله من فضله والله واسع عليــم** } [٣].

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : [إذا أتاكم مـــن ترضــون دينـــه وخلقــه فانكحوه ألا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير] [٤].

سادسا : أمر الشارع الحكيم كلا من الزوجين بحسن العشرة طوال حياتهما الزوجيـــة قــال تعالى :{ **وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** } (٤) .

سابعا : أرشد الشارع الكريم الزوجين إلى طرق علاج ما قد يحدث بينهما مـــن خــلاف أو انشقاق فقال تعالى فيما يتعلق بنشـــوز الزوجــة : { **واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع وأضربوهن ، فإن اطعنكم فلا تبغوا عليـهن سبيلا ، إن الله كان عليا كبيرا** } [٥] .

وقال تعالى فيما يتعلق بالشقاق بين الزوجين : { **وإن خفتم شقاق بينـهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينـهما ، إن الله كان عليما خبيرا** } [٦] .

---

(١) سورة الروم : ٢١ . (٢) متفق عليه – بلوغ المرام ص ٢٤ .
(٣) سورة النور : ٣٢ . (٤) نيل الأوطار / للشوكانى ج٦ / ص ١٢٦ .
(٥) سورة النساء : ١٩ . (٦) سورة النساء : ٣٤ .

ثامنا : نظم الشارع طريقة انهاء عقد الزواج وحل عقدته إذا استحكمت شقة الخلاف بين الزوجين ، وتعذر استمرار الحياة الزوجية بينهما ، كما نظم الآثار المترتبة على الانفصال من عده ونفقة ومؤخر صداق وحقوق للأولاد ، على نحو مفصل فى كتاب الله تعالى وفى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم (١) .

المطلب الثانى : مقومات وجود عقد الزواج

المقصود بمقومات عقد الزواج هنا مجموعة الأركان والشروط اللازم توافرها فى هذا العقد .

الفرع الأول : أركان الزواج :

الركن لغة : هو ما يتوقف قيام الشىء ويعتبر جزء من حقيقته . لكل عقد عدة أركان يقوم عليها ، ولعقد الزواج أربعة أركان : الأول ، والثانى منها هما العاقدان (الزوج والزوجة) والثالث هو المعقود عليه ويتمثل فى حل إستمتاع كلا العاقدين ببعضهما ، أما الركن الرابع من أركان عقد الزواج فهو صيغة إتمام العقد والتى تتمثل فى الإيجاب والقبول .

الإيجاب :-

وهو ما يصدر أولا عن أحد العاقدين بهدف إنشاء العقد .

القبول :-

وهو ما يصدر ثانيا عن العاقد الثانى للدلالة على موافقته بما قرره الأول فى إيجابه .

والعبرة فى تمييز الإيجاب عن القبول - بصرف النظر عن ملقيه - أن الإرادة الصادرة أولا يطلق عليها إيجابا ، أما الإرادة الصادرة ثانيا فتسمى قبولا لإنصبابها على القول الأول والمسمى بالإيجاب .

وبصرف النظر عمن أصدر الإيجاب هل كان الزوج أو الزوجة أو وليها أو وكيلها . فيجوز أن يصدر الإيجاب من الزوج قائلا زوجينى نفسك أو تزوجتك ، وعليه يكون القبول واردا من الزوجة بصيغة زوجتك نفسى أو قبلت زواجك ، والعكس بالعكس .

كيفية تحقق الإيجاب والقبول فى عقد الزواج :-

قد يتم الإيجاب والقبول لفظا أو إشارة أو كتابة ، فإن كان لفظا فيجب فيه مراعاة عدة ضوابط بعضها فى حروفه ، والبعض الآخر فى صيغته ، من حيث الحروف لا يشترط فى القبول لفظا معينا فيستوى كل لفظ يعبر عن الموافقة والرضا مثل قبلت أو وافقت أو رضيت وما إلى ذلك .

أما الإيجاب ففيه خلافا فقهيا فقد إتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على أن الإيجاب لابد أن يكون بلفظ النكاح أو الزواج ومشتقاتها مثال زوجتك أو زوجينى أو أنكحتك وما إلى ذلك ، فقد اثبتوا رأيهم هذا بأن الزواج له جلاله وخطره وآثاره المترتبة عليه كثيرة من حل الإستمتاع وثبوت الأنساب . وانتهوا إلى إنه يجب التمسك بالألفاظ الواردة عن الزواج فى نصوص القرآن الكريم فقد قال الله تعالى : { **فانكحوا ما طاب لكم من النساء**} (١) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [يا معشر الشباب من إستطاع منكم الباءة فليتزوج] .

أما الحنفية فقد قالوا أن الإيجاب يصح أن يكون بلفظ الزواج أو النكاح ، ويصح أن يكون بغيره من الألفاظ التى قد تؤدى نفس المعنى متى وجدت القرنية التى تثبت أن معنى اللفظ يدل على الزواج .

والرأى الراجح فيما سبق هو رأى الحنفية .

من حيث الصيغة فيجب أن يكون كلا من الايجاب والقبول بصيغة الماضى ، ومثال ذلك إيجاب المرأة قائلة زوجتك نفسى ويكون قبول الرجل فلفظه وأنا قبلت لأن صيغة الماضى تنشىء حقا (وهو العقد) فى الحال وهذا الوضع لم يكن حاصلا قبل ذلك .

ويجوز أيضا أن يكون الإيجاب بصيغة المضارع والقبول بصيغة الماضى ، شريطة وجود قرينة تدل على إرادة العاقدين لإنشاء العقد فى الحال مع نفى كون هذه الصيغة وعدا بالزواج . والقرينة المراد وجودها قد تتمثل فى دعوة بعض الأشخاص لحضور مجلس هذا العقد ، وبعدم وجودها لا ينعقد الزواج بل يكون ذلك وعدا بالزواج .

---

(١) سورة النساء : ٣٥ .

كما يجوز أيضا أن يكون الإيجاب والقبول إحداهما بصيغة الأمر والآخر بصيغة الماضى كأن يقول الرجل زوجينى نفسك وتقول المرأة زوجتك نفسى أو تقول قبلت زواجك .

وأيا كان الأمر فإن عقد الزواج العرفى يثبت فى أحد بنوده تلاقى العاقدين على إتمام الزواج فى صورة إيجاب وقبول وعلى سبيل المثال يرد فى عقد الزواج العرفى البند التالى :

– يقر الطرف الأول بعد إيجاب وقبول صريحين بأنه قد قبل الزواج من الطرف الثانى زواجا شرعيا على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعملا بأحكام الشريعة الإسلامية .

ومن ثم فإن عقد الزواج العرفى لابد أن يتوافر فيه الإيجاب والقبول صريحين بمجلس العقد ويتحقق بهما ركن الصيغة ، ويتم إثبات الإيجاب والقبول ضمن نصوص العقد (١) .

وفى حالة عجز أحد العاقدين عن الكلام فإن إيجابه وقبوله يكون بالإشارة المفهومة إذا كان لا يعرف الكتابة أما إذا كان يعرف الكتابة فيجب أن يكون إيجابه وقبوله بالكتابة أى أن الإشارة لا تغنى عن الكتابة فلا يعدل عن الكتابة إذا أمكن التعبير بها وبهذا أخذ مشروع القانون فى مادته السادسة (ن) التى تنص على أنه فى حالة العجز عن النطق تقوم مقامه فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة كما أن المشرع المصرى سبق له أن أخذ بهذا فى الوصية إذ نصت المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م على أنه تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة . فإذا كان الموصى عاجزا عنها انعقدت الوصية بإشارته المفهومة كما أن المادة ١٢٨ لسنة ١٩٣١م كانت تنص على أن إقرار الأخرس باشارته المعهودة ولا يعتبر إقراره بالإشارة إذ كان يمكن الإقرار بالكتابة .

ولهذا أيضا أخذ المشرع السورى فى المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية السورى التى تنص على أنه " يصح الإيجاب أو القبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب وإلا فبالإشارة المعلومة ، وقال فى المذكرة الإيضاحية عن هذا الشأن أن المعمول به الآن هو أن إشارة الأخرس تقوم مقام لفظه (هذا هو المعمول به الآن أيضا فى مصر بالنسبة للزواج) ، ولما كانت الكتابة مبينة ثابتة ، وكان الأولى بالأخرس أن يعبر بها عن قصده إن كان قادرا عليها فقد أخذ المشرع بذلك وهو قول معتبر عند الحنفية وقد اختارته مصر فى قانون الوصية." (٢) .

---

(١) انظر : الزواج العرفى / ممدوح عزمى – الاسكندرية : دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٧م ، ص (١٤–١٦) .

(٢) انظر : الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقها وقضاء / محمد الدجوى .– القاهرة : مطبعة دار النشر للجامعات المصرية ، د . ت ، ج١ ، ص ١٦ .

الفرع الثانى : شروط انعقاد عقد الزواج

تمهيـــــــد :

شروط الإنعقاد هى الشروط التى يجب توافرها فى أركان العقد ذاتها وهـــى الإيجـاب والقبول . وفى حالة تخلف إحداها يصيب العقد البطلان هذا العقد كأن لم يكن .

مما تقدم فإن العقد الباطل هو العقد الفاقد لأحد شروط إنعقاده ، والفـاقد أيضـا لأحـد الأسس التى تقوم عليها أركانه فلا ينعقد العقد شرعا ولا تترتب عليه آثار الزواج الشرعية.

وتنقسم شروط الإنعقاد إلى ثلاث وهى :-

أولا : ما يشترط فى العاقدين .

ثانيا : ما يشترط فى المعقود عليها .

ثالثا : ما يشترط فى العقد .

أولا : الشروط الواجب توافرها في العاقدين :-

١ - الأهليــــــة :

أن يكون كلا العاقدين مميزا أى يكون أهلاً لمباشرة العقد ، فعقد الغير مميز لا يتحقـق لعدم توافر القصد أو الإرادة من إنشاء العقد مثال عقـد المجنـون والنـائم والسـكران - والمقصود بالأهلية فى مباشرة العقد هى أهلية التمييز .

٢ - قدرة سماع كلا العاقدين حديث الآخر :

ويعنى ذلك أن يسمع القابل كلام الموجب ويسمع الموجب كلام القابل شريطة أن يعـى ويفهم أن المقصود من كلام الآخر هو إنشاء عقد زواج بين الطرفين - وفى ذلـك يقـول الدكتور عبد الرحمن تاج فى كتابه عن الأحوال الشخصية أنـه وإن كـان الإيجـاب بلغـة والقبول بلغة أخرى ولكن يفهم كلا العاقدين أن المقصود من كلام الآخر هـو إنشـاء عقـد الزواج ، صح ذلك وكان كافيا لإنشاء العقد .

٣ – أن يكون الزوج مسلم حالة كون الزوجة مسلمة :

يصح أن ينشأ عقد الزواج بين مسلم وغير مسلمة ولا يصح عكس ذلك ، بمعنى أنه لا يجوز إنشاء عقدزواج بين مسلمة وغير مسلم لأنه لا يولى أمر المسلم لغير المسلم . وإذا وقع مثل هذا الزواج وجبت التفرقة بينهما لقوله تعالى : { **يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، والله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن** } (١) .

ثانيا : الشروط الواجب توافرها في المعقود عليها :

المعقود عليها هى الزوجة محل عقد الزواج لابد من توافر عدة شروط بها حتى يصير عقد الزواج صحيحا . وهذه الشروط هى :-

١ – أن تكون أنثى كاملة الأنوثة .

٢ – ألا تكون الزوجة محرمة على الزوج طالب العقد تحريما قطعيا أو مؤقتا وقت العقد ، وسوف نورد تفصيلا للمحرمات من النساء فى المبحث التالى .

٣ – أن تكون الزوجة المعقود عليها معلومة غير مجهولة ، معينة تعينا كافيا .

فمن كان لديه بنتان وزوج إحداهما للزوج وجب عليه تعيين أيهما التى إنصرفت إرادته إليها لتكون محلا لهذا العقد

ثالثا : الشروط الواجب توافرها فى العقد :

وهذه الطائفة من الشروط تنصب على صيغة العقد من إيجاب وقبول ، ولابد لإتمام العقد أن تتوافر عدة شروط فى الإيجاب والقبول وهى :

١ – إتحاد مجلس الإيجاب والقبول :

والمقصود هنا بإتحاد المجلس أن يكون المجلس الذى حدث فيه القبول هو نفس المجلس الذى حدث فيه الإيجاب . فإذا اختلف مجلس الإيجاب عن مجلس القبول لا يتحقق الارتباط الذى لابد منه لإتمام الانعقاد . فلو صدر إيجابا من أحد العاقدين ثم قام الآخر وترك

---

(١) سورة الممتحنة : ١٠ .

المجلس ثم عاد وأعلن قبوله فلا ينعقد العقد . مثال ذلك لو أقر الموجب بإيجابه ثم خرج عن مجلس العقد قبل القبول ثم قبل القابل فى غيبة الموجب فلا ينعقد العقد . أيضا لو حدث بعد الإيجاب أن أعرض القابل عن موضوع العقد بأن سلك فى حديث آخر يعد ذلك إعراضا عن الإيجاب ولا يكون العقد قد تم فيما بينهما نظرا لعدم اتحاد مجلس الإيجاب والقبول .

ويلاحظ أنه فى حالة ماإذا كان العقد بين غائبين بطريق المراسلة الكتابية فإن مجلس الإيجاب يكون هو ذات مجلس قراءة الغائب للرسالة أمام الشهود .

٢ – موافقة القبول للإيجاب :

لا ينعقد العقد إذا خالف القبول الإيجاب فى موضوع العقد أو مقدار المهر وتستثنى فى ذلك حالة واحدة وهى حالة كون القبول يخالف الإيجاب مخالفة تعود بالنفع على الموجب وفى هذا ينعقد العقد صحيحا .

مثـــال :

صدور إيجاب من الرجل قائلا: زوجينى نفسك بمهر ١٠٠٠جنيه وصدر القبول من المرأة قائلة : زوجتك نفسى بمهر ٥٠٠جنيه ففى هذا نجد أن القبول يخالف الإيجاب ورغما عن ذلك ينعقد العقد نظرا لعودة المخالفة بالنفع على الموجب .

مثال آخر :

صدور إيجاب من الرجل قائلا : زوجنى ابنتك فاطمة وصدور القبول من الولى : زوجتك ابنتى عائشة وهذا الخلاف يبطل إنعقاد العقد ، نظرا لإختلاف موضوع القبول عن موضوع الإيجاب .

٣ – ألا يرجع الموجب عن إيجابه قبل قبول القابل :

وهذا الشرط مفاده أن الموجب يظل بمجلس العقد على إيجابه إلى أن يصدر القبول ، فإذا أعلن عن إيجابه وعرض عنه أى رجع فيه قبل صدور القبول لا ينعقد العقد نظرا لأن رجوع الموجب فى إيجابه يبطله ، وحتى لو صدر قبول فإن هذا القبول لا ينصب على إيجاب صحيح بل ينصب على إيجاب باطل .

٤ – عدم تعلق صيغة العقد على شرط أن تكون منجزة :

مفاد هذا الشرط أن تتولد صيغة العقد من إيجاب وقبول من ألفاظ تنشأ العقد بمجرد تلاقى القبول للإيجاب فلا يجوز صدور الصيغة معلقة على شرط مستقبل ولا إضافة إلى زمان ، لأن الصيغة لابد أن تكون مطلقة غير مقيدة حتى ينعقد العقد .

ومن أمثلة العقود المضافة إلى زمن المستقبل والتى لا ينعقد معها العقد لا حالا ولا مستقبلا .

قول الرجل للمرأة : تزوجتك بعد أسبوع .

وتقول المرأة قبولا : قبلت زواجك بعد أسبوع .

هذه الإضافة مبطلة للعقد مانعة من إنعقاده .

وإذا طبقنا الشروط الواجب توافرها فى العقد وصيغته على عقد الزواج العرفى ، نجد إنه عقد يثبت فيه تلاقى القبول للإيجاب ، ويستخلص من نصوص العقد ومن تاريخ تحريره أنه قد تم فى يوم واحد . ومن هنا يثبت اتحاد مجلس القبول للإيجاب . كذلك توقيع طرفى العقد على الوثيقة المثبتة للعقد العرفى تثبت عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل صدور القبول .

وأيضا نجد أن عقود الزواج العرفى مثبت ضمن بنودها أنها منتجة لآثارها فى الحال غير معلقة على شرط أو مضافة إلى زمن بمعنى أنها منجزة .

وقد أيدت دار الإفتاء المصرية شريطة كون صيغة العقد منجزة حيث أفتت بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢م فى الطلب رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٨١م بأن " العقد المنجز هو الذى لم يضف إلى المستقبل ، ولم يعلق على شرط لكنه قد يقترن بالشرط الذى لا يخرجه عن أنه حاصل فى الحال بمجرد توافر أركانه وشروطه الموضوعية " (١) .

---

(١) انظر : الزواج العرفى / ممدوح عزمى – الاسكندرية : دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٧م ، ص ١٨-٢٠ .

الفرع الثالث : شروط صحة عقد الزواج :

تعريف شروط الصحة :

هى الشروط التى يجب توافرها فى عقد الزواج ليصير هذا العقد عقدا صحيحا منتجـا لآثاره الشرعية . وفى حالة تخلف أحد شروط الصحة يصبح العقد عقدا فاسـدا - والعقـد الفاسد هو العقد الذى تحققت أركانه وإنعقد ولكن ينقصه شرطا من شروط صحته فلا يكـون صالحا لترتيب آثاره الشرعية .

وتنقسم شروط الصحة إلى ثلاث شروط هى :-

١ - توافر شرط الشهادة على عقد الزواج .

٢ - ألا تكون الزوجة محل العقد محرمة على من يريد الزواج منها .

٣ - أن تكون صيغة العقد مؤبدة .

أولا : توافر شرط الشهادة على عقد الزواج :

لما لعقد الزواج من آثار اجتماعية وآثار فيما بين الزوجين لزم إنعقـاده فـى وجـود شاهدى عدل ليتحقق إعلان الزواج ، وإن كان هذا الإعلان فى الزواج العرفى فـى أضيـق الحدود . والغرض من وجود شهود على الزواج سواء كان هذا الزواج رسمى أو عرفى هو إشهاره منعا للإرتياب ، وإساءة الظن من المحيطين بالزوجين ، وقـد ورد فـى الأحـاديث الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : [لا نكاح إلا بشهود] .

والإعلان المراد إتيانه عن طريق الشهود هو الفيصل فى الحكم على الزواج العرفـى ، فكينونة الزواج العرفى زواجا سريا ما يقترب به من شبهة الزنا نظرا لعدم العلانية . فنحـن نرى أنه إذا كان هناك زواجا عرفيا قصد به الإستقرار فى معيشة هادئة استقرارا دائما وقـد شهد على هذا العقد شهود عدل أذاعوا خبر قيام هذه الزويجة على الملأ ، فهذا العقد يعـد مكتمل الشروط والأركان وأصبح عقدا مقبولا . أما إذا تخلف شرط الشهادة ولو على وجوده وأوصى الشاهدين بالكتمان فإننا نقول ان هذه الزيجة أصبحت أقرب إلى الزنا . وفـى هـذا المعنى يقول الإمام مالك " ليس حضور الشهود شرطا لصحة الزواج ، وإنما الشرط إعلانـه

بأى طريق حتى لا يكون سرا فلو أعلن بغير الشهود صح ولو حضره الشهود وشرط عليهم كتمانه لم يصح " .

وأيا ما كان الأمر فلابد أن تتوافر شروطا معينة فى الشهود على عقد الزواج وهذه الشروط تمس أهليتهم وحريتهم وديانتهم ، فلابد أن يكون الشهود أهلا لتحمل الشهادة وأن يتحقق بحضورهم مجلس عقد الزواج معنى الإعلان . كما يجب أن يكونوا ممن يكرم عقد الزواج بحضورهم . واشترط فيهم عدة شروط هى :-

١ - العقل :

لابد أن يكون الشاهد عاقل ، فلا تصح شهادة المجنون أو المعتوه أو من فى حكمهم نظرا لعدم إدراكهم الكامل للأمور .

٢ - البلوغ :

لا تستقيم شهادة الصبى ولو كان مميزا فيلزم فى الشاهد أن يكون بالغا رشيدا كامل الأهلية حتى تجوز شهادته على غيره .

٣ - الحرية :

اتفق الحنفية والشافعية على ضرورة كون الشاهد حرا . ولا تصح شهادة العبد .

أما الحنابلة فقالوا : " تصح شهادة العبد لأنه لم يصح دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ينفى شهادته " . وهذا حق يؤيده ما ذكره الكمال بن الهمام فى كتاب فتح القدير حيث قال : " ومذهب أحمد جواز شهادة العبد مطلقا ، واستبعد نفيها لأنه لا كتاب ولا سنة ولا إجماع فى نفيها " . وحكى عن أنس أنه قال : " ما علمت أحدا رد شهادة العبد ، والله تعالى يقبلها على الأمم يوم القيامة . فكيف لا تقبل هنا " .

أما وبعد مرور مئات السنين ، وقد بطل الرق ولم يعد هناك عبيدا فلا إعمال لهذا الشرط فى الشهود نظرا لأن القاعدة عامة بأن جميع البشر أحرارا .

٤ - التعدد :

لا يصح الزواج إلا بشاهدين كقول الرسول صلى الله عليه وسلم : [لا نكاح إلا بشاهدى عدل] ، ونصاب الشهادة فى عقد الزواج إما رجلين أو رجل وامرأتين . فلا

يستقيم ولا يصح عقد الزواج إذا وجد شهود من النساء فقط وإن كثرن لأن شهادة النساء وحدها لا تكفى .

وهذا ما استقر عليه جمهور الفقهاء .

٥ - السماع :

ومضمون هذا الشرط هو سماع الشاهد لألفاظ الإيجاب والقبول وأن يفهم ويعى مضمون هذه الألفاظ . فلو سمع أحد الشهود كلام الموجب فقط لا يصح العقد ، أى أنه لابد من سماع صيغة العقد بالكامل إيجابا وقبولا .

أيضا لا يصح العقد كون الشاهد أصم لا يسمع .

٦ - الإسلام :

لا يصح عقد الزواج إن كان الشهود غير مسلمين ، فلا يجوز سماع شهادة غير المسلم على المسلم . لأن الشهادة نوعا من الولاية ، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم .

وقد قال الله تعالى : { **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** } (١) .

ثانيا : ألا تكون الزوجة محل العقد محرمة على من يريد الزواج منها :

يجب أن تكون المرأة محل العقد حلا لمن يريد الزواج منها وألا تكون محرمة عليه تحريما مؤبدا أو مؤقتا وقت العقد وسوف نورد قائمة بالنساء المحرمات .

وتنقسم المحرمات من النساء إلى قسمين :

القسم الأول : المحرمات من النساء حرمة مؤبدة .

القسم الثانى : المحرمات من النساء حرمة مؤقتة .

---

(١) سورة النساء : ١٤١ .

القسم الأول : المحرمات من النساء حرمة مؤبدة :

١ – المحرمات بسبب النسب :

(أ) أصول الشخص من النساء وإن علون : وهــن الأم وأم الأم وإن علــت وأم الأب وإن علت .

علة التحريم : لأن الرجل جزءاً منهن ولا تحل للرجل امرأة هو جزءاً منها .

(ب) فروع الشخص من النساء وإن نزلن : وهن البنت وبنت البنت وإن نزلــن ، وبنــت الأبن وإن نزل وما تناسل منها .

علة التحريم : لأن جزءاً من الرجل ، فلا يحل لرجل أن يتزوج ممن هى جزءاً منه.

(جـ) فروع الأبوين أو أحدهما وإن بعدت درجتهن : وهن الأخوات سواء كن شقيقات لأم أم لأب ، وفروع الاخوان وفروع الأخوات .

علة التحريم : حرمت الأخت على أخيها وفروع الأخت وإن نزلن .

(د) فروع الأجداد أو الجدات لمرتبه واحدة فقط : وهن العمات والخالات سواء للشــخص نفسه أم لأبيه أو أمه ، أما ما دون العمات والخالات فهم يحلون فلا تحرم بنــات العمــه أو بنات الخال أو فروعهن .

علة التحريم : وهى ذاتها نفس علة التحريم فى الطائفة الأولى .

الدليل الكتابى على التحريم:

قول الله تعــالى : { **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت** } (١)

٢- المحرمات بسب المصاهرة (الزواج) :

(أ) زوجات أصول الشخص وإن علا هذا الأصل من الجهتين وهن : زوجة الأب وزوجــة الجد .

---

(١) سورة النساء : ٢٣ .

فإن عقد الأب أو الجد زواجه على إمرأة . وإن لم يدخل بها حرمت هذه المرأة علـــى الإبن وابن الابن وابن البنت وإن نزل .

الدليل الكتابى على التحريم :

قول الله تعالى :{ ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف أنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً } (١)

(ب) زوجات فروع الشخص . وهن زوجة الأبن وأبن الابن وأبن البنت وإن نزلوا .

وتحرم على الأب والجد مهما علا حتى ولو فارقها الزوج (الأبن) بالطلاق أو الوفاة.

الدليل الكتابى على التحريم :

قال الله تعالى : { وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم } (٢)

(جـ) أصول زوجات الشخص وإن علون : وهن أم الزوجة وجدتها مها بعـــدت درجتـــها سواء كانت الجدة للزوجة من جهة الأم أم كانت من جهة الأب .بمجرد عقد الـــزواج علـــى امرأة وان لم يدخل بها تثبت حرمة أصولها .لذا فقد جاء المبدأ الشرعى القائل بأن "العقـــد على البنات يحرم الامهات "

الدليل الكتابى على التحريم :

قول الله تعالى : { وحرمت عليكم ..... وأمهات نسائكم } (٣)

(د) فروع زوجة الشخص : وهن بنات الزوجة وبنات نباتها وبنات ابنائها فإذا تزوج رجل من امرأة ودخل بها وكانت للزوجة بنتاً أو بنت إبن من غيره فلا يحل للرجل أن يتزوجـــها سواء بقيت الزوجة فى عصمته أم طلقها أم توفيت . أما إذا لم يكن قد دخل بـــها وطلقـــها قبل الدخول فلا حرمة – ومن هنا جاء المبدأ الشرعى القائل بأن " الدخول بالأمهات يحـــرم البنات ".

الدليل الكتابى على التحريم :

---

(١) سورة النساء : ٢٢ .

(٢) النساء : ٢٣ .

(٣) النساء : ٢٣ .

قول الله تعالى : { **وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** } (١)

<u>*٣- المحرمات بسبب الرضاع*</u> :

القاعدة العامة في التحريم بسبب الرضاع هي : أن كل من تحرم بسبب القرابة أو المصاهرة تحرم أيضاً بسبب الرضاع .

وعلى ما تقدم تكون المحرمات بسبب الرضاع ثمانية أنواع ، وهي أربع نساء محرمات بسبب النسب وأربع نساء محرمات بسبب المصاهرة وهي كما يلي :-

(أ) أم الشخص الذي أرضعته وأصولها وإن علت .

(ب) بنت الشخص من الرضاع وبنات الأولاد وان علون .

(جـ) فروع الأبوين كالأخت من الرضاع وبنت أخيه وبنت أخته وإن نزلن .

(د) فروع أجداده وجداته من الرضاع إذا إنفصلن بدرجة واحدة أي عماته وخالاته من الرضاع .

(هـ) أم الزوجة وجداتها من الرضاع مها علون سواء كان هناك دخول أم لا .

(و) فروع زوجته الإناث من الرضاع أمثال بنتها من الرضاع وبنات أولادها مهما نزلن شريطة الدخول بالزوجة .

(ز) زوجة الابن من الرضاع وزوجةابن الابن وابن البنت مهما نزلوا سواء حدث دخول أم لا .

<u>الدليل الكتابي على التحريم</u> :

قول الله تعالى : { **حرمت عليكم ... وأمهاتكم اللآتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة** } (٢) .

---

(١) النساء : ٢٣ .

(٢) النساء : ٢٣ .

القسم الثانى : المحرمات من النساء حرمة مؤقته :

المقصود بالتحريم المؤقت هو أن يكون سبب هذا التحريم وقتى ، إذ زال يزول التحريم ويحل للرجل أن يتزوج ممن كانت محرمة عليه حالة وجود سبب التحريم المؤقت سبعة حالات وهى كما يلى :

١- الجمع بين المحارم :

كالجمع بين الأختين أو المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها أو المرأة وجدتها ولإيضاح التحريم وبيانه أنه لو فرض وكانت إحدى المرأتين رجلا لحرمت على الآخر وقيس على ذلك ما ذكر آنفا .

والحكمة فى التحريم واضحة فالجمع قد يترتب عليه قطع أرحام أمر الله بأن توصل ، فمن شأن زوجات الرجل الواحد أن تحدث فيما بينهن مشاحنات وأحقاد وغيره . والإسلام حريص على بقاء المحبة .

الدليل الكتابى على التحريم :

قول الله تعالى : { حرمت عليكم .... وإن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف } (١) .

٢ - المطلقة ثلاثا :

حرمت على مطلقها حتى تتزوج بغيره ويدخل بها ويطلقها وتنتهى عدتها منه ، بعد ذلك تحل لمن طلقها ثلاث .

الدليل الكتابى على التحريم :

قول الله تعالى : { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } (٢) .

وأيضا قوله تعالى : { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } (٣) .

٣ - المطلقة المعتدة :

أى الزوجة التى طلقت ومازالت فى فترة العدة ، فلا تحل إلا لمن طلقها حالة كونها الطلقة الأولى أو الثانية ، وتسمى فترة العدة الفترة التى تتعلق بالمرأة المعتده حق الغير عليها ، والمقصود بالغير هنا هو مطلقها المعتدة منه .

---

(١) سورة النساء : ٢٣ . (٢) سورة البقرة : ٢٢٩ . (٣) سورة البقرة : ٢٣٠ .

المقصود بالتحريم المؤقت هو أن يكون سبب هذا التحريم وقتى ، إذ زال يزول التحريم ويحل للرجل أن يتزوج ممن كانت محرمة عليه حالة وجود سبب التحريم المؤقت سبعة حالات وهى كما يلى :

١ - الجمع بين المحارم :

كالجمع بين الأختين أو المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها أو المرأة وجدتها ولإيضاح التحريم وبيانه أنه لو فرض وكانت إحدى المرأتين رجلا لحرمت على الآخر وقيس على ذلك ما ذكر آنفا .

والحكمة فى التحريم واضحة فالجمع قد يترتب عليه قطع أرحام أمر الله بأن توصل ، فمن شأن زوجات الرجل الواحد أن تحدث فيما بينهن مشاحنات وأحقاد وغيره . والإسلام حريص على بقاء المحبة .

الدليل الكتابى على التحريم :

قول الله تعالى : { حرمت عليكم ... وإن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف } (١) .

٢ - المطلقة ثلاثا :

حرمت على مطلقها حتى تتزوج بغيره ويدخل بها ويطلقها وتنتهى عدتها منه ، بعد ذلك تحل لمن طلقها ثلاث .

الدليل الكتابى على التحريم :

قول الله تعالى : { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } (٢) .

وأيضا قوله تعالى : { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } (٣) .

٣ - المطلقة المعتدة :

أى الزوجة التى طلقت ومازالت فى فترة العدة ، فلا تحل إلا لمن طلقها حالة كونها الطلقة الأولى أو الثانية ، وتسمى فترة العدة الفترة التى تتعلق بالمرأة المعتدة حق الغير عليها ، والمقصود بالغير هنا هو مطلقها المعتدة منه .

---

(١) سورة النساء : ٢٣ . (٢) سورة البقرة : ٢٢٩ . (٣) سورة البقرة : ٢٣٠ .

الدليل الكتابى على التحريم :

٥ - تحريم الزواج بخامسة لمن فى عصمته أربع زوجات :

إذا كان فى عصمة الرجل أربع زوجات فلا يحل له الزواج بأخرى - فالإسلام لم يسمح للرجل بالزواج بأكثر من أربع زوجات .

الدليل الكتابى على التحريم :

قول الله تعالى : { **فإنكحوا ما طاب لكم من النساء ، مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** } (١) .

٦ - المرأة التى لا تدين بدين سماوى :

وهذه المرأة محرمة تحريماً مؤقتاً فقد يأتى إليها الوقت وتستطيع الدخول بأحد الأديان السماوية وتصير أمرأة كتابية وهنا يزال عنها سبب التحريم . وبذلك يحق للمسلم الزواج منها .

ومن أمثلة هؤلاء النساء عبدة النار وعبدة الجماد والحيوان وعبدة الأصنام .

الدليل الكتابى على التحريم :

قول الله تعالى : { **ولاتنكحواالمشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم** } (٢) .

ثالثا : أن تكون صيغة العقد مؤبدة :

وهذا الشرط الثالث من شروط صحة الزواج أوجب أن تكون صيغة عقد الزواج صيغة مؤبدة غير موقوته بمدة محددة وهذا للدلالة على الرغبة فى الإستقرار الأسرى بين الزوجين .

ويرى " زفر " أن الزواج المؤقت صحيح ، غير أنه مشروط بشرط فاسد وحكمه أن يبطل الشرط ويظل الزواج صحيحا على التأييد لأنه من المقرر أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وقد رجح " الكمال بن الهمام " قول " زفر " (٣) .

---

(١) سورة النساء : الآية (٣) .

(٢) سورة البقرة : (٢٢١) .

(٣) انظر : الزواج العرفى /ممدوح عزمى - الاسكندرية : دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٧م ، ص(٢٢- ٣٠) .

الفرع الرابع : شروط النفاذ

تمهيـــد :

شروط النفاذ هى الشروط التى يتطلب وجودها فى عقد الزواج لينفذ من وقت إنعقاده . ولا يتوقف على إجازة أحد بعد إنعقاده وصحته ، وشروط النفاذ أربعة على التفصيل التالى :

١- أن يكون كلا الزوجين كاملى الأهلية :

وذلك حالة تولى كل منهم إتمام عقد الزواج ، يشترط فى كمال الأهلية البلوغ والعقـــل والحرية . ولو كان أحدهما فاقداً للأهلية بسبب الجنون أو العته ، فإن زواجه لاينعقد ولاينفذ ولو أجازه من له الحق فى ذلك، أما ناقص الأهلية كالصبى الغير مميز ، فإن زواجه يتوقف على إيجازة وليه .

٢- عدم قيام ولى أبعد بإتمام الزواج حالة وجود ولى أقرب :

مثال ذلك : أن يزوج الأخ أخته حالة وجود أبيها - فإن هذا العقد لاينفذ إلا إذا أجــازه الأب .

٣- عدم مخالفة الوكيل أمر موكله :

وذلك حالة إنعقاد الزواج بالوكالة - فإذا إنعقد العقد بما يخالف رغبة الموكــل يوقــف نفاذه على إدارة الموكل فإن أجازه نفذ .

٤- أن يكون لكلا العاقدين صنعة فى العقد :

وهذه الصنعة تخول له حق مباشرة العقد بأن يكون أحد الزوجين أو وكيلاً عنه أو ولياً عليه .

أما إذا كان فضولياً فإن العقد ينعقد صحيحاً واكنه يكون موقوفاً غير نافذ يتوقف علـــى إجازة من له الحق فيه .بالتأمل فى هذه الشروط السابقة نجد أن الأغلب منها مستنبط مـــن شروط الأنعقاد وشروط الصحة ومن هذا نجد أن من الضرورى أن تتوفر هذه الشروط فـــى عقد الزواج العرفى فمن غير المنطقى إنعقاد عقد زواج عرفى إلا بين الزوجيـــن البـــالغين

العاقلين فقد جرى العمل فى إنشاء هذه العقود والزيجات بين أطرافها أى الزوج والزوجة.(١)

الفرع الخامس شروط اللزوم .

تمهيد :

المقصود بلزوم الزواج هو بقاءه واستمراره دون أن يكون لأحد الأطراف الحق فى فسخه والاعتراض عليه بعد إنعقاده صحيحاً نافذاً .

وشروط اللزوم ثلاث على النحو التالى :

١- ألايكون بالزوج عيب يبح فسخ عقد الزواج :

والعيوب المبيحة للفسخ هى إصابة الرجل بالجب أو الخصاء أوالعنة أو البرص أوالجزام أو الجنون - فللزوجة حالة وجود أحد هذه العيوب ان تطالب بفسخ عقد الزواج - أما إذا كانت العيوب التى لاتستقيم معها العلاقة الزوجية .

٢- أن يكون الزوج كفء لزوجته .

٣- ألايقل المهر عن مهر المثل .

والشرطان السابقان حالة قيام الأنثى البالغة العاقلة بتزويج نفسها بنفسها يحق لوليها الإعتراض على زواجها حالة كون الزوج غير كفء وحالة كون المهر المبين بالعقد يقل عن مهر المثل .

وتبعاً للواقع العلمى نجد أن الزواج العرفى يتم بين بالغين ودائماً ما يكون سراً وفى طى الكتمان فيما بين الزوجين والشهود وإن إعترضنا أنفا على هذا الكتمان ، وتبعاً لهذه السرية التامه فلا يستطاع معها إعمال الشرطين السابقين . أيضاً وكما أثبت الواقع العملى ان الزواج العرفى غالباً مايتم بين من سبق لهم الزواج سواء الزوجة أو الزوج .

ونظراً لأن شرط الكفاءة وشرط المهر بالمثل تعد المطالبة به حقاً من حقوق الولى فلا إعمال للولى فى إقامة الزواج العرفى لإتمامه بين بالغين فى سرية تامة . (٢)

---

(١) انظر : الزواج العرفى /ممدوح عزمى - الاسكندرية : دار الفكر الجامعى ١٩٩٧م ، ص(٣١ ، ٣٢) .

(٢) انظر : الزواج العرفى / ممدوح عزمى - الاسكندرية : دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٧م ، ص ٣٣ .

الفصل الثانى

الزواج العرفى

تعريفه وخصائصه وحكمه الشرعى

المبحث الأول : حقيقة الزواج العرفى " تعريفه وخصائصه "

اولاً :تعريف الزواج العرفى :

يطلق الزواج العرفى على عقد الزواج الذى لم يوثق بوثيقة رسمية ، وهو نوعـــان : نوع يكون مستوفياً للأركان والشروط ، ونوع لايكون مستوفياً لذلك . والأول عقد صحيـــح شرعاً يحل به التمتع وتتقرر الحقوق للطرفين والذرية الناتجة منها ، وكذلـــك التـــوارث ، وكان هذا النظام هو السائد قبل أن توجد الأنظمة الحديثة التى توجب توثيق العقود .

أما النوع الثانى من الزواج العرفى فله صورتان ، صورة يكتفى فيها بتراضى الطرفين على الزواج دون أن يعلم بذلك أحد من شهود أو غيرهم ، وصورة يكون العقد فيها لمـــدة معينة كشهر أو سنة ، وهما باطلان باتفاق مذاهب أهل السنة .

وإن قلنا أن النوع الأول صحيح شرعاً تحل به المعاشرة الجنسية ، لكن لـــه أضـــرار وتترتب عليه أمور محرمة .(١)

والغرض من هذا الزواج أو الباعث عليه ، قد يكون اللهو والعبث الطفولى وممارســـة أنواع من العلاقات الشاذة وغير المشروعة بين الفتيان والفتيات الصغار ، وقد يكون المتعة الجنسية المقصودة قصداً مؤكداً ومصمماً عليه ممن يقدمون على هذه العلاقة أو من أحدهما على الأقل الرجل أو المرأة ،وقد يكون الغرض أوالباعث عليه التحايل على أحكام القانون .

ونلاحظ أن هذا الزواج قد يتوافر له قدر من العلانية ، وقدلايتوافر له أى قـــدر منـــها وإنما يكون فى السر، وهذا هو الغالب فيه ، ولذلك فإن الأولى أن يسمى زواجاً سرياً .

وتسمية هذا الزواج بالزواج العرفى تسمية لم يرد بها شرع أو قانون وإنما هى تسمية اصطلح عليها الناس وتعارفوا عليها ، واعتبروه قسيماً للزواج الشـــرعى القـــانونى الـــذى أصطلحت عليه النظم الاجتماعية والانسانية والقانونية .(٢)

---

(١)انظر : أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام / عطية صقر . – القاهرة :دار العربى ، ١٩٩٤م جـ١ /١٦٦ .

(٢) انظر : الزواج العرفى / الهادى سعيد عرفة . – المنصورة : جامعة المنصورة ،١٩٩٧م ، ص١٣٦ .

ثانياً : الخصائص والسمات :

نلاحظ أن الزواج سواء كان عرفياً أم سرياً يتميز ببعض الخصائص والسمات التى تميزه عن الزواج الشرعى ، وهذه الخصائص والسمات تتمثل فيما يلى :

١- أن هذا الزواج فى جميع أحواله يتم بدون وثيقة زواج رسمية ، وقد عرفنا ان اشتراط الأنظمة القانونية لتوثيق عقد الزواج إنما هو أمر تنظيمى يحمى عقد الزواج لأهمية وخطورة أثاره من فوضى الادعاءات الكاذبة والمغرضة .

٢- إن هذا الزواج غالباً مايتخذ ستاراً لإخفاء غرض أوباعث غير مشروع فى نظر الشرع أو القانون أو هما معاً .

فالزواج العرفى الذى يتم بين مئات الشباب صغار السن يعتبر نوعاً من العبث الطفولى أو الصبيانى لأنه يتم بعبارات شفهية أو مكتوبة بين الفتيان والفتيات دون فهم أو تدبر لما يرد بينهم من عبارات ، ودون تقدير لخطورة ما يترتب على هذه العبارات ، ودون تقدير لمسئوليات الزواج وتكاليفه الحقيقية التى تعارف عليها الناس وألفوها .

وكل ما فهمه هؤلاء حيث هذا الارتباط هو حرية الالتقاء فى مكان ما وممارسة أنواع من المعاشرة الجنسية كلية أو جزئية ، معتقدين حل هذه الممارسات بناء على ما تبادلوه من عبارات ، وليس أدل على ذلك مما ورد على لسان فتاة من هؤلاء أن تقول كما ورد فىالتحقيق الذى نشرته مجلة "سيداتى سادتى "(١) كنا نكون جروب بنين وبنات فى المدرسة الثانوية ، نشكل ثنائيات (يعنى أثنين أثنين) وبمجرد خروجنا من المدرسة نتقابل ونذهب إلى النادى ، وكنا نوهم أنفسنا أن كل ثنائىبينهما علاقة عاطفية ، ونذهب للرحلات ونقضى اليوم كله سوياً إلى أن خطرت لنا فكرة الزواج العرفى الذى سمعنا أنه سائد بين كثير من الشباب والفتيات من حولنا الذين يرتبطون بعلاقات عاطفية .

وتستمر فى حكاية قصتها فتقول :" وبالفعل اجتمعنا وأعد كل ثنائى منا ورقة كتبنا فيها عقداً على رضا كل منا بزوج الآخر (هكذا) وقمنا بالتوقيع عليها ، وكنا جميعاً شهوداً على بعضنا البعض "

ثم تستمر فتقول :" استمرت هذه العلاقة وكنا نتقابل فى شقة أحد أصدقائنا ،وبعد مرور سنة ، وعندما أصبحنا فى الصف الثالث الثانوى ، تشاجرت مع إحدى زميلات الفصل ووصل الأمر إلى حد أن عيرتنى بأنها تعلم بزواجى العرفى ، وعرف مدير المدرسة ، فاستدعى ولى أمرى فاضطررت أن أحكى كافة التفاصيل ..."

وهكذا ، تحدث حكايات الزواج العرفى وقصصه .

والزواج العرفى الذى يتم بين كهول أوشيوخ أو رجال ناضجين وبين نساء من الصغيرات القاصرات اللاتى سقطن فى بئر الرذيلة ، أو مطلقات أسلمن أنفسهن لرغبات المتعة الرخيصة تحت ستار الورقة العرفية ، وشاع هذا الأمر حتى إذا هاجم رجال الشرطة شقة أو مكاناً أو وكراً مشبوهاً فوجئوا بالمقبوض عليهم يحملون فى جيوبهم هذه الورقة العرفية وكأنها الرخصةلممارسة البغاء أو الدعارة أو الرذيلة ، فمثل هذا الزواج ، ومثل تلك الورقة تخفى غرضاً ، وباعثاً فاحشاً ، وهو قصد المتعة واللذة ، وليس أول على ذلك من هذا الكهل الذى تزوج فتاتين زواجاً عرفياً أحداهما عمرها خمسةعشر ربيعاً والأخرى سبعة عشر ربيعاً ، والمصيبة الكبرى أنه اكتشف أنه لم يكن أول رجل فى حياتهما ، وبلغ من فجوره أنه كان أحياناً يجمعهما فى فراش واحد !!!

وقد يكون الزواج العرفى وسيلة للتحايل على أحكام القانون كالأستمرار فى صرف المعاش ، أو الأستمرار فى حيازة شقة الزوجية ونحو ذلك ، وهو غرض أو باعث غير مشروع من وجهة نظر القانون .

ولو كان غرض المقدمين على الزواج العرفى أو قصدهم مشروعاً لما حرصوا على جعله سراً ، ولما حرصوا على كتمانه على الكافة .

٣- أن هذا الزواج فى غالب أحواله يتم بدون ولى وبدون علمه ، وفى هذا إخلال بحق الأسرة ، وهدم لحق قررته الشريعة الإسلامية وفقهها العظيم للولى ، واضاعة لحق الحياء الذى يجب أن تتخلق به فتياتنا ، واشاعة لقيم غريبة على مجتمعنا ، وعاداتنا وأعرافنا .

٤- أن هذا الزواج يتم فى غالب أحواله بدون شهود ، انه يتم بين فتى وفتاة بعبارتهما فقط ، أو بين فتى وفتاة فى حضور زملائهم فى الدراسة وشركاتهم فى المصيبة ، ويحرص

الجميع على إخفائه وجعله سراً فيما بينهم خاصة ،أو بين رجل قاصد للمتعة حريص على عدم أطلاع أحد على سره ، فيكتب ورقة لشريكته وإن شئت فقل لخليلته ، وإذا أشهد على هذه الورقة أحضر شاهدين مأجورين من قبله أو من قبل من يحرر الورقة سواء كان محامياً أو كاتباً عمومياً أو حتى مأذوناً شرعياً ،ممن ماتت ضمائرهم وخربت ذممهم ولاهم لهم إلا الحصول على المال بصرف النظر عن كونه حراماً أم حلالاً .

٥- لاتتوافر فى هذا الزواج العلانية والإشهار اللذين حث عليهما الشريعة تميزاً للنكاح عن السفاح ، وتميزاً للزواج المشروع عن الفاحشة المرزولة ، وتميزاً للفضيلة عن الرذيلة ، وتعتبر السرية فى هذا الزواج خاصيةمميزة له إلا فى بعض أحواله النادرة .

والحق أنه لافرق بين الزواج العرفى والزواج السرى ، فهما وجهان لعملة زائفة واحدة ، تخفى فى طياتها كما ذكرنا غرضاً غير مشروع ،وأراد طرفاه أن يضفياعليه الصيغة الشرعية إما بالورقة التى كتباها سواء أشهدا عليها أو لم يشهدا ، فالزواج العرفى قد يتم بحضور شهود ، وقد يتم بغير شهود . (١)

---

(١) أنظر الزواج العرفى : صوره وأحواله - حكمه الشرعي - مخاطره واضراره - أحكامة وأثاره - وسائل علاجه / الهادى السعيد عرفه . - المنصورة ،١٩٩٧م ص (١٣٦-١٤٢) بتصرف .

المبحث الثانى :الحكم الشرعى للزواج العرفى .

المطلب الأول : ظاهرة الزواج العرفى إجتماعياً ونفسياً وقانونياً

قبل أن نبين الحكم الشرعى والقانونى للزواج العرفى ، نود أن يشير إلى أراء بعض خبراء وأساتذة علم الاجتماع وعلم النفس حول هذه الظاهرقحتى تبدو صورة هذا الزواج واضحة بينة المعالم ، وحتى يأتى الحكم عليها مراعياً جميع جوانبها النفسية والاجتماعية والشخصية .

أولاً : الزواج العرفى من وجهة نظر خبراء الطب النفسى :

يرى أ . د يسرى عبد المحسن : أستاذ الطب النفسى بكلية الطب جامعة القاهرة

" أن الزواج العرفى من الناحية النفسية هو تقنين غير مشروع لعلاقة غير مشروعة وهناك نوع من الإحساس بعدم شرعية هذه العلاقة ، وهذا الإحساس النفسى يزيد من الصراع الداخلى لدى الشاب والفتاة ، وهناك إحساس بعقدة الذنب ، كما أن الضغط النفسى والعصبى وتأنيب الضمير والاحساس بعدم مصداقية هذه العلاقة والاحساس بأن هذه العلاقة تتم فى الظلام وانها مرفوضة شكلاً وموضوعاً فى المجتمع . ولكن يخفف الشباب من العبء النفسى والصراع الداخلى يحاولون ايجاد مهرب ومبرر ظاهرى لتقنين هذه العلاقة فى صورة هذا الزواج العرفى لإعفاء أنفسهم من الشعور بالذنب ."(١)

ويرى أ . د عادل صادق أستاذ الطب النفسى بجامعة عين شمس .

" أن الزواج العرفى زواج غير سوى حيث أن من أهم شروط الزواج هو الإعلام ، " الإشهار " ، فإذا كان المقصود بالزواج العرفى هو السرية فهو إذن ليس زواجاً ، لأن الزواج مشاركة ومسئولية ، فإذا كان الزواج العرفىلايحقق إلاالشق الغريزى ، فهو ليس زواجاً ، لأن الزواج حياة كاملة أساسها الحب والإحترام والمودة والرحمة ، الزواج حياة مشتركة معلنة ، ومسئولية ، أى حب شامل لرغبة الجسد ورغبة القلب والعقل أيضاً ، وأما

---

(١)انظر : مجلة منبر الإسلام س (٥٦) ع (٢) صفر ١٤١٨هـ -يونيه - يوليه ١٩٩٧م ،ص ١٠٣ .

ما يحدث بين الشباب والشابات فهو مجرد تحقيق للرغبة تحت مظلة كاذبة هي الزواج العرفي ، وربما يكون إحباطاً وهروباً من المسئولية ، وربما لمشاكل الأسرة أو الظروف الإقتصادية الصعبة ، وانتشار الزواج العرفي هو التسبب بكل أشكاله ، ولامبرر واحد لهذا الزواج ، ولايمكن أن يكون حلاً لأي شئ ، فهو زواج خطأ معيب ، وغير حقيقي ، زواج يخشى النور ."(١)

أما الدكتور محمود عبد الرحمن أستاذ الأمراض النفسية والعصبية بطب الأزهر فيرى أنه .

" من الطبيعي في الزواج أنه علاقة مشروعة ومعلنة ، أما السرية فإنها تحتاج إلى تفسير بالنسبة للطرفين . فالمرأة تفضل عادة علانية الزواج حتى تكون علاقتها بزوجها في النور ومعروفة للجميع ، لكن حين توجد عقبة ما ، فإنها تضطر لقبول السرية وتكون هذا محزناً ومؤلماً لها وتتحمله على مضض ... وقد يتبعه شعور بالإكتئاب والإحباط تعاني منه في صمت أيضاً لعجزها عن تكوين حياة طبيعية مثل بقية الناس ..." (٢)

<u>ثانياً : الزواج العرفي من وجهة نظر خبراء الاجتماع والقانون .</u>

الدكتور / أحمد المجدوب : خبير علم الاجتماع والقانون بمركز البحوث الاجتماعيةوالجنائية." يرى أن الزواج العرفي من عوامل إشاعة الفاحشة "

" ان المشكلة بالنسبة للشباب أن يلجأ إلى إشباع حاجاته ورغباته الجنسية بطرق مختلفة وسط تيارات إعلامية وبرامج تثيره جنسياً مما يجعله يندفع لاشباع هذه الحاجة خارج نطاق الزواج وهذا محرم شرعاً وقانوناً ، وهناك فئة من الشباب يلتمسون هذه الحاجة بطريق يعتقدون أنه مشروع بحجة أنهم لايريدون أن يرتكبوا فعل الحرام وذلك من خلال عقد الزواج العرفي ، وهو عقد غير رسمي .. لأن الشاب عندما يحصل على حاجته الجنسية يتنصل لهذه العلاقة وينكرها ، بعد أن يسرق العقد من الطرف الأخر ويمزقه أو يخفيه."(٣)

---

(١) أنظر : مجلة سيداتي سادتي ، ع ١١٦ بتاريخ١٣/٦/١٩٩٦م .

(٢) انظر : مجلة الشباب ،ع (٢٣٧) - أبريل ١٩٩٧م .

(٣) انظر : مجلة منبر الإسلام ، س (٥٦) ، ع (٢) صفر ١٤١٨هـ - يونيه يوليو ١٩٩٧م ، ص ١٠٨ .

وترى الدكتورة/ عزة كريم : أستاذ علم الإجتماع بالمركز القمــى للبحـوث الجنائيــة والإجتماعية أن " الزواج العرفى زواج سيئ السمعه "

وتقول : " هناك بعض حالات الزواج العرفى ترتبط بسوء نية الشاب والفتاة "

أولاً : عندما لا يستطيع الشاب إقامة علاقة كاملة مع فتاة بشكل غير شرعى فإنه يوهمــها بالزواج العرفى ليصل إلى غرضه ، وليس فى نيته الزواج من الفتاة بــل الحصــول علــى المتعه بأسلوب لايضره من خلال هذه الورقـــــــة .

ثانياً : عندما تريد فتاة أبتزاز شاب فتقنعه بالزواج العرفى لابتزاز أمواله وهذا ما يحــدث بين أبناء الأغنياء ، وبالتالى فإن هؤلاء يعتبرون أن هذه الورقة ليست زواجاً حقيقياً وانمــا يوهم كل واحد منهما الأخر بشرعية العلاقة .(١)

وينبه الدكتور / إسماعيل عبد القادر أستاذ علم النفس بكلية الأداب جامعة عين شـمس إلى خطورة ظاهرة الزواج العرفى إذ يقول :

" الزواج العرفى يقع من بين الشباب لعدة تفاعلات إجتماعية أهمها أن سن المراهقة يمتــاز من يعيشونها بأن إنفعالاتهم متقلبة وغير مستقرة لأفراد لاتزال خبراتهم قليلـــة ولاتؤهلــهم للزواج " ثم يضيف :" إن السلوك الشاذ الممثل فى أتجاه بعض من الشــباب إلــى الــزواج العرفى يجئ كوسيلة لاخراج شحنة كبيرة من الاحباط الداخلى والكبت والشـــعور بــالنقص ......(٢)

ثالثاً : الزواج العرفى فى نظر خبراء القانون :

أما خبراء القانون ، وممارسوه من المحامين فقد تناولوا الزواج العرفى وركزوا فــى تناولهم على المشاكل القانونية التى يثيرها هذا النوع وتترتب عليه عملاً ، فالاستاذ خــالد على مختار المحامى بالإستئناف العالى ومجلس الدولة يؤكد أن الزواج السرى أو العرفــى يتسبب فى العديد من المشاكل ، وأولها سوء السمعة بين الناس الذين لايعلمون أن جارتــهم والشخص الذى يتردد عليها لاتربطهم علاقة زوجيه شــرعية ممــا يفتــح بــاب الظنــون والاتهــامات التــى تلحق بها ، ومشاكل أخرى تلحق بالأولاد فتؤثر عليهم سلباً بسبب هذا

(١) انظر : مجلة منبر الإسلام ، س (٥٦) ، ع (٢) صفر ١٤١٨هـ - يونيه يوليو ١٩٩٧م ، ص ١٠١ .

(٢) انظر : مجلة سيدتى سادتى ع (١١٦) ، الصادر فى يونيو ١٩٩٦م .

الزواج الغريب الذى هو أقرب إلى النزوة العاطفية المؤقتة التـى تنتـهى عندمـا يصطـدم الزوجان بالواقع ، ثم يضيف : ومن الناحية الشرعية فإن الإسلام وأيضا القانون لا يقـران الزواج المؤقت (١) .

أما المستشار سيد أبو السعود فيركز على عدم سماع دعوى الزواج العرفى ، وعـدم إثبات الزواج بالعقد العرفى حيث يقول : " إن المحاكم لا تسمع لقضايا إثبات الزواج العرفـى ... والتعبير القانونى " لا تسمع " يعنى أن أى قضية ترفعها الزوجة العرفية تجـد رفضـا كاملا للنظر فيها ، لأن عقد الزواج العرفى لم يأخذ بنظام معين يمكن أن يدخل فى إطـاره ، ثم أنه عقد زواج لا علاقة للمكلف عن التزويج رسميا به ، وهو المأذون أى أنه يفتقر إلـى أهم أركان الزواج ، وهو العلانية التى لا يتم الزواج إلا بها ، ولذلك لا توجد حقوق لأبنـاء الزواج العرفى على الإطلاق (يعنى من الوجهة القانونية) فلا يتم قيدهـم فـى سـجلات المواليد لأن شرط حدوث القيد مرتبط بكون الأم متزوجة بزواج رسمى ، ولذلك فإن الـزواج العرفى يحرم الأبناء من الانتساب إلى أب ، وبالتالى لا يمكن أن يرث أى منهم فـى والـده العرفى (٢) .

وهكذا يظهر لنا أن الزواج العرفى أو السـرى أيـا كـانت التسـمية زواج مرفـوض ومستهجن ومستقبح من الجميع علماء النفس وأساتذة الطب النفسـى وعلمـاء الاجتمـاع وخبراؤه ، وعلماء القانون وأساتذته مما يجعل هذا الزواج خارجا وشاذا عـن المشـروع المألوف فى جميع الأوساط العامة ، والمتخصصون على حد سـواء (٣) .

المطلب الثانى : الحكم الشرعى والقانونى للزواج العرفى

منذ أن ظهرت ظاهرة الزواج العرفى ، وطفت على سطح المجتمع المصرى ، وتوالـت التحقيقات الصحفية التى تناولتها سـواء فـى الصحـف اليوميـة أو المجـلات النسـائية والاجتماعية الأسبوعية ، توالت أيضا فتاوى علماء الدين وأساتذة الشريعة ، وتعددت هـذه الفتاوى وتعارضت أيضا ، فبينما ذهب البعض إلى تحريمه وبطلانه ، ذهب بعض آخر إلـى صحته شرعا ، وإن كان مخالفا لما اشترطه القانون ، وتوسط البعض فاعتبروه مكروهـا،

---

(١) مجلة كل الناس ، ع (٣٩٧) الصادر فى ديسمبر ١٩٩٦م .

(٢) مجلة سيداتى سادتى ع (١١٦) ، الصادر فى يونيو ١٩٩٦م.

(٣) انظر : الزواج العرفى / الهادى السعيد عرفه – المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧م ، ص ١٤٥ وما بعدها (بتصرف) .

ولذلك سوف نعرض لهذه الفتاوى ثم نبين رأينا فى حكمه فى نهاية المطلب ثم نبين حكم هذا الزواج من وجهة نظر القانون .

أولا : الحكم الشرعى للزواج العرفى :

رأى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الجامع الأزهر :

" أن الشريعة الإسلامية تدعو الشباب إلى العفاف النفسى والبدنى .. عن طريق الزواج" .

ثم يضيف فضيلته : " إن نظرة الدين الإسلامى إلى عقد الزواج فيها الكثير من التعظيم والتنظيم والتوثيق لذلك العقد ... ومن الأدلة التىوردت فى القرآن الكريم بخصوص هذا الشأن .. ما جاء فى وصف الله تعالى لعقد الزواج بأنه العقد الموثق توثيقا لا مزيد عليه ، وجاء بالحرف فى القرآن أنه (الميثاق الغليظ) حيث قال تعالى : { **وإن أردتم إستبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا** } (١).

وأيضا أكد الخالق أن العلاقة الزوجية هى أدق وأسمى ألوان العلاقات بين الناس ، كما جاء فى قوله تعالى : { **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون** } (٢) .

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : [يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء . أى وقاية وحماية للنفس من الوقوع فى الذنوب والكبائر .

ولكل ما سبق فإن الزواج العرفى مرفوض فى الشريعة الإسلامية لأنه يضيع حقوق الزوجة والأولاد ، ولأن الزواج بصورته الشرعية معروف ويستلزم وجود ولى ينوب عن المرأة مع حضور تلاوة العقد عدد من شاهدى العدل الذين يستحسن الإكثار منهم مع ذكر الصداق أو المهر وهو مالايتوافر للزواج العرفى .

---

(١) النساء : ٢٠ ، ٢١ .   (٢) الروم : ٢١ .

وقد اتجه المسلمون إلى كتابة عقد الزواج بعد أن حث عليه الإسلام ، ثم توثيقه حتى يخضع للكتابة ، وهذا أثبت من المشافهة ، حتى يمكن الرجوع إليه عند الحاجة لفض المنازعات أو لدفع أجل الصداق عند الطلاق ، وحينما ينكر أحد الطرفين العلاقة الزوجية بالطرف الأخر ....

إن عقد الزواج الرسمى الشرعى .. حماية للعلاقة الزوجية الكريمة بين البشر وهو مالا يتوافر على الإطلاق فى عقد الزواج العرفى . (١)

<u>٢- رأى أ - د / نصر فريد واصل مفتى الجمهورية .</u>

" يقول فضيلة المفتى : أن الزواج العرفى ضياع للأنساب " .

ولهذا فإن دار الإفتاء المصرية قد أصدرت فتوى بحرمة هذا الزواج الذى يقوم بغير تحقيق أركانه وشروطه الشرعية التى قال بها جمهور الفقهاء ومنها الولى - وهو والد الزوجة أو أخوها أو أحد عصبتها- والاعلان والاشهار بين الناس (٢) .

<u>٣ - رأى أ . د / محمد البلتاجى : عميد كلية دار العلوم الأسبق وأستاذ الشريعة :</u>

" أن هذا الزواج العرفى الذى يكون بورقة موقع عليها شاهدان يتنافى مع نصوص القرآن ومع الشريعة، ويتنافى مع أقوال الفقهاء ، ولا يوجد نص حديث يؤيده ويفتقد لشروط الزواج الشرعية ، مثل الإعلان والمهر والخطبة ، وهو بوضوح شديد " حرام "(٣).

٤ - رأى أز د محمد نبيل غنايم رئيس قسم الشريعة - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة :

قال : " أن هذا الزواج العرفى هو جريمة العصر ، وهو نذير الخراب والشؤم للأسرة والعلاقات الاجتماعية ، وهو التحلل من القيم والمبادىء الدينية ، وهو النفاق الذى يبطن المرء فيه خلاف ما يظهر ، وهو موطن لكثير من الكبائر والفواحش التالية :

(١) الزواج العرفى ضياع الحقوق الشرعية .

---

(١) انظر مجلة سيداتى وسادتى ع ١١٦ الصادر فى ١٣ يوليو ١٩٩٦م .

(٢) مجلة منبر الإسلام س (٥٦) - ع (٢) صفر ١٤١٨هـ - يونيه يوليو ١٩٩٧م ، ص ٩٢ .

(٣) ندوة الزواج العرفى - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة ، مايو ١٩٩٧م .

(٢) الزواج العرفى باطل وحرام وفاعلة آثم .

(٣) الزواج العرفى مجموعة من كبار الاثم والفواحش (١) .

٥ – أفتى البعض بأن عقد الزواج العرفى صحيح (مائة فى المائة) (٢) لأن الزواج من وجهة نظرهم عبارة عن توافق إرادتين على إنشاء أثر قانونى أو أثر شرعى ، فإن تراضى رجل وامرأة ، وكان هناك شاهدان وموافقة الولى فقد انعقد الزواج سواء كان بوثيقة رسمية أو فى ورقة عرفية ، فالزواج العرفى إذن – من وجهة نظر الدكتور شتا – ليس سبة لأنه هو الأصل ، ولكى تثبت حقوق الزوجية وحقوق نسب أولادها ، لابد أن يوثق هذا العقد .

٦ – ذهب البعض الآخر (٣) ممن أفتوا فى هذا الموضوع بأن الزواج العرفى مكروه ، لأنه قد يحدث أن يمزق الزوج ورقة هذا الزواج ، وقد تكون الزوجة حاملا فلا يعترف بثبوت نسب ابنه إليه ولا يعترف أيضا بحقوقها ، كما أن هذا الزواج مخالف لعرف صحيح وملزم تقصد التوثيق .

وهكذا نجد أن الفتاوى التى صدرت عن أهل الاختصاص من علماء الشريعة الإسلامية وأساتذة الفقه الإسلامى حول ظاهرة الزواج العرفى تعددت إتجاهاتها ، ومن خلال ما عرضناه من هذه الفتاوى أمكن حصر هذه الاتجاهات فيما يلى :–

(١) إتجاه يعتبره باطلا فى جميع أحواله وصوره .

(٢) إتجاه يعتبره صحيحا فى جميع أحواله وصوره .

(٣) إتجاه يعتبره مكروهاً .

---

(١) ندوة الزواج العرفى – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة ، مايو ١٩٩٧م .

(٢) مجلة سيداتى سادتى / د محمد شتا رئيس محكمة استئناف القاهرة .

(٣) مجلة " نصف الدنيا " ع ٣٠٩ الصادر فى يناير ١٩٩٦م / د . سعاد صالح الأستاذه بجامعة الأزهر .

ما نراه في الحكم الشرعي للزواج العرفي :

عرفنا فيما سبق أن الزواج العرفى تتعدد صوره وتتنوع أشكاله حسب عرض المقدمين عليه ومقصدهم منه ، ثم وقفنا على حقيقة هذا الزواج وخصائصه العامة .

وبناء على هذا نقول :-

إن الزواج العرفى الذى يتم بين شباب وفتيات صغار السن ودون علم الأهـــل ، ودون علم الولى، وكذلك الزواج الذى يتم بين رجال ونساء بقصد المتعة فقـــط هـــو زواج بـــاطل وفاسد .

وأن العلاقة المترتبة على هذا النوع من الزواج علاقة آثمة ومحرمة وذلك لما يلى :-

أولا : أن هذا الزواج يتم دون علم الولى ودون إذنه ، وقد علمنا أن جمهور الفقهاء عـــدا الحنفية يرون بطلان تزويج المرأة نفسها إذا كانت بالغة عاقلة ، ويتفق الجميع على بطـــلان تزويج الفتاة الصغيرة نفسها . وعقد الزواج عقد عظيم المقصد ، خطير الغاية والـــهدف ، جليل الأثر فوجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط لغيره من العقود الأخرى كالبيع ، وقـــد صـــدق الرسول الكريم حيث قال : [لا نكاح إلى بولى ، وإيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحـــها باطل باطل باطل ، فإن لم يكن لها ولى فالسلطان ولى من لا ولى له] (١) .

ثانيا : أن هذا الزواج يتم فى غالب أحواله بدون شهود ، وإن وجدوا فهم إما من الصبيـــان الذين لا تجوز شهادة أمثالهم على النكاح ، أو مأجورين تنتفى فيهم العدالة وذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم : [لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل] (٢) ، فكان طابعه السرية التـــى هى ضد الإعلان الذى أمر به الشرع .

ثالثا : أن أغراض الزواج الصحيح المشروع تغيب عن هذا العقد ، ولا يقصدها الطرفان فى العقد ، فهو زواج غير مقصود للدوام والاستمرار وإنجاب الذرية التى هى المقصد الأصلـــى من الزواج إلى جانب الإحصان بالنسبة لكل من الزوج والزوجة ، فكان هذا الزواج شـــبيها بزواج المتعة والنكاح المؤقت ونكاح التحليل . وكلها وفقا لرأى غالبية الفقهاء أنكحة باطلة أو فاسدة على الأقل وفقا لإصطلاح فقهاء الحنفية .

---

(١) رواه الترمذى / نكاح / (١٤) .

(٢) رواه أبو داود / نكاح / ١٩ .

رابعا : ان هذا النكاح على هذا النحو نكاح يثير العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع ، ويبذر الشقاق بين أفراده وتترتب عليه مفاسد جمة بعضها ظاهر وأكثرها خفى غير منظور.

خامسا : أن هذا الزواج زواج من حيث اللفظ والصورة فقط ، خال من مضمون الزواج الحقيقى من العشرة الحسنة والمودة والرحمة والسكن .

وهذا الزواج على هذا النحو باطل سواء كان موثقا أو غير موثق ، سواء كان ثابتا فى ورقة عرفية أو فى ورقة رسمية لأن الخلل هنا كما رأينا راجع إلى أمور تتصل بأصل العقد ، كما أنه لا يصححه بعد ذلك جعله رسميا أو توثيقه لدى الموثق (المأذون) وإنما يعتبر هذا التوثيق إذا استكملت الشروط المقصودة عقدا جديدا، أما العلاقة قبله فهى علاقة محرمة يأثم فاعلوها ويلزمهم التوبة بسبب ارتكابهم لأمر حرمه الشرع .

أما الزواج العرفى بقصد التحايل على القوانين المطبقة ، فهذا الزواج إن كان مستجمعا ومستكملا لأركان عقد الزواج وشروط انعقاده وشروط صحته ، وشروط نفاذه ولزومه ، لا تشوبه شائبة عدم الرضا أو عدم الأهلية أو تخلف إذن الولى أو علمه أو رضاه أو عدم حضور الشهود ، فإنه يكون صحيحا ومنعقدا ، لكن مع الكراهة ، بسبب تجاهل ما استقر عليه العمل قانونا من ضرورة توثيق عقد الزواج رسميا ولا مانع من أن يقرر الحاكم عقوبة رادعة لمن يتجاوزون الشروط القانونية بماله شرعا من سلطة التعزير حتى يحافظ على هيبة القانون فى نظر الكافة ، إلى جانب حرمان العاقد الذى لجأ إليه من الميزة التى أراد الحصول عليها ، وسبيل ذلك أن يتقرر حق التبليغ عن مثل هذه الحالات لمن يهمه الأمر أو حسبه لله تعالى . أما إذا تم هذا الزواج بالمخالفة لأركان العقد الشرعية أو لما اشترطه الفقهاء فيه من شروط انعقاد أو صحة ... فهو عقد باطل فى جميع الأحوال ، ولا تترتب عليه آثاره الشرعية (١) .

<u>ثانيا : الحكم القانونى لعقد الزواج العرفى :</u>

رغم أن قانون الأحوال الشخصية منع توثيق عقد الزواج رسميا إذا كان سن الفتى أقل من ثمانى عشر سنة ، وسن الفتاة أقل من سبع عشرة سنة ، كما منع سماع دعوى الزوجية عند الإنكار فى حياة أحد الزوجين أو بعد وفاة أحدهما ، رغم ذلك فإن عقد الزواج يعتبر فى نظر القانون عقدا رضائيا لا شكليا .

---

(١) انظر الزواج العرفى / الهادى السعيد عرفه- المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧م ،ص١٥٠وما بعدها (بتصرف) .

فالكتابة أو الوثيقة ليست ركناً من أركان عقد الزواج ، وليست شرطاً من شروط انعقاده ولاشروط صحته، ولا من شروط نفاذه ولزومه ، ومن ثم فإن عقد الزواج إذا تم دون كتابة أو دون توثيق فإن يكون صحيحاً ، ولاتثور مسألة الكتابة أو التوثيق إلا عند الاثبات وعلى الأخص إنكار علاقة الزوجية من أى من طرفيها ، فعندئذ لاتسمع دعوى الزوجية إلا إذا كان عقد الزواج ثابتاً فى وثيقة زواج رسمية سواء كان ذلك الإنكار فى حياة الزوجين أو بعد وفاتهما أو بعد وفاة أحدهما ، وسواء كانت الدعوة مقامة من أحد الزوجين أو من غيرهما .

وعقد الزواج العرفى يتم فى بعض صوره شفاهة أو يتم فى صورة ورقة عرفية يحررها الزوج ويوقع عليها الطرفان ، وقد تتخذ هذه الورقة صورة إقرار من الزوج بأنها زوجته ويوقع على هذا الإقرار ، فهذا العقد وفقاً لأحكام القانون يعتبر صحيحاً ملزماً لطرفيه طالما لم يحدث إنكار لهذه العلاقة من الطرفين أو أحداهما ، فى حياتهما أو من الغير بعد وفاتهما .

فتخلف شرط الكتابة أو التوثيق وحده لايترتب عليه بطلان عقد الزواج العرفى أو فساده ، وإنما الذى يجعله باطلاً أو فاسداً هو تخلف ركن من أركانه أو شرط من شروط انعقاده أو صحته ، حتى يتلاقى حكم الفقه الإسلامى مع حكم القانون .

فعقد الزواج العرفى كما سبق أن قررنا إذاتم مستجمعاً ومستكملاً لأركانه وشروط انعقاده ، وشروط صحته ، وشروط نفاذه ، وشروط لزومه انعقد صحيحاً نافذاً لازماً فقهاً وقانوناً ، ولو تخلف شرط الكتابة أو التوثيق وإن تخلف ركن من أركانه كأن صدر من فاقد الأهلية ، أو تزوج امرأة محرمة عليه تحريماً لاشبهة فيه ، وهو يعلم هذا التحريم ، أو تزوج غير مسلم من مسلمة كان العقد باطلاً بإجماع الفقهاء وفى حكم القانون أيضاً ولو كان مكتوباً أو فى وثيقة رسمية .

كذلك إن تخلف شرط من شروط صحته كما إذا زوجت المراة نفسها ودون إذن وليها،أوعلمه ورضاه، أو زوجت نفسها أو زوجها وليها بدون شهود وبدون إشهار وإعلان، أو كان زواجاً مؤقتاً أو تزوج امرأة محرمة عليه تحريماً فيه شبهة ، فإن العقد حينئذ يكون باطلاً وفاسداً عند جمهور الفقهاء وفاسداً فى نظر الحنفية ، وهو أيضاً فاسداً فى نظر القانون ، والله تعالى أعلم بالصواب .(١)

---

(١) انظر : الزواج العرفى / الهادى السعيد عرفه – المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧م ، ص١٦٥ ومابعدها .



الفصل الثالث

أسباب وعوامل ظهور

الزواج العرفى وانتشاره

تمهيـــــــــد

عومل إنشار الزواج العرفى:-

ماهى الأسباب والعوامل والدوافع التى تدعو الرجل أو المرأة إلى الزواج عرفياً ؟

مما لا شك فيه ان الإجابة على هذا التساؤل تستلزم الكثير من البحوث والتجارب والاحصائيات الدقيقة من حالات الزواج العرفى فى مصر : ومـــن الجديـــر بـــالذكر أن الصعوبة البالغة تكمن فى أن حالات الزواج العرفى تكون غير علنية الأمر الـــذى جعـــل البعض يطلق عليه اسم (الزواج السرى) .

المبحث الأول : الأسباب والعوامل القانونية والتشريعية

تنص المادة ١١ مكرر من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م والمضافة بالقـــانون رقـــم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م

على أنــــه :

" على الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فإذا كـــان متزوجـــاً فعليه أن يبين فى الإقرار إسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته ومحال إقامتـــهن . وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصـــول . ويجـــوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق إذا لحقها ضرراً مادياً أومعنوياً يتعـــذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليـــها تنص المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فى فقرتها الرابعة على أنه :

لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا اذا كانت ثابته بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعه من أول أغسطس سنة ١٩٣١م .

وعلى الرغم من وجود نص المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والتـــى تحظر سماع دعاوى الزوجة فى حالة الإنكار إلا إذا كانت ثابته بوثيقة زواج رســـمية ، إلا أن الزواج العرفى قد انتشر فىالآونة الأخيرة .

ولم يبالى بالمادة سالفة البيان وذلك نظرا لصدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م والصادر بشأن تعديل نصوص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م والذى أضاف المادة ١١ مكرر والتى تلزم الزوج عند الزواج أن يقر بحالته الاجتماعية فى وثيقة الزواج ، وإن كان متزوجا فيلزم بكتابة إسم وعنوان الزوجة الأولى ليس هذا فقط بل تلزم هذه المادة أيضا الموثق بإخطار الزوجة الأولى بخطاب مسجل مقرون بعلم الوصول بإتمام هذا الزواج التالى .

كما أن هذه المادة تعطى الحق للزوجة الأولى أن تطالب بالطلاق إذا لحقها ضررا ماديا أو معنويا يتعذر معه دوام العشرة نتيجة هذا الزواج التالى . وليس هذا فقط بل أن من التعديلات الواردة على قوانين الأحوال الشخصية أحقية الزوجة الحاضنة المطلقة بالإحتفاظ بمنزل الزوجية بعد الطلاق .

لذلك فقد انتشر الزواج العرفى لأنه يتم فى عقد محرر بين الطرفين فى وجود شاهدين ، وهذا العقد لا إلزام فيه على الزوج بإخطار الزوجة الأولى إذا كان متزوجا لأنه لا يتم على يد موثق معتمد يخضع فى عمله لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م كما أن من عوامل انتشار هذا الزواج هو وجود زيجات قد لا يتقبلها المجتمع لما بين طرفيها من فروق اجتماعية أوثقافيه أوأدبية مما يتحتم معه على الزوجين بقاء هذا الزواج سرا فيما بينهما حتى لا تتولد عنه خلافات ومشاكل لا طائل لها .

ومن أمثلتها زواج الرئيس فى العمل من مرؤسته وما شابه ذلك كما يعد من عوامل إنتشار هذا النوع من الزواج خوف بعض الزوجات من فقد أحد المصادر المالية كالمعاشات إثر زواجهن زواجارسميا فيلجأن إلىالزواج العرفى.

وأيضا هناك أمثلة كثيرة لإنتشار هذا النوع لما فيه من خفاء وعدم علانية(١) .

ثانيا : قوانين التجنيد والخدمة العسكرية :

من المعلوم أن الشاب إذا أتم سنا معينة كان عليه أن يسلم نفسه لجهات الإختصاص حتى يؤدى واجبا وطنيا ، هو الخدمة العسكرية ، وهذه السن هى سن التجنيد وتختلف المدة

(١) انظر : الزواج العرفى / ممدوح عزمى - الاسكندرية : دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٧م ، ص ١٢ .

التى يقضيها الشاب المجند فى الخدمة العسكرية من سنة إلى ثلاث سنوات بحسب ما إذا كان مؤهلا أو غير مؤهل ، فالمؤهل العالى يقضى فى الخدمة مدة سنة واحدة والمتوسط مدة سنتين ، وغير المؤهل مدة ثلاث سنوات .

ولقد مرت مصر بحروب عديدة من عام ١٩٤٨م إلى ١٩٧٣م حيث مرت بأربع حروب طاحنة فقدت فيها آلافا من أبنائها ، مما جعل الناس يتحايلون على قوانين التجنيد ، فكان الأب يزوج أبناءه زواجا عرفيا حتى لا يدخل ابناؤهم فيما بعد الجيش لأداء الخدمة العسكرية ، وقد تفشت هذه الظاهرة فى بعض محافظات مصر كمحافظة البحيرة مثلا ، ولما سألت عن أسبابها علمت أن الدافع وراء هذا التصرف هو الهروب من دخول الجيش لأن الولد حينئذ سيكون بلا قيد ولا بطاقة شخصية وبالتالى لن يتم استدعاؤه لأداء الخدمة العسكرية ، فهالنى هذا التصرف وأدهشتنى هذه الإجابة .

ولما كان قانون التجنيد يعفى بعض الفئات من التجنيد ، كالابن الذى هو وحيد والديه والابن الأكبر لإعالة أمه الأرملة والمطلقة ، لجأت كثير من العائلات إلى حل هذه المعضلة ، بأن يطلق الزوج زوجته طلاقا رسمياً موثقا ، حتى يتمكن ابنهما من إستعمال وثيقة الطلاق فى الحصول على الإعفاء من الخدمة العسكرية ، فإذا تم له ذلك عقد الأب زواجه من جديد على أم هذا الفتى زواجا عرفيا حتى لا ينكشف أمر أى منهم ، وهى صورة شاعت وللأسف فى كثير من الأوساط العائلية (١) .

ثالثا : قوانين التأمين والمعاشات :

يقول الدكتور / صوفى أبو طالب رئيس مجلس الشعب الأسبق .

" ان مشكلة الزواج العرفى بدأت تتفاقم نتيجة لقوانين المعاشات وهى قوانين منقولة عن قوانين أجنبية ، فبدأ يحدث التناقض بينها وبين الأفكار والنظم الإسلامية ، فالزوجة الذى توفى عنها زوجها ينقطع معاشها إذا تزوجت ، فيجد الطرفان هى والزوج الجديد أن من مصلحتهما كتمان هذا الزواج للإستمرار فى صرف المعاش (٢) .

---

(١) انظر : الزواج العرفى / الهادى السعيد عرفة – المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧م ، ص ١٨٩ .

(٢) مجلة منبر الإسلام ، س (٥٦) ، ع (٢) صفر ١٤١٨هـ – يونية ، يوليو ١٩٩٧م ص (٩٣) .

بالإضافة إلى أن هذه القوانين تقرر الحق للمطلقة أو الأرملة ، أو بنـــات المتوفـــى فـــى المعاش واشترطت لحصول أى منهن على هذا المعاش عدم زواجها ، فإن تزوجـــت ســـقط حقها فى المعاش ، مما يدفعهن إلى التحايل حتى يجمعن بين الزوج وبين إستحقاق المعـاش فيلجأن إلى الزواج العرفى .

من هذه النصوص نص المادة رقم ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لســنة ٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧م والتى تنص على أنه : " يشـــترط لإســتحقاق المطلقة للمعاش ما يأتى :-

١ - أن يكون قد طلقها رغم إرادتها .

٢ - أن تكون زواجها بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش قد استمر مدة لا تقل عن عشــرين سنة .

٣ - أن لا تكون بعد طلاقها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوجت من غيره .

والمادة ١٠٨ التى تنص على أنه : " يشترط لاســـتحقاق البنــت للمعــاش ألا تكــون متزوجة " .

وكذلك المادة ١١٣ التى تنص على أنه : " يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية :

١ - وفاة المستحق .

٢ - زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت .

وهذه القيود فى نظرى تضطر أصحاب الشأن للجوء إلى الزواج العرفى ، الذى شـــاع وكثرت حالاته بين أرامل شهداء القوات المسلحة وأرامل الموظفين فى الدولة ، وكذلك بنات هؤلاء أو أخواتهم اللاتى يحصلن على معاش من ورائهم حتى يتحقق لـــهن الجمـــع بيـــن المعاش من جهة والزوج من جهة أخـــــرى(١) .

---

(١) انظر : الزواج العرفى : الهادى السعيد عرفه - المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧م ، ص ١٩١ (بتصرف) .

المبحث الثانى : الأسباب والعوامل الاقتصادية والاجتماعية

هناك العديد من الأسباب والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التى أدت إلى وجود ظاهرة الزواج العرفى ، وساعدت على إنتشارها ، وهذه العوامل كما يلى :-

أولا : الأسباب الاقتصادية :

١ - المغالاة فى المهور :

حثت الشريعة الإسلامية على عدم المغالاة فى المهور ، لأن التشديد على الأزواج بالمغالاة فى المهور كما هو شائع بين الناس الآن ، يؤدى إلى آثار سلبية بالنسبة للزواج ، من هذه الآثار السلبية الإعراض عن الزواج كلية لعدم القدرة على الوفاء بالمهر ، ومنها اللجوء إلى الزواج العرفى الذى لن يكلف الشاب والفتاة شيئا حيث يتراضيان على الزواج لقاء مبلغ مالى ضئيل أو بدون مقابل أصلا ، حيث شاع بين الشباب والفتيات أن المهر الشرعى وفقا لمذهب أبى حنيفة خمسة وعشرون قرشا ، وهذا لا شك فيه تفريط شديد فى حق الفتاة ، كما أنه استهانه بليغة بأخطر عقد وأقدس علاقة وهى العلاقة الزوجية .

٢ - زيادة أعباء وتكاليف الزواج إلى حد الارهاق :

الملاحظ فى هذه الأيام كثرة أعباء الزواج ، وزيادة تكاليفه إلى الحد الذى يعجز الشاب الذى يفكر فى الزواج ، فشقة الزوجية مشكلة المشكلات .. هذا بخلاف ما ساد بين الناس من أعراف فاسدة أغرقت فى الإسراف فى تكاليف الزواج المتعلقة بجهاز الزوجين من آثاث بمواصفات معينة ، هذا فضلا عن الإفراط فى الشبكة ومصاريف حفلة الزفاف ..

فالنتيجة الحتمية لذلك أن يلجأ الشاب المقبل على الزواج إذا أتيحت له فرصة الزواج العرفى الذى لا يكلفه إلا ورقة موقعة منه ، وقد يشهد عليها أو لا يشهد ، فلا شك فى أنه سوف ينتهز الفرصة ، حتى ولو كان قادرا على تكاليف الزواج وأعبائه طالما سيقضى وطره من أسهل الطرق وبأقل التكاليف .

٣ - البطالة وتقلص فرص العمل :

فالفتى والفتاة كلاهما يتخرج من معهده أو كليته فى سن الزواج ،ويظل لسنوات طويلة بدون عمل ، وبالتالى بدون دخل ، فى الوقت الذى يلح عليه نداء الغريزة الفطرية

فيه ، والتى تحتاج إلى اشباع .. والفتاة أيضا تعيش نفس الظروف ، ولما كان الزواج المعروف والمألوف يستلزم وثيقة رسمية ووليا وشهودا وإعلانا ، فما الذى يلجئهما إليه إذا كان فى امكانهما أن يعقداه سرا وفى الخفاء عن طريق الزواج العرفى .

٤ - انتشار الشقق المفروشة :

انتشرت فى العقدين الأخيرين ظاهرة الشقق المفروشة ، التى ساهمت إلى حد كبير فى انتشار كثير من صور الزواج العرفى الذى يراد فقط للمتعة ، وقضاء الوطر الجنسى ، ويتخذ من ورقة الزواج العرفى ستارا يتوارى خلفه أمام الشرطة حين تداهم هذه الشقق المفروشة .

٥ - الثراء الفاحش :

وأصحاب هذا الإتجاه صنفان :

الأول من المصريين أثرياء الانفتاح الإقتصادى والذين تكونت فى أيديهم ثروات ضخمة ، وبدلا من أن يوجهوها فى أعمال البر والخير .. لكن النفس الشهوانية تجعلهم يتطلعون إلى ما حرم الله ويسول لهم الشيطان والنفس والهوى هذا الحرام فى صورة الحلال ممثلا فى امرأة يتزوجها بورقة عرفية أو حتى وثيقة رسمية لكن فى السر ، فينكشف أمره ويتعلل بقوله أليس هذا أفضل من أن أزنى أو أرتكب الفاحشة؟

والصنف الثانى من الأثرياء العرب الذين يقدموا إلى مصر سائحين أو متاجرين ، وقد استقر فى أعماقهم أنهم فى مصر بعيدون عن أى مراقبة أو محاسبة فيطلقون سماسرتهم للايقاع بفتيات مصريات فى عمر الزهور طحنتهن الحياة وضاقت بهن الدنيا ويعانين وأهلهن من الفاقة والحاجة وشدة الفقر ، فيلوح السماسرة بآلاف الجنيهات لأهل الفتاة الصغيرة مقابل أن تتزوج الفتاة هذا الشيخ الفانى مقابل حفنة من الدولارات... وتنتقل الفتاة لتعيش مع هذا الزوج فى شقة مفروشة وبورقة عرفية أو بوثيقة رسمية ، لكن يشترط على الفتاة وأهلها أن يظل أمر هذه العلاقة سراً لا يعلم بها أحد ، ثم يسافر هذا الزوج المزعوم بعد قضاء وطره وانطفاء جذوة شهوته ، ويترك هذه الفتاة وهى لا تدرى أهى زوجة أم لا ، ويواجه أهلها معها الفجيعة ويندمون أشد الندم فى وقت لا ينفع الندم (١) .

---

(١) انظر : الزواج العرفى : الهادى السعيد عرفه - المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧م ، ص ٢٠٧ وما بعدها (بتصرف) .

ثانيا : الأسباب الاجتماعية والأخلاقية :

تتفاعل عدة عوامل اجتماعية وأخلاقية واعلامية وتساعد على وجود ظاهرة الزواج العرفى فى المجتمع المصرى ، وهذه محاولة إستقرائية لهذه العوامل التى تتفاعل فيما بينها وتؤدى فى مجموعها أو معظمها أو على الأقل أحدها إلى وجود الزواج العرفى أو تسهيل وجوده ، أو على الأقل تبرير وجوده ، وهذه العوامل هى :-

١ - تأخر سن الزواج بالنسبة للشباب والفتيات (١) :

ذلك نتيجة للظروف الاقتصادية التى سبق الإشارة إليها والتى تتمثل فى زيادة أعباء وتكاليف الزواج الرسمى المعلن والمشهر الذى يعلم به الكافة ، والنتيجة الواقعية لكل ذلك هى تأخر سن الزواج بالنسبة للشباب إلى ما يجاوز الثلاثين عاما، ونفس الأمر بالنسبة للفتيات ، حيث تقبع فى بيت أسرتها دون عمل تنتظر فتى أحلامها الذى يئن تحت وطأة الظروف الاقتصادية المرهقة ، فإذا سمحت ظروف المجتمع لشاب وفتاة فى مثل هذه الظروف ، وسنحت لهم فرصة الزواج العرفى وتهيأت لهم أسبابه فسوف يلجئون إليه .

٢ - التعلل بالحفاظ على المركز الاجتماعى أو المنصب المهم :

حيث يلجأ كثير من أصحاب المراكز المرموقة ، والمناصب المهمة إلى الزواج العرفى هروبا من مشاكل اجتماعية معينة أو إرضاء لنزوة وشهوة وقتية وحين تطالبه الضحية التى فى الغالب ما تكون سكرتيرته أو مرءوسة له يتعلل بالخوف على مركزه الاجتماعى أو منصبه المهم .

والواقع أنه يتهرب من نص القانون الذى يلزمه عند العقد الرسمى بأن يقدم إقرارا بحالته العائلية وهل سبق له الزواج أم لا ؟ هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لكى يخفى زواجه من أخرى عن زوجته الأولى لأنها لو علمت بزواجه الآخر فى خلال سنة كان من حقها أن تطلب الطلاق للضرر ، لهذه العوامل كلها نجده يلجأ إلى الزواج العرفى .

---

(١) ذكرت مجلة نصف الدنيا الأسبوعية فى عددها الصادر فى ١٩٩٦/١٢/٢٢ أن نسبة ١٧% من رجال مصر عوانس !!! .

٣ – الجهل وعدم إدراك خطورة الزواج العرفى والآثار المترتبة عليه :

لوحظ فى الآونة الأخيرة إنتشار كثير من حالات الزواج العرفى بين تلاميذ المدارس وطلاب الجامعات ..

فقد نشرت الكثير من المجلات الاجتماعية والإسلامية العديد من التحقيقات الصحفية ، عن تفشى هذه الظاهرة بين تلاميذ المدارس الثانوية وطلاب الجامعات ، فهذه مجلة نصف الدنيا تنشر تحقيقا عن هذه الظاهرة بعنوان : " الزواج السرى لتلاميذ المدارس " (١) .

وتقول فى صدر هذا التحقيق : " ... والظاهرة لا تحتاج أن ندفن رؤوسنا فى رمال الحرج والخوف من الفضيحة فالبنات يختلطن بالبنين فى المدارس الثانوية خاصة ، ويحب الولد الفتاة ، ولا يبقى أمام العاشقين إلا ممارسة هذا الحب ، ولا يجد المراهقون إلا طريقة واحدة يعتبرونها شرعية لممارسة هذا الحب فيكتبون كتابهم على ورق كراريس ، وعندما يزهق الزوج الباطل من الزواج الباطل والزوجة الباطلة يمزق الورقة ... مع أن المصيبة أكبر من متعة جسدية سرعان ما تذوب كشمعة تحترق ، وتترك وراءها جرحا ربما لا يندمل " ثم تتساءل المجلة : فماذا نحن فاعلون ؟!!! (٢) .

ثم عرضت المجلة لحالات زواج عرفى (سرى) بين شباب وشابات لم يتجاوزوا سن السادسة عشرة من أوساط وبيئات مختلفة من أحياء شعبية ومن أوساط راقية شباب وشابات لا يقدرون على تكاليف الزواج ونفقاته ، وشباب وشابات يتمتعون بثراء كبير ، وأبناء وبنات رجال أعمال ، مما يدل على أن هذه الظاهرة لم تفرق بين وسط ووسط ، وبين بيئة اجتماعية وغيرها ، مما يدل على تداخل الأسباب والعوامل التى أدت إلى هذه الظاهرة ، ومن ضمن هذه العوامل الفعالة فى وجود هذه الظاهرةالجهل وعدم إدراك الآثار المترتبة على هذه الظاهرة (٣) .

---

(١) مجلة نصف الدنيا ، س (٦) عدد (٣٠٩) ، يناير ١٩٩٦م .

(٢) مجلة نصف الدنيا ، س (٦) عدد (٣٠٩) ، يناير ١٩٩٦م .

(٣) انظر : الزواج العرفى / الهادى السعيد عرفه – المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧م – ص ٢١٨ ، (بتصرف) .

٤ - انتشار كثير من العادات الغربية عن مجتمعنا :

لم يعد الشباب يستطيع أن يميز بين الغث والثمين وبين النافع والضار واختلطت عنده الأمور ولم يجد من يوضح له الطريق ويحدد له معالمه .

ان ما تبثه وسائل الإعلام من الأفكار الغربية فيما يسمى بالزواج الحر - أى غير الموثق - وزواج المتعة عند الشيعة- أى الزواج الوقتى لمدة محددة ، جعل الشباب والشابات يقلدون هذه الأفكار الغربية ويقدمون على الزواج العرفى .

ومن المفاهيم الدخيلة علينا المفهوم الخاطىء للحرية ، وهو أن كل شاب وكل فتاة حر فى أن يمارس حياته على النحو الذى يراه دون نظر إلى أى اعتبار آخر ، فالفتاة تخرج من البيت فى أى وقت وتعود إليه فى أى وقت ، وليس من حق أحد حتى الوالدين أن يحاسباها وإلا كانا متزمتين ورجعيين "ودقة قديمة " ومن جيل آخر ، والفتى حر فى أن يقيم علاقته الاجتماعية على النحو الذى يراه ، هذا أدى إلى إقامة علاقات آثمة غير مشروعة بين الشباب والفتيات فى الجامعة وفى المدارس الثانوية كل هذه العادات غريبة عن بيئتنا ومجتمعنا وساعدت على انتشار الزواج العرفى .

٥ - التخلى عن الآداب والقيم الإسلامية فى محيط الأسرة والمجتمع :

أ - الاختلاط :

ومن أهم العوامل التى ساعدت على إنتشار هذا الزواج العرفى هو الاختلاط المباح دون رقابة ولفترات طويلة بين الشباب ، هذا الإختلاط ملحوظ بدءا من سن الحضانة ، ثم فى المدرسة حتى الجامعة ، هذا الاختلاط يعتبره الكثير من الناس أنه من مظاهر الحضارة أو المدنية ويصفونه بأنه علاقة أخوية لا تؤدى إلى انحراف السلوك هو رأى خاطىء لأن الطبيعة البشرية توجد نوعا من التجاذب الطبيعى بين الذكر والأنثى منذ الطفولة هذه الجاذبية غالبا ما تتطور وتصل إلى نشأة إحساس عاطفى يتحول إلى إحساس جنسى وهذه فطرة الإنسان ، فلا يمكن أن تحول هذه الفطرة إلى إحساس أخوى لا يساعد على تنمية العواطف والأحاسيس الجنسية ، والله سبحانه وتعالى حدد لنا كيف تكون العلاقة بين الذكر والأنثى حتى بين الأخوة والأخوات التى يجب أن تكون تحت رقابة ، وأمرنا أن نفرق بينهم

فى المضاجع ، وجاءت رسالات السماء لتحدد لنا كيف تكون العلاقات بين الذكور والأنـــاث وحرمت الزواج بين المحارم ، وهناك إحصائية تشير إلى أن ٤٠% مـــن العلاقــات غــير الشرعية بين المحارم (١) .

<u>ب – التبــرج الفاحــــش :</u>

يرى فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى : " أن مسألة الاختلاط بين الشاب والفتــاة لا منطقية ولا طبيعيـــة ..

ان خروج الفتاة إلى العمل فى غير مجال أسرتها أمر تحدده الضرورة المحضة . نحن لا نمنع المرأة من العمل ، لكن تخرج الى العمل فى محيط أسرتها ، وإن استدعى أن تخرج إلى المجتمع لكن فى حشمتها وفى وقارها وفى اتزانها ، ولا تجعل هذه الضرورة تبيح لـــها أن تختلط بالشباب ما شاء لها الإختلاط ، ما هو الرابط بين أن تتبرج لتخــــرج فـــى أبـــهى زينتها وأكمل حليتها ؟ ما هى العلاقة بين هذا وهذا ؟

والفتاة التى تخرج لتتعلم ، انما قلنا انها ضرورة اضطرتها للإختلاط ، فما ضرورة أن يكون ميدان الجامعة ميدان تبرج تلبس أحسن الأزياء ، ولقد قلت سابقاً: هل العلم لا يســـمع إلا من بين الصدور ؟ الذى يكون ظاهراً ، هل العلم لايستقبل إلا بالسيقان المكشوفة ؟

هل العلم لا يؤتى إلا باللباس الكاشف ؟

والفتاة فى تبرجها خارج منزلها تعبر عن إلحاح فى عرض نفسها على الرجـــل ، لأن مبالغة المرأة فى تبرجها خارج منزلها معناه إلحاح فى عرض نفسها علـــى الرجـــل تمامـــاً ومعنى ذلك أنها تقول : انظر أنا هنـــــــا.

والشباب ليس فى حاجة إلى من يجلد غرائزه ، الشباب الآن يحتاج إلى مبردات وليس إلى مهيجات ، فرقوا يا قوم بين حركة العمل فى الحياة وبين إغراءات هذه الحياة (٢)

---

(١) مجلة منبر الأسلام ، ص(٦٥) العدد (٢) صفر ١٤١٨هـ ، يونيه يولية ، ١٩٩٧م

(٢)انظر: الفتاوى : كل ما يهم المسلم فى حياته ويومه وغده / محمد متولى الشعراوى ـــ بيروت: دارالعودة ، ١٩٨٩م ج١ / ص٤١

والخلاصـــــــة :

أن هذه العوامل التى سقناها سواء كانت قانونية أو اقتصادية أو أخلاقية أواجتماعيــة ، تتفاعل فيما بينهما لتفرز لنا هذه الظاهر الخطرة ، والتى يكمن خطرها فى القضاء علـــى الأسرة بمعناها الصحيح والمقصود للإسلام من تشريع الزواج ، وإذا قضى علـــى الأســـرة المكونة من الزوجين والأولاد نكون قد قوضنا البناء الإجتماعى كله ، وهدمنا بأيدينا الكيـــان الإجتماعى الذى أراده الله تعالى لبناء الإنسانية ، وإستمرار الجنس البشرى وفق منـــهج الله تعالى ، وطبقاً لشرع الله ، واتباعاً لتعاليمه .(١)

(١) أنظر : الزواج العرفى / الهادى السعيد عرفه . ــ المنصورة : جامعة المنصورة، ١٩٩٧م ص٢١٤ ومابعدها (بتصرف)

الفصل الرابـع

أضرار الزواج العرفى

المبحث الأول :- بعض مشكلات الزواج العرفى

تمهيـــــد:

فى ختام حديثنا عن الزواج العرفى لابد وأن نوضح أن على الرغم من كون الــزواج العرفى المكتمل الأركان والشروط زواجاً صحيحياً بين طرفيه منتجاً لأثاره مــن الناحيــة الودية لا القانونية إلا أنه كثيراً ما ينتج عنه مشاكل عدة منها مشكلة طلب الزوجة الطلاق حالة زواج زوجها بأخرى ـــ وحالةهجرة الزوج للحياة الزوجية وسفره إلى الخــارج ، أيضاً مشكلة التوثيق فيما بعد الزواج العرفى ، وما تنقسم إليه هذه المشكلة تبعاً لطرفــى عقد الزواج وسوف نقوم بتحليل كل مشكلة على حده :

أولاً : مشكلة زواج الزوج بأخرى :

تنــص المــادة ١١ فــى فقرتيــها ٤،٥ مــن القــانون رقــم ٢٥ لســـنة ١٩٢٩م والمضافةبالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على أن :

" يجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد إشترطت عليـــه فــى العقــد ألا يتزوج عليها .

... ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها الزواج بأخرى ..."

أجازت الفقرة الرابعة من المادة سالفة البيان للزوجة عند علمــها بــزواج زوجــها بأخرى أن تطلب الطلاق إذا لحقها ضرراً مادياً أو معنوياً ، وهذه الإجازة تجد طريقها فــى الزواج الرسمى حيث فرض القانون على الزوج أن يقر فى عقد زواجــه الثــانى بحالتــه الإجتماعية ، وإن كان متزوجاً فرض على المأذون أن يعلن الزوجة الأولى بهذه الزيجــة ، وفى هذه الحالة يحق لها طبقاً لنص المادة سالفةالبيان طلب الطلاق قبل إنتهاء سنة مــن تاريخ علمها ، حالة إصابتها بأضرار مادية أو معنوية .

وبالإحالة إلى الزواج العرفى فإن الحالة الإجتماعية للزوج وقت إبرام زواجه الثــانى (الرسمى) لايتضح منها كونه متزوجاً من قبل أم لا . وعليه فإن الزوجـــة الأولــى (مــن

الزواج العرفى) لا تعلم ما إذا كان زوجها قد تزوج أم لا . والسؤال هنا حالة علم الزوجـــة الأولى (من الزواج العرفى) بزواج زوجها من أخرى - فكيف لها أن ترفع دعوى تطليـــق للضرر إستناداً لنص المادة ١١ من القانون سالفا البيان وزوجيتها منه غير مثبتـــــه .

الحـــــــــل :

أما الحل فى ذلك فيكون برفع دعوى إثبات زواج لها ، وإن حصلت على حكما بذلـــك ينقلب زواجها من زواج عرفى إلى زواج رسمى ويستتبع ذلك رفعها لدعوى تطليق لزواج زوجها بأخرى .

أما فى الإفتراض العكسى وهو حالة كون الزواج الثانى هو الـــزواج العرفـــى - فـــإن الوضع بالنسبة للزوجة الأولى يتوقف على إعتراف الزوج بزواجه العرفى وإن إعترف يحق لها طلب التطليق وإن أنكـــر لا تسمع دعواهـــا . (١)

ثانياً : مشكلة سفر الزوج أو هجره الحياة الزوجية :

وفى هذه الحالة يحق للزوجة طلب التطليق للهجر لهجرتـــه خـــارج البـــلاد .أن هـــذه المشكلة تكمن فى حالة زواج المصرية بأجنبى مسلم عرفياً ، ثم هجره لها وسفره إلى بلاده ولا يعود مرة أخرى . فى هذه الحالة إذا قامت الزوجة برفع دعوى ثبـــوت زوجيـــة ، فـــلا تسمع نظراً لعدم وجوده وفى ذلك يعد منكراً للزوجية ، فلاينسب لغائب قـــــول .

فما هو الوضع بالنسبة لتلك الزوجة ؟ فهى لاتستطيع أن تتزوج شخص آخر لأنها فـــى عصمة الزوج الغائب أو المفقود أو الميت كما أن دعواها غير مســــموعة أمـــام القضـــاء بالزوجية .

نرى أن حل هذه المشكلة تكمن فى رفع الزوجة إثبات الطلاق ، وفى هذه الحالة تســمع الدعوى سواء كان الزوج حاضراً أم غائباً وإستند فى ذلك إلى أن نـــص المـــادة ٩٩ مـــن المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة١٩٣١م المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد جاء خلواً من النص على دعاوى ثبوت الطلاق ، ومن ثم فلا تخضع هذه الدعوى للقيود الواردة

---

(١) انظر : الزواج العرفى من النواحى الشرعية القانونية والإجتماعية: حامد الشريف ، ص٤٠

على دعاوى الزوجية الواردة بنص المادة السابقة ونحن نميل إلى رأى الأستاذ / حامد الشريف فى ذلك . ونرى أن سماع دعوى ثبوت الطلاق هو أصوب الطرق .

ومن الناحية العملية فالزوجة لا تعرف مصيرها ، هل هى متزوجة أم لا .

ولا تستطيع الزواج إذ هى فى عصمة رجل آخر . وهذا الوضع الموجودة به الزوجة يجعلها رهينة رحمته فى العودة ، ومن ثم فإن الواقع العملى والأخلاقى يحتم حفظ هذه الزوجة من الوقوع فى براثن الخطيئة لذا يجوز سماع دعواها بثبوت الطلاق ، نظراً لأن هجرة الزوج لها يكون بمثابة طلاق .

ثالثاً : مشكلة التوثيق :

ومضمون هذه المشكلة هو كيفية توثيق عقد الزواج العرفى ، وهذا التوثيق يتوقف على ما إذا كانا طرفى العقد مصريين مسلمين أم أحدهما مسلم أجنبى أو كان أجنبياً يدين بديانه أخرى وقد أوضحت حل هذه المشكلة المادة الأولى من القانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتعديل أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧م بشأن التوثيق حيث نصت على أن :

" تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ، ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة موثقون معينون بقرار من وزير العدل "

وقد أوضحت هذه المادة عدة حالات هى :

١- إذا كان طرفى العقد مصريين مسلمين ، فإن عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك يختص به المأذونون .

وبالنسبة لعقود الزواج العرفى فلكى توثق ، يجب على الزوجين إجراء تصادق رسمى على قيام الزوجية فيما بينهم ، مسندة إلى تاريخ تحرير العقد العرفى .

٢- إذا كان كلا طرفى العقد مصريين غير مسلمين متحدى الملة والطائفة فعقود زواجهم يختص بتوثيقها الموثقون المنتدبون .

٣- إذا كان طرفى عقد الزواج مختلفين ديانة أو جنسية أو أجانب متحدى الجنسية أيا كانت ديانتهم ، أو كانوا مصريين مسيحيين غير متحدى الملة والطائفة ، فعقود زواجـــهم توثـــق لدى مكاتب توثيق الشهرالعقارى .

فلو فرض وجود عقد زواج عرفى بين مصرى مسلم ومصرية مسيحية فتختص مكاتب التوثيق بالشهرالعقارى بتوثيق عقود زواجهم العرفيه أيضاً لو كان كـــلا الزوجيـــن أجـــانب متحدى الجنسيه ، فيخضع توثيق زواجهم لمكاتب توثيق الشهر العقارى .

وأخيـــــراً :

بعد عرضنا لبعض مشكلات الزواج العرفى ، على سبيل المثال لا الحصر فكثـــيراً مـــا ينشأ عن هذا الزواج مشكلات وتساؤلات تختلف تبعا للأوساط الاجتماعية وأسباب إتمام هذا الزواج . (١)

(١) انظر : الزواج العرفى / ممدوح عزمى .- الاسكندرية : دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٧ ، ص ١٢٦ وما بعدها (بتصرف) .

المبحث الثانى : أثار الزواج العرفى

والزواج العرفى سواء كان محرراً فى ورقة أم تم شـفاهة لا يرتـب حقـاً لأى مـن الزوجين قبل الآخر ، فلا تجب نفقة الزوجة على زوجها ولا حق له فى طاعتـها ولا يـرث أحدهما الآخر ولكن مع ذلك يثبت به نسب الأولاد الذين يولدوا به نتيجة له ويثبت نسـبهم بكافة طرق الإثبات .

ويلاحظ أنه لا تثبت به تلك الحقوق طالما أنه ظل زواجاً عرفياً أما فى حالة الإعـتراف به أمام القضاء والحصول على حكم بإثبات العلاقة الزوجية فإنه ينتج جميع الآثـار التـى تترتب على الزواج الموثق وهذه الآثار هـى : ـ (١)

حقوق للزوج وحقوق للزوجه وحقوق مشتركة بينهما وسوف نتناول كل نوع من هـذه الحقوق بشئ من التفصيـل :

أولاً حقوق الزوج على زوجته :

١- حـق الطاعـة

٢- القرارفىبيت الزوجية

٣- القوامة والتوجيه

ان حقوق الزوج على زوجته أعظم من أن تحيط بها امرأة فى العصر الحديث .إلا مـن وفقها الله أعظم توفيق إلى رضوانه وحسن مغفرته . فقد روى – ما معنـاه – أن امـرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : انى مرسلة من النساء إليك . ومامنـهن إلا وتهوى مخرجى إليك . وهن يقلن : ان الله رب الرجال والنساء والههن .وانك رسـول الله إلى الرجال والنساء . وقد كتب الله الجهاد على الرجال . فـان أصـابوا أثـروا . وان استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون . فما يعدل ذلك من أعمال النساء من الطاعـة ؟ فقال لها الرسول عليه الصلاة والسلام : (طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهم وقليل منكـن من تفعله) وحقوق الزوج على زوجته كثيرة يمكن تلخيص أهمها فى الحقوق الثلاثة الآتية : حق الطاعة . والقرار فى بيت الزوجية . والقوامة والتوجيه .

---

(١) انظر: الزواج العرفى من النواحى الشرعية والقانونية والاجتماعية / حامد الشريف ـ القاهرة: الكتبة القانونية ، د . ت ، ص(٢٣).

الحق الأول : الطاعـــــة :-

أوجب الله تبارك وتعالى على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة فى غير معصية الله.

أما الطاعة فيقصد بها موافقتها إياه باستجابتها لطلبه وتلبية رغباته . وقد أشـــــار الله سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله : عز وجل : { **فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله** } (١) بمعنى أن المرأة القانتة هى التى تطيع زوجها وتحفظه فى نفسها وعفتها . وفى ماله وولده . فى حضوره وهى فى غيبته أحفظ . مثل هذه يقال لها صالحـــــة أو قانتـــه أو مطيعة (٢) .

وقد وردت فى تعظيم هذا الحق أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم : [أيمـــا امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة] (٣) .

وقوله صلى الله عليه وسلم :[والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تـــؤدى حق زوجها...](٤)

وحق الرجل فى طاعة زوجته له إنما هو فى كل ما يتعلق بحياتـــهما الزوجيـــة . أمـــا بالنسبة لأموال الزوجة فليس للزوج حق التدخل فى الشئون المالية لزوجته ، فهى صاحبـــة التصرف فى أموالها مادامت بالغة رشيدة أى تتمتع بأهلية الأداء الكاملة .(٥)

الحق الثانى : القرار فى بيت الزوجية :

الحق الثانى من الحقوق الثابتة على زوجته بمقتضى عقد الزواج أن تقر فى بيته الذى أعده الزوج ليكون سكناً لهما ، ومستقراً لحياتها الزوجية ؛ تشرف الزوجة عليه من حيـــث النظافة والترتيب والتنظيم ويقوم الزوج بالإنفاق وبكل ما يتصل بذلك من متطلبات وإذا كـــان قرار الزوجة فى بيت الزوج حق من حقوقه فلا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن قرار المـــرأة فى بيتها على العموم هو الحكم الشرعى العام فى كل أمرأة متزوجة أو غير متزوجة . فـــلا تخرج من بيتها إلا لضرورة تدعو إلى هذا الخروج .يقول الله تعالى :

---

(١) النساء : ٣٤ . (٢) تفسير آيات الأحكام / محمد السايس ج٢ ص٢ .

(٣) رواه الترمذى ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمه. (٤) رواه أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار / الشوكانى ج٦ /٣٦٠ .

(٥) على ما قرره جمهور الفقهاء .

{ وقرن في بيوتكن ولاتبرجن تبرج الجاهلية الأولى } . (١)

فهذا النص الكريم وإن جاء فى صورته الظاهرة يخاطب نساء النبى صلى الله عليه وسلم ، فإنه ليس خاصاً بهن فى الحكم بل هو حكم عام يخاطب جميع المؤمنات : يقول العلامة القرطبى : " وإن كان الخطاب لنساء النبى صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ، هذا ولم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشريعة زاخرة بلزوم النساء بيوتهن ، والإنكفاف عن الخروج إلا لضرورة " (٢)

فالبيت هو مثابة المرأة التى تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله غير مشوهة ولامنحرفة ولاملوثة ، ولامكدودة فى غير وظيفتها التى هيأها الله لها بالفطرة .. ولكن يهئ الإسلام للبيت جوه ويهئ لناشئة فيه رعايتها أوجب على الرجل النفقة ، وجعلها فريضة ، كى يتاح للأم من الجهد ومن الوقت . ومن هدوء البال ما تشرف به على هذه الناشئة ، وما تهيىء به للمثابة نظامها وعطرها وبشاشتها . فالأم المكدودة بالعمل للكسب المرهقة بمقتضيات هذا العمل . المقيدة بمواعيده . المستغرقة الطاقة فيه - الأم التى هذا حالها - لا يمكن أن تهب للبيت جوه وعطره . ولا يمكن أن نمنح الطفولة الثابتة فيه حقها ورعايتها ... فحقيقة البيت لا توجد إلا بوجود امرأة . وأرج البيت لا يفوح إلا أن تطلقه زوجة . وحنان البيت لا يتوفر إلا أن تتولاه أم ، والمرأة أو الزوجة أو الأم التى تقضى وقتها وجهدها وطاقتها الروحية فى العمل لن تشيع فى جو البيت إلا الارهاق والكلال والملال " .

غير أنه إذا وجدالمسوغ الشرعى لخروجها مثل زيارة والديها فهذا أمر جائز ، وقد ذكر الفقهاء أن لها أن تزور والديها كل جمعة مرة وأن تزور محارمها كل عام مرة . وإذا مرض أحد والديها ، وليس له من سيقوم بتمريضه وجب عليها الخروج لذلك ، وحرم على الزوج منعها من اداء هذا الواجب , حتى ولو كان والدها غير مسلم فإذا خرجت بسبب مشروع فعليها أن تخرج مستتره متحجبة ، تسير فى المواضع الخالية ، دون الشوارع والأسواق ، ويحرم عليها ان تخرج متزينة أوأن تظهر شيئاً من مفاتنها . فإذا كان وجهها يثير الفتنة ويجب عليها أن تستره بإجماع الفقهاء.

---

(١) سورة الاحزاب : (٣٣)

(٢) تفسير القرطبى ، ص ٥٢٦١ .

الحق الثالث :حق القوامة التوجيه :

الأصل فى القوامة والتوجيه قول الله تعالى:{**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان علياً كبيراً**}(١)بل أن هذه الأية الكريمة هى الأصل فى كل حقوق الرجل على زوجته.فالله عز وجل جعله قواماً عليها، بمعنى أنه يقوم على أمرها؛كما يقوم الوالى على رعيته،بالأمر والنهى والتوجيه والتأديب.(٢)

وقد دلت الأية على أن الزوجة الطائعه لاسبيل للزوج عليها، بل يحسن عشرتها ويعاملها بالمعروف ويقوم بإداء كافة حقوقها .

{ **فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله** }

أما الزوجة غير الطائعة فقد نصت الأية على طريقة إصلاحها ففى مرحلة الشروع فى المخالفة قبل أن تصير ناشراً بالفعل أرشدت بتوجيهها إلى الطريق المستقيم ، وذلك فى قوله سبحانه :

" واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن فى المضاجع واضربوهن " بمعنى أن اللاتى تخافون عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن فإن علاجهن حينئذ هو ما بينه الله تعالى من الوعظ فالهجر فى المضاجع ثم الضرب . وبالنظر إلى أن الله سبحانه وتعالى قد أنزل شريعته لصالح الناس جميعاً فى كل عصروجيل ، وفى كل بيئة ومكان . وبالنظر إلى النساء وإختلاف طبائعن. "ففيهن من تردها الكلمة عن غيها. ومنهن من لايؤثر فيها الكلام ولا يردها إلا الهجر والحرمان . ومنهن من لا يفيد معها كلام ولا هجر لشراسة فى خلقها وعناد فى طبعها فلا يردها إلا الضرب – بالنظر إلى ذلك – فإننا ندرك سر تنوع وسائل التهذيب فى كتاب الله الذى لاتخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء . والذى خلق المرأة هو الخبير بأسرارها العليم بما يهذبها إذا ما ألتوى بها الأمر عن الجادة المستقيمة"(٣)

---

(١) سورة النساء : (٣٠) (٢) القرطبى ص١٧٣٩ ، والسايس جـ٢ ص٩٦ .

(٣) انظر : حقوق الأسرة فى الفقة الإسلامى / يوسف قاسم ، ص٢١٨ .

ثانياً حقوق الزوجة على زوجها :

حقوق الزوجة على زوجها كثيرة منها حقوق مالية ومنها حقوق غير مالية . والحقوق المالية تحتاج إلى شئ من التفصيل لأهميتها العملية فى حياة الناس أما الحقوق غير المالية يمكن تلخيصها وإيجاز القول فيها .

١ – المهر :(الصداق) :–

الصداق هو المال الذى يدفعه الزوج حقاً للمرأة بمقتضى عقد الزواج وهذا المال يسمى صداقاً ويسمى مهراً . ويسمى فريضة . ولعل كلمة مهر أكثر شهرة على ألسنة الناس ، وأكثر تواراداً فى عبارات الفقهاء .

٢ – حكم الصداق :–

الصداق واجب أكيد على عاتق الزوج أوجبه الله تبارك وتعالى بنصوص كثيرة فى القرآن الكريم . منها قول الله تعالى .

{ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } .(١)

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم لايقر زواجاً إلا بصداق تنفيذاً الأمر الله تعالى . وقد نقلت هذه السنه العملية نقلاً متواتراً . أى ثابتاً ثبوتاً يقينياً لاشك فيه . وقد أجمع المسلمون فى كل العصور على وجوب الصداق فى الزواج وفرضيته وفى تفسير قوله تعالى : **{ وآتواالنساء صدقاتهن نحلة }** .. يقول العلامة القرطبى رحمه الله : " هذه الأية تدل على وجوب الصداق . وهو مجمع عليه .لاخلاف فيه " (٢)

ومع أن الصداق واجب مفروض على الزوج . والعقد يصح بدونه ، إلا أنه أثر من إثار عقد الزواج ، فلولاه ما وجب شيئ .

والقاعدة الإساسية فى مقدار الصداق هو قول النبى صلى الله عليه وسلم :

" خير الصداق أيسره " (٣) وقول صلى الله عليه وسلم :" أخف الناس صداقاً أعظمهن بركة " (٤) وعلى ذلك فإن الشريعة ترغب فى التيسير على الناس فى هذا الشأن وأى مغالاة فى المهور تعتبر خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى رغبت فى الصداق اليسير.(٥)

---

(١) سورة النساء :(٤) (٢) القرطبى ، ص ١٥٩٤ . (٣) سبل السلام : جـ٣ : ص١٥٢

(٤) نيل الأوطار : جـ٦ : ص٣١٣ (٥) نيل الأوطار : جـ٦ : ص٣١٢

١- أنواع الصداق :

١- الصداق المسمى : هو الذى يتفق عليه الطرفان بأن يحددا مبلغاً من المـــال يصلـــح أن يكون صداقاً .

٢- صـــــــــــداق المثل : أما صداق المثل ، فيقصد به الصداق الذى يدفع عنـد زواج أمثالها من بنات قومها . مثل بنت عمها أو بنت أخيها ، أو ما يدفع عادة صداقاً لنظائرهـــا من نساء أهلها .(١)

٢- النـــــــفقة :

نفقة الزوجية هى الحق الثانى من الحقوق المالية الثابتة شرعاً للزوجة وهى ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وملبس ومسكن وفرش وغطاء وخدمة وكل ما تحتاج إليه المرأة فـــى معيشتها . والنفقه واجبه على الرجل وهذا الوجوب ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . فقـــد قال الله تعـــالى :{ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله** }(٢)

وقولـــه تعـــالى :{ **إسكنوهن مـن حيث سكنتم مـن وجدكم ، ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن** }(٣)

والدليل من السنة قول الرسول صلى الله علية وسلم فى خطبة الـــوداع : { **اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم برزقهن وكسوتهن بالمعروف** } .

والنفقة تجب على الزوج بسبب تفرغ الزوجة لحياتها الزوجية بنـــاء علـــى عقـد الـــزواج الصحيح .فإذا ابرم العقد صحيحاً وتوافرت سائر أركانه وشروطه . ثم أخذ الزواج صورتـــه المتكامله بالدخول والإستقرار فى بيت الزوجية فإن نفقة الزوجة تصبح واجبه على الـــزوج شرعاً من لحظة إستقرارها فى بيته .

فإذا خرجت الزوجة عن طاعة زوجها سقط حقها فى النفقه لنشوزها نظـــراً لاخلالـــها بشريطة إستحقاقها النفقه وهو الاحتباس للزوج .(٤)

---

(١) انظر : حقوق الأسرة . يوسف قاسم ص٢٢٥ ومابعدها (بتصرف) .
(٢) سورة الطلاق :(٧)
(٣) سورة الطلاق :(٦)
(٤) انظر الزواج العرفى / ممدوح عزمى ، ص٣٦ (بتصرف)

الحقوق غير المالية للزوجة " الحقوق الأدبية "

هذا النوع من الحقوق لايقدر بمال ولذلك فقد عبرنا عنه بالحقوق غيرالمالية ، ويمكن أن يطلق عليه الحقوق الأدبية أوالحقوق المعنوية ، لانها حقوق شرعية أثبتها الله تعالى للمرأة وتتلخص هذه الحقوق فى حقين هما :-

أولاً عدم الاضرار بالزوجة

يقصد بعدم الاضرار بالزوجة أن يبتعد عن كل مايؤذيها . وقد نهى الله تعالى عن ذلك فى نصوص كثيرة منها قول الله تعالى : { **فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولاتمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه** } .(١)

وقوله تعالى : { **وعاشروهن بالمعروف** }(٢) أى على ماأمر الله من حسن المعاشرة (٣)

فعلى الزوج أن يوفى حق زوجته وأن لا يعبس فى وجهها بغير ذنب وأن يكون منطلقاً فى القول لا فظاً ولا غليظاً .

ولقد ضرب النبى صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى فى معاملة الناس ، وفى معاملة نسائه بصفة خاصة. فقد روى أحمد والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم] (٤)

ثانياً : العدل فى المعاملة بين الزوجات :

أجاز الله تعالى للرجل الزواج بأكثر من واحدة شريطة قيام الرجل بالعدل بين زوجاته خوفاً من إيقاع الظلم عليهن . فقد قال تعالى : { **فإنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** } (٥)

لذلك يعد العدل بين الزوجات حق هام من حقوق المرأة على زوجها .

---

(١) سورة البقرة :(٢٣١)   (٢) سورة النساء :(١٩)

(٣) القرطبى ص١٦٦٧   (٤) نيل الأوطار /الشوكانى : جـ٦ ص٣٥٩ .

(٥) النساء : ٣ .

ثالثاً : الحقوق المشتركة بين الزوجين

نقصد بالحقوق المشتركة تلك الحقوق الثابتة للزوجين معاً وعليهما معاً فهى حقوق لهما . وفى نفس الوقت هى بذاتها واجبات عليهما :

١ – حـل المعاشرة :

من الحقوق الثابتة لكل من الزوج والزوجة أن الله تعالى أحل لكل منهما معاشرة الآخر . وقضاء الحاجة الجنسية التى أودعها الله فى طبيعة بنى البشر . وهذا الحل يكـــون فـــى حدود ما أمر الله . فعلى الزوجة أن تجيب زوجها وتلبى رغبته وإلا كانت آثمة .

وفى الحديث الصحيح : [إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشـــه فـأبت أن تجـىء فبـات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح] (١) .

على أن هذا الحق المشروع للطرفين يتعين أن يكون من حيث أمر الله تعـــالى . فـــإذا وجد مانع شرعى من ذلك ارتفع الحل وإذا زال المانع عاد الحل كما كان . يقول الله تعالى : **{ فإذا تطـهرن فـأتوهن مـن حيـث أمركـم اللـه ان اللـه يحـب التوابيـن ويحـب المتطهرين }**(٢).

٢ – حسن العشرة :

قال الله تعالى : **{ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليـها وجعل بينكم مودة ورحمة }** (٣) .

فعلى الرجل إحسان القول لزوجته ، ويسمعها ثناءه ويدعوا لها الخير ، ويعاتبها برفـق إن أخطأت ، ويعفوا عنها إن أساءت ولا يغلظ لها القول .

وعلى المرأة أن تشارك زوجها فى كل ما يحبه وتعينه على ما يريد ، وترضخ لقولـــه وتطيعه وتسرى عنه وتواسيه فى كربه واحترام الرأى والتسامح والتعاون على الخير ودفع الأذى والبعد عما يجلب الشقاق والنـــــزاع .

---

(١) متفق عليه : صحيح البخارى ج٣ ، ص ١٦١ .   (٢) البقرة : ٢٢٢ .   (٣) الروم : ٢١ .

٣ - الحق فى التوارث :

جعل الله تعالى الزوجية سبباً من أسباب التوارث بين الزوجين بمعنى أن كلاً من الزوجين يرث صاحبه إذا مات قبله . والزوجية التى تكون سبباً فى الميراث هى التى نشأت عن عقد زواج صحيح سواء مات أحدهما قبل الدخول أو بعده إذ المدار على قيام الزوجية بينهما بناء على عقد الزواج الصحيح حقيقة أو حكماً (١) .

٤ - حرمة المصاهرة :

ولعل حرمة المصاهرة أثر من آثار عقد الزواج وليس حقاً مشتركاً بين الزوجين .

والأدق أن يقال أن حرمة المصاهرة هى من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وبين حقوق العباد .

ولكن حق الله عز وجل غالب فيها . حيث لا يجوز لأحد من العباد أن يتدخل فيها بآرائه فهى أحكام الله الواجبة الإتباع (٢) . وبذلك نكون قد انتهينا من آثار الزواج العرفى .

- مدى موائمة الآثار السابقة على الزواج العرفى :

إذا كنا أمام زواج رسمى ، فإن هذه الآثار تنطبق على العلاقة الزوجية فيما بين الزوجين ويحق لكليهما المطالبة بحقوقه وعليه التحمل بالتزاماته القابلة لهذه الحقوق . وفى حالة إخلال أحدهما بواجباته فيحق للآخر رفع الأمر إلى القضاء مطالباً بإلزام الزوج الآخر بأداء واجباته . ومثال ذلك :

إمتناع الزوج عن الانفاق على زوجته وتركها بلا نفقة، وفى هذه الحالة يحق للزوجة رفع الأمر للقضاء للمطالبة بالنفقة بل ويحق لها إثبات دعواها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة ونصاب الشهادة رجلين أو رجل وامرأتين بل ويحق لها بعد إستصدار حكماً بإلزامه بالنفقة أن ترفع دعوى حبس ضده نظير امتناعه عن تنفيذ دين النفقة الثابت لها .

ليس هذا فحسب قلنا مثال آخر وهو إذا خرجت الزوجة عن طاعة زوجها يحق للزوج المطالبة بالدخول فى طاعته إستناداً لنص المادة ١١ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٢٥

---

(١) انظر : حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى / يوسف قاسم ، ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٢) انظر : حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى / يوسف قاسم ، ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

لسنة ١٩٢٩م والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م . كما يحق للزوجة الإعتراض على هذا الإنذار إذا كان منزل الزوجية الذى أعده الزوج غير شرعى بأن كان مشغولاً بسكنى الغير أو فى مكان لا تأمن المرأة على نفسها فيه إلى آخر ذلك من الحقوق والواجبات .

كل هذه الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين يحق المطالبة بها قضاءً شريطة تقديم وثيقة الزواج الرسمية المبرمة فيما بين الزوجين سواء رفعت الدعوى من الزوجة أو الزوج .

ومن الجدير بالذكر أن الوضع يختلف فى حالة قيام الزواج العرفى ، فإن هذا الزواج غير مثبت فى ورقة رسمية يمكن تقديمها أثناء رفع دعوى طاعة أو نفقة . بل أننا نجد أن طبيعة الزواج العرفى لما فيه من الوصية بالكتمان ، يختلف فإن هذه الآثار تترتب ولكن صيغة الإلزام فى ترتيبها هى صيغة وفاق وتراضى ودى فيما بين الطرفين فلا يستطيع أحدهما اجبار الآخر على تنفيذ التزاماته باللجوء للقضاء - فالوضع العملى هنا من الناحية القانونية أن الزواج العرفى لا يترتب عليه أية آثار ، فلا تجب النفقة للزوجة على زوجها ولا يحق له طاعتها . كما لا يحق لها التوارث فيما بينهما ، وان كان هناك أثراً وحيداً يترتب على الزواج العرفى ويلازمه وإن ظل عرفياً وهو ثبوت نسب الأولاد ثمرة هذا الزواج بكافة طرق الإثبات وذلك حفاظاً على حقوق هؤلاء الأطفال وحتى لا ينظر إليهم المجتمع نظرة بغيضة .

أما إذا أثبت الزواج العرفى بدعوى ثبوت زوجية إنقلبت زواجاً رسمياً منتجاً لآثاره - ويلتزم فيه كلا طرفيه بالتزاماته ويستحق لكافة حقوقه (١) .

---

(١) انظر : الزواج العرفى / ممدوح عزمى - الاسكندرية : دار الفكر الجامعى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ص (٣٨ ، ٣٩) .

المبحث الثالث : صور الزواج الأخرى

لقد رفض الإسلام كل زواج مثله لا تتحقق به الغايات التى شرع الزواج من أجلها والتى حددها القرآن وبينتها السنة .

ولقد فشا فى الجاهلية - قديما - كما فشا فى المجتمعات الأوروبية وغيرها - حديثا - أنواع من الزواج تختلف ومنهج الإسلام فيه ، ومن هنا رفضها قديماً ، وهو الآن يرفضها ، ويلفت الأنظار إلى خطورتها على الفرد والمجتمع .

١ - نكاح الأخدان

ومن ذلك نكاح الأخدان وهو ما أشير إليه فى قوله تعالى :

{ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان } (١) .

والأخدان : هم الأخلاء والأصدقاء .

وهو ما يصطفيه المرء لنفسه من الخليلات والعشيقات ، وتصطفيه المرأة لنفسها من الأخلاء والعشاق سراً .. وقد يكون بعلم الزوج أو الزوجة - كما يشيع فى المجتمع الحديث.

ونكاح المتعة : نوع منه يتميز بتحديد المدة .

قال ابن عباس : ومتخذات أخدان ، يعنى أخلاء ، وكذا روى عن أبى هريرة ومجاهد والشعبى والضحاك وعطاء الخراسانى وغيرهم .

قال الحسن البصرى : يعنى الصديق (٢) .

ويذكر الدكتور محمد البهى :

" مما استصحبته الحضارة الصناعية المعاصرة ما يسمى " الأحباء "وهو أن يتفق الزوج مع زوجته على أن يعاشر كل منهما أجنبياً عنهما - معاشرة جنسية فى منزل آخر - مدة طويلة أو قصيرة ومع شخص واحد أو أشخاص عديدين ، فتحب الزوجة - وهى فى

---

(١) النساء : ٢٥ .   (٢) تفسير ابن كثير : ١/٤٧٥ .

علاقتها الرسمية مع زوجها رجلا آخر - متزوجا ، أو غير متزوج تعاشره معاشرة جنسية مع علم زوجها ورضاه ، ويحب هو كذلك امرأة أخرى متزوجة أو غير متزوجة ، وهو فى علاقته الرسمية ، ويعاشرها معاشرة جنسية (١) .

وإذا كان نكاح الأخدان فى واقعه القديم مقصورا على ما كان سرا ، فإنه بمفهومه الحديث يشمل فى عالمنا المعاصر ما يكون سرا وما يكون بعلم الزوج أو الزوجة .

٢ - الاستبضاع والاستلحاق والبغايا

ومن ذلك : نكاح الإستبضاع والاستلحاق والبغايا .

وقد شرحت السيدة عائشة رضى الله عنها صور النكاح فى الجاهلية حين أخبرت بذلك عروة بن الزبير ، فذكرت له - فيما روى البخارى (٢) ، والدار قطنى (٣) : أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ، ثم ينكحها .

ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلى إلى فلان فاستبضعى (٤) منه ، ويعتزلها زوجها ، ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك ، رغبة فى نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع .

ونكاح آخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة ، كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ، ومرت ليال - بعد أن تضع حملها - أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يمتنع منه الرجل .

ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها ، وهن البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها ، جمعوا لها

---

(١) انظر : الفكر الإسلامى والمجتمع المعاصر / محمد البهى ، ص ١٧٠ .

(٢) فى الصحيح : كتاب النكاح : باب من قال لا نكاح إلا بولى ٩/١٥٠ .

(٣) فى السنن : أول كتاب النكاح : ٣/٢١٦ .

(٤) الاستبضاع : استفعال من البضع ، وهو الجماع . وذلك أن تطلب المرأة من الرجل الجماع لتنال منه الولد (النهاية ١/١٣٣) .

ودعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاطته (١) ودعى ابنه ، لا يمتنع من ذلك . فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم .

ويذكر الدكتور محمد البهى : " لنكاح الإستبضاع نظيراً فى المجتمع المعاصر يتمثل فى " نكاح اللقاح الصناعى " وهو أن تحقن المرأة بموافقتها وموافقة زوجها بماء رجل آخر عرف بإنجاب الأولاد " ويتكرر حقنها عدة مرات إلى خمس ، وقد يتعدد ماء الرجل فيشترك عدة رجال فيه ، وقد تكون لهم صلات قربى أو لايكون لهم هذه الصلات . (٢)

وكلها أنواع تتنافى تماماً مع ما شرع الزواج من أجله ، ولا تحقق أهدافه ولا غاياته - بل لقد ترتب عليها كثير من الأخطار والمآسى .

٣- نكــاح المقــت

وهو أن يستحل أكبر الأولاد زوجة أبيه ، بإعتبارها ملكا موروثا فكان يرمى عليها ثوبه إذا أعجبته فتكون له ، وإن لم تعجبه يزوجها لمن يشاء بمهر جديد وقد بطلت هذه العادة بقوله سبحانه وتعالى : { **ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء إلاما قد سلف ، انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا** } (٣)

٤- نكــاح المتعــة

نكاح المتعة هو إتفاق الرجل مع المرأة على التمتع بها لمدة معينة لقاء أجر معين ، ولهذه الصورة من الإتصال الجنسى مثيل فى العهود السابقة ، وفى العصر الحاضر أيضاً ... ويسمى الزواج المؤقت . والزواج المنقطع وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو اسبوعاً أو شهراً .

وسمى المتعة . لأن الرجل ينتفع ويتبلغ بالزواج ويتمتع إلى الأجل الذى وقته ، وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب (٤) .

---

(١) قال فى القاموس : ٢٨٤/٢ ، التاطه ، ادعاء ولدا وليس له .

(٢) انظر : الفكر الإسلامى المعاصر / محمد البهى ، ص ١٦٠ .

(٣) النساء : ٢٢ . انظر الزواج ومقارنته بقوانين العالم / زهدى يكن .- بيروت : دار صادر ، ١٩٥٢م ص ٥٠ .

(٤) انظر : فقه السنة / سيد سابق .- القاهرة : مكتبة دار التراث ، د . ت .

فتحديد المدة لا يخرج بالزواج عن كونه متعة وقتية لا تتوافر معه كرامة المـــرأة ولا يقصد به إلى تكوين أسرة ، ولا إلى رعاية نشء ، ولا إلى أداء دور إيجابى فى المجتمـــع عن طريقه .

وهو زواج لا يدفع إليه إلا نداء الشهوة ، وسُعار الغريزة ، وهو مـــا يســـمى بنكـــاح المتعة ، وهو احدى الصور المقنعة للزنا ، وإن شئت قلت : هو الزنا بعينه .

ولقد كان هذا أحد صور النكاح فى الجاهلية التى جاء الإسلام - وهـــى شـــائعة بيـــن الناس - فى بدو وفى حضر ، فى إقامة وفى سفر .

جاء الإسلام فأبرز خصائص النكاح المشروع ، وبين أهدافه ، فبان منها موقفـــه مـــن أنكحة الجاهلية ، ومنها نكاح المتعة ، فلما طرأت أسفار طويلة تبعد فيها الشـــقة ، وتشـــتد فيها الغربة ، ولا يتيسر فيها إصطحاب الزوجات ، استأذن الصحابة النبى صلى الله عليـــه وسلم أن يستخصوا ، حتى يقطعوا دواعى الشهوة ، ولا يدعوا لحرارة الصحراء سبيلا إلـــى اذكائها ، فرخص لهم النبى صلى الله عليه وسلم فى نكاح المتعة ، كمحظور يباح للضرورة، ويقدر بقدرها ، ويراعى فيه أن تكون هذه الإباحة خطوة فى التدرج إلى تحريمه تحريماً باتاً لا ترخص معه .

وقد أجمعوا على أن زواج المتعة أبيحت فى فتح مكة ثلاثة أيام ، ثم حرمت تحريم الأبد ، فقد روى سعيد ابن منصور (١) ، ومسلم (٢) ، والنسائى (٣) ، وابن حبان (٤) ، من حديث الربيع بن سبرة الجهنىعن أبيه سبرة أنه قال : أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء ، فعرضنا عليها أنفسنا . فقالت : ما تعطى ؟ فقلت ردائى ، وقال صاحبى : ردائى ، وكان رداء صاحبى أجود من ردائى ، وكنت أشب فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها ، وإذا نظرت إلى أعجبتها ، ثم قالت : أنت ، ورداؤك يكفينى ، فمكثت معها ثلاثا ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [من كان عنده شيىء من هذه النساء التى يتمتع بها فليخل سبيلها(٥).

٥ – الزواج السرى

فهو نوع قديم من الزواج افترضه الفقهاء ، وبينوا معناه وتكلموا فى حكمه ، وقد أجمعوا على أن منه العقد الذى يتولاه الطرفان دون أن يحضره شهود ، ودون أن يُعلن ، ودون أن يكتب فى وثيقة رسمية ويعيش الزوجان فى ظله مكتوماً ، لا يعرفه أحد من الناس سواهما ، وأجمعوا على أنه باطل لفقده شرط الصحة وهو الشهادة ، فإذا حضره شهود وأطلقت حريتهما فى الإخبار به لم يكن سراً ، وكان صحيحاً شرعاً ، تترتب عليه أحكامه .

أما إذا حضر الشهود وأخذ عليهم العهد بالكتمان ، وعدم اشاعته والإخبار به ، فقد أختلف الفقهاء فى صحته بعد أن أجمعوا على كراهته فرأن طائفة أن وجود الشهود يخرجه من السرية ، والشهادة وحدها تحقق العلانية ، وإذن لاتأثير فى صحة العقد للتوصية بالكتمان ، ويرى الإمام مالك وطائفة معه أن التوصية بالكتمان تسلب الشهادة روحها ، والقصد منها ، وهو الإعلان الذى يضمن بثبوت الحقوق ويزيل الريبة ، ويفصل فى الوقت نفسه بين الحرام والحلال ، كما جاء فى الحديث الصحيح فى فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت ، والشهادة التى تحقق الإعلان المقصود هى التى لم تقترن بالتوصية على الكتمان ، ومجرد العدد لايزيل السرية ، وكم من سريين أربعة وبين عشرة لاتزول سريته

---

(١) انظر : السنن : ٣/١/٢٠٩ .

(٢) فى كتاب النكاح :باب نكاح المتعة ٣/١٠٢٣ والبكرة هى الفتية من الإبل ، والعيطاء هى الطويلة العنق فى إعتدال وحسن قوام .

(٣) فى النكاح : باب تحريم المتعة ٢/٩٠ .   (٤) فى الصحيح : ٦/٢/١٦١-ب .

(٥) انظر : منهج السنة فى الزواج / محمد الأحمدى أبو النور – القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م ص ١٦٣ وما بعدها (بتصرف).

مادام القوم تواصوا لها وبنى العقد عليها ، ولعل المجالس الخاصة التى يعرفها اليوم أرباب الفجور المشترك من أوضح ما يدل على أن كثيراً ما يكون بين أكثر من أثنين .

وإذا كان الزواج السرى بنوعيه لم يحضره شهود أو حضروه مع التوصية بالكتمان دائراً بين البطلان والكراهة ، وانه يحمل السرية التى هى عنوان المحرم كان جديراً بالمسلم – الذى من شأنه أن يترك ما يريب إلى ما لا يريب – أن يمتنع عنه ولايقدم عليه ، ولا يزج بنفسه فى مداخله الضيقة التى لا تحمد عاقبتها (١).

٦ – نكاح الشغار

وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته بشرط أن يكون بضع كل منهما مهرا لبضع الأخرى (٢) وليس بينهما صداق .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الزواج فقال : [لا شغار فى الإسلام].

٧ – زواج الوهبة

الوهبة : أن تهب امرأة نفسها لرجل ، فى حالة عدم وجود كاتب أو شاهد مثلما يجوى فى الصحارى ، وفيه الطلب والايجاب ، والمثل على ذلك : فى تزويج السيدة هاجر من سيدنا إبراهيم عليه السلام حيث وهبت نفسها له .

وقد وردت الوهبة بصريح اللفظ فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : { **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى** } (٣) .

وفى هذا النوع من الزواج يقول : الشيخ محمد متولى الشعراوى :

" المهم فى حكمية الزواج ، علينا أن نحمى أعراض الناس من الناس ، وهى قطعة من الزواج العرفى ، والشهود اشترطها لكى يتأكد من أن المتزوجة هى بعينها ، من يريد الزواج أن يأخذها ، وبأن القائم بأمرها وليها ، وإلا فمن يدرينى ان حصل بين رجل وامرأة أنه لم يتزوج وانها كذلك " (٤) .

---

(١) انظر : الفتاوى : دراسة مشكلات المسلم المعاصر فى حياته اليومية العامه / محمود شلتوت .- بيروت : دار الشروق ، ١٩٧٢م ط.٦ .- (٢٦٨ – ٢٧٠) .

(٢) انظر : الزواج ومقارنته لقوانين العالم / زهدى يكن – بيروت : دار صادر ، ١٩٥٢م ، ص ٥٠ .

(٣) الأحزاب : ٥٠ .

(٤) انظر الفتاوى : كل ما يهم المسلم فى حياته ويومه وغده / محمد متولى الشعراوى – بيروت : دار العودة ، ١٩٨٩م ج١ ص ٤٤ .

٨ – زواج التحليـــــل

وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثا بعد انقضاء عدتها ، أو يدخل بها ثم يطلقها ليحلها للزوج الأول . ء قـسيـ

حكمــه : وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الاثم والفواحش حرمه الله ولعن فاعله .

١ – فعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [لعن الله المحلل والمحلـــل له] رواه أحمد بسند حسن .

٢ – وعن عبد الله بن مسعود قال : " لعن رسول الله صلى الله عليـــه وسـلم – المحلــل والمحلل له " رواه الترمذى ، وقال هذا حديث حسن صحيح .

حكمــه : هذه النصوص صريحة فى بطلان هذا الزواج وعدم صحته ، لأن اللعن لا يكـــون إلا على أمر غير جائز فى الشريعة ، وهو لا يحل المرأة للزوج الأول . ولـــو لـــم يشـــترط التحليل عند العقد مادام قصد التحليل قائماً ، فإن العبرة بالمقاصد والنوايا .

قال ابن تيمية : دين الله أزكى وأطهر من أن يحرم فرجاً من الفروج حتى يســـتعار لـــه تيس من التيوس لا يرغب فى نكاحه ولا مصاهرته ، ولا يراد بقاؤه مـــع المـــرأة أصـــلاً ، فينزو عليها ، وتحل بذلك فإن هذا سفاح وزنا ، كما سماه أصحاب رســـول الله صلـــى الله عليه وسلم فكيف يكون الحرام محللاً ؟ ... أم كيف يكون الخبيث مطيباً ؟ ... أم كيف يكون النجس مطهراً ؟ ...

أما الزواج الذى تحل به المطلقة للزوج الأول :

إذا طلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات فلا تحل له مراجعتها حتى تتزوج بعـــد إنقضـــاء عدتها زوجا آخر زواجا صحيحا لا يقصد التحليل . فإذا تزوجـــها الثـــانى : زواج رغبـــة ، ودخل بها دخولا حقيقيا حتى ذاق كل منهما عسيلة الآخر ، ثم فارقها بطلاق أو بموت ، حل للأول أن يتزوجها بعد إنقضاء عدتها (١) .

---

(١) انظر : فقه السنة / السيد سابق – القاهرة : مكتبة دار التراث ، د . ت ج٢/٣٩ ومابعدها (بتصرف) .

المبحث الرابع : فتاوى معاصرة فى الزواج العرفى

<u>س١ : يلجأ كثير من الناس إلى الزواج العرفى الذى لا يسجل فى وثيقة رسمية ، فهل هذا الزواج حلال ؟ .</u>

ج١ : يطلق الزواج العرفى على عقد الزواج الذى لم يوثق بوثيقة رسمية ، وهو نوعان : نوع يكون مستوفيا للأركان والشروط ، ونوع لا يكون مستوفياً لذلك .

والأول عقد صحيح شرعاً يحل به التمتع وتتقرر الحقوق للطرفين والذرية الناتجة منهما ، وكذلك التوارث ، وكان هذا النظام هو السائد قبل أن توجد الأنظمة الحديثة التى توجب توثيق هذه العقود .

أما النوع الثانى من الزواج العرفى فله صورتان ، صورة يكتفى فيها بتراضى الطرفين على الزواج دون أن يعلم بذلك أحد من شهود أو غيرهم ، وصورة يكون العقد فيها لمدة معينة كشهر أو سنة ، وهما باطلان باتفاق مذاهب أهل السنة .

وإن قلنا إن النوع الأول صحيح شرعا تحل به المعاشرة الجنسية ، لكن له أضرار وتترتب عليه أمور محرمة منها :

١ - أن فيه مخالفة لأمر ولى الأمر ، وطاعته واجبة فيما ليس بمعصية ويحقق مصلحة ، والله تعالى يقول : { **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** } (١) .

٢ - أن المرأة التى لها معاش ستحتفظ بمعاشها لأنها فى الرسميات غير متزوجة ، لكنها بالفعل متزوجة ، وهنا تكون قد استولت على ما ليس بحقها عند الله ، لأن نفقتها أصبحت واجبة على زوجها ، فلا يصح الجمع بين المعاش الذى هو نفقة حكومية وبين المعاش المفروض على زوجها ، وهذا أكل للأموال بالباطل وهو منهى عنه .

٣ - كما أن عدم توثيقه يعرض حقها للضياع كالميراث الذى لا تسمع الدعوى به بدون وثيقة ، وكذلك يضيع حقها فى الطلاق إذا أضيرت ، ولا يصح أن تتزوج بغيره ما لم يطلقها، وربما يتمسك بها ولا يطلقها .

ومن أجل هذا وغيره كان الزواج العرفى الذى لم يوثق ممنوعاً شرعاً مع صحة التعاقد وحل التمتع به ، فقد يكون الشيىء صحيحا ومع ذلك يكون حراماً ، كالذى يصلى فى ثوب مسروق ، فصلاته صحيحة ولكنها حرام من أجل سرقة ما يستر العورة لتصح الصلاة .

---

(١) سورة النساء : ٥٩ .

وكذلك لو حج من مال مسروق فإن الفريضة تسقط عنه ، ومع ذلك فقد ارتكـــب إثمـــا كبيرا من أجل السرقـــة (١) .

س٢ : هل يصح زواج المرأة بدون وليها ؟

ج٢ : إشتراك الولى فى عقد الزواج جاء فيه قول النبى صلى الله عليه وسلم : [لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل] رواه ابن حبان فى صحيحه ، وروى أصحاب السنن قوله : [لا نكـاح إلا بولى] ، كما رووا حديث : [لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المـــرأة نفســـها ، فـــإن الزانية هى التى تزوج نفسها] .

يؤخذ من هذا أن الزواج يشترط فى صحته وجود ولى ذكر عن الزوجة ، فلا يصـح أن تزوج نفسها كطرف فى العقد ، ولا أن تنوب عنها امرأة أخرى ، والتحذير مـــن المخالفـــة جاء بوصف المرأة التى تفعل ذلك أنها زانية ، يراد به التنفير ، لأن التـــى تتولـــى تزويـــج نفسها بدون إذن وليها أو بدون نيابته عنها قد تتحكم فيها العاطفة ، فتتغلب على عقلـــها ، فكان لابد من الولى لايجاد التوازن الذى ينظر أيضا إلى المصلحة العامة ، وهذا فى الحقيقة إدراك لخطر بناء الأسر ، فهو عمل فى الغاية القصوى من الأهمية ، لأنه بناء خلية يبنـــى منها المجتمع كله .

وقد لخص الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم (ج٥ ص٢٠٥) حكم النكاح الذى لا يتولاه الولى فقال: إن العلماء إختلفوا فى إشتراط الولى فى صحة النكاح .

فقال مالك والشافعى : يشترط ، ولا يصح نكاح إلا بولى ، وقال أبو حنيفة : لا يشـــترط فى الثيب ولا فى البكر البالغة ، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها ، وقال أبو ثـــور : يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها ، ولا يجوز بغير إذنه ، وقال داود يشـــترط الولـــى فـــى تزويج البكر دون الثيب .

وقد رأيت أن الجمهور يرى أهمية الولى إما فى مباشرة العقد وإما فى الإذن ، وهـــو الأولى بالإتباع ، وبخاصة فى الأوساط أو العصور المفتونة بالحريـــة واســـتقلال شـــخصية المرأة ، واستغلال ذلك سينا أثبت الواقع فشله ، بعد أن تخمد عاطفة الشباب ويصحو العقـل ويفكر ليدرك أن الزواج ليس إرتباطا بين شخصين بقدر ما هو إرتباط بين أسرتين ، وهـــذه المعانى الكبيرة لا يدركها إلا العاقلون من الرجال الذين يحرصون على منفعة بناتهم وأهليهم

---

(١) انظر : أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام / عطية صقر .- القاهرة : دار الغد العربى ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م مجلد١ ، ص١٦٦ .

فهم الملاذ عند الشكوى والأمل عند طلب النصير (١) .

ومن أراد التوسع فليرجع إلى الجزء الأول من كتابى (الأسرة تحت رعاية الإسلام) .

س٣ : ماذا تعمل من تزوجت عرفياً وتركها زوجها دون طلاق أو نفقة ؟

ج٣ : يحدث أن يعيش الإنسان فى بلد لا تعترف بالزواج الثانى أو يكون هناك داع من الدواعى ليتزوج امرأة زواجاً عرفيا مستوفياً للأركان والشروط ومن أهمها الشهود لكنه لم يسجل رسمياً ، وظهر للمرأة أن هذا الزواج فيه ضرر كبير عليها ، ولا تستطيع أن تنال حقها رسمياً لعدم توثيقه ، ولا أن تناله بمجلس عرفى ، ولا أن تطلق لتتزوج غيره ، وقد يهجرها ولا ينفق عليها لإضرارها .

وقد رأينا حلاً لهذه المشكلة أن ترفع أمرها إلى جهة دينية فى هذا البلد يكون معترفاً بها ، لتتولى بحث الموضوع ، وتتأكد من صحة دعواها ، وهنا تطلقها الجهة الدينية طلقة واحدة رجعية على مذهب الإمام أحمد، وإذا كان تقصيره فى إعفافها ومضى على ذلك أربعة أشهر اعتبر الامتناع بمثابة الإيلاء عند مالك وأحمد ، فيطالب هذا الزوج من الجهة الدينية بالعودة إلى إعفافها أو تطليقها طلقة بائنة ، وإذا امتنع عن فسخ هذا النكاح بدون آية إجراءات على مذهب الإمام أبو حنيفة ، ولا مخلص إذا ذلك ، منعاً للضرر ، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .

وتحذر من تريد الزواج من رجل زواجاً عرفياً أن تقع فى مثل هذا المأزق ، ولهذا ننصحها أن تشترط فى العقد أن تكون عصمتها بيدها ، على ما رواه الإمام أبو حنيفة ، حتى إذا لم توفق فى هذا الزواج أمكنها أن تطلق نفسها منه بدون اللجوء إلى القضاء ، لأنه لا يسمع دعواها – وبدون لجوء إلى لجنه أو غيرها." انظر مجلة منبر الإسلام عدد ذى الحجة ١٤٠٣هـ " (٢) .

---

(١) انظر : أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام / عطية صقر - القاهرة : دار الغد العربى / ١٤١٤هـ/١٩٩٤م مجلد١ ، ص١٦٨ .

(٢) انظر : أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام / عطية صقر - القاهرة : دار الغد العربى / ١٤١٤هـ/١٩٩٤م مجلد١ ، ص٢٦٤ .

س٤: ما الفرق بين الزواج العرفي والزواج الشرعي ؟ وهل يجوز الزواج من غير توثيق في دفاتر الحكومة ؟

ج٤ : الزواج العرفي هو أن يتفق رجل وإمرأة على الزواج سراً من غير أن يعلم أحد من الأولياء بهذا الزواج ، ويكتبان عقداً بينهما يحتفظ كل منهما بصورة منه لإبرازها عند الضرورة من غير أن يكون بينهما شاهدان من العدول يشهدان على عقد الزواج .

وهذا الزواج باطل لعدم إشهاره ولعدم الاشهاد عليه ، وعدم معرفة الأولياء به ، فهو مخالف للزواج الشرعي من جميع الوجوه ، فالزواج الشرعي يقوم على أربعة شروط رئيسية :-

الأول : الرضا والقبول من جهة الرجل والمرأة أو وليهما .

الثاني : شهادة رجلين مسلمين بالغين عاقلين عدلين :

الثالث : إذن الولي فلا تزوج المرأة نفسها بغير إذن وليها عند جمهور الفقهاء ، خلافاً لأبي حنيفة .

الرابع : أن يشتهر هذا الزواج بين الناس .

وزادوا شرطاً خامساً : وهو المهر .

وزادوا شرطاً سادساً : وهو قصد الدوام والاستمرار ، بحيث ينوي الرجل أن يتزوج المرأة زواجاً دائماً غير مؤقت ، لأن الزواج المؤقت لا يصلح ، وهو المسمى بزواج المتعة .

أما توثيق الزواج في دفاتر الحكومة فواجب ضماناً للحقوق ولاسيما في هذا العصر الذي ضاعت فيه الأمانة وخربت فيه الذمم .

ولكن لا يتوقف عليه صحة العقد ، فمن تزوج من غير أن يوثق الزواج في دفاتر الحكومة فقد قصر في حق نفسه وحق زوجته . فإن هذا التوثيق تترتب عليه آثار كثيرة يكون كل من الزوجين في حاجة إليها ، ويترتب على عدم التوثيق أضرار كثيرة في الحاضر والمستقبل .

وهذه الآثار وتلك الأضرار لا تخفى على من فكر وتدبر وكان له خبرة بالقوانين واعراف الناس ، والظروف الاجتماعية التي لا تثبت على حال وقد عرفت كثيراً من أدعياء العلم لا يهتمون بتوثيق عقود الزواج بل يفتون بحرمتها ، ويقولون إنها بدعة لم تكن في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا في عهد الصحابة والتابعين ، ولا يعرفون أن

المصالح المرسلة تقضى بوجوبها ضماناً للحقوق الزوجية بوجه خاص والأسرية بوجه عام.(١)

<u>س٥:الزواج العرفى يتم بموافقة الطرفين طلب وقبول وبشهادة الشهود، لكن لا يتعدى دائرة الشهود فى الغالب ، وتكون السرية أهم سماته ،ولذلك فإنه يفتقر إلى أهم ركن من أركان الزواج الشرعى وهو العلنية ؟</u>

ج٥ قال فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى :

هو زواج شرعى ولكن بشرط ألا يفقد العلنية وألا يشترط فيه ألا يذاع ، لأن فى ذلك حماية لوقوع الناس فى أعراض من يتزوجون عرفياً . القانون الوضعى هو الذى حدد فقط الزواج الرسمى حتى يستطيع أن يرتب عليه حقوقاً ، ولذلك حكم بالنسب ، وإن لم يكن الزواج رسمياً .

<u>س٦ الوهبه أن تهب امرأة نفسها لرجل ، فى حالة عدم وجود كاتب أو شاهد مثلا يجرى فى الصحارى ، وفيه الطلب والإيجاب والمثل على ذلك فى تزويج السيدة هاجر من سيدنا ابراهيم عليه السلام حيث وهبت نفسها له</u>

وقد وردت الوهبة بصريح اللفظ فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : {**وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى**} (٢) ؟ وفى هذا النوع من الزواج يقول الشيخ محمد متولى الشعراوى :

ج٦ : المهم فى حكمية الزواج علينا أن نحمى أعراض الناس من الناس وهى قطعة من الزواج العرفى والشهود اشترطها لكى تتأكد من أن المتزوجة هى بعينها ، من يريدالزوج أن يأخذها ، وبأن القائم بأمرها وليها ، وإلا فمن يدرينى إن حصل بين رجل وامرأة انه لم يتزوج وانها كذلك (٣) .

---

(١) انظر : بين السائل والفقيه / محمد بكر إسماعيل - القاهرة : دار المنار ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م جـ٣ :ص(١٧ ، ١٨) .

(٢) سورة الأحزاب : ٥٠ .

(٣) انظر : الفتاوى : كل ما يهم المسلم فى حياته ويومه وغده / محمد متولى الشعراوى ، اعده وقدم له السيد الجميلى - بيروت : دار العودة ج١ ص ٤١ ، ٤٤ .

س٧ : ما حكم اختلاط الفتيات بالشباب ؟

حياة الجامعة وما أدراك ما الجامعة ، لقد جمعت فى إطارها كل خير وشر ، كل ما فى العلم من نعمة الفضل والفضيلة وكل شر من التمرد والثورة على الفضل والفضيلة ، فمجرد أن يرتقى الشاب وكذلك الفتاة إلى درج الجامعة وهو يتعثر بخطاه فى ثياب المراهقة . ومجرد أن يلتقى القطب الموجب بالقطب السالب يجذب الأول الآخر ويلتحم الاثنان فى مسرحية المراهقة تحت شعارات المدنية المزيفة التى أدخلها مصطلح الحضارة والتطور ، وهى فى جوهرها مغايرة لمنهج الإسلام ولو أن التربة التى ينشأ منها وتنجم عنها البادرة كانت طيبة صالحة كريمة المنبت ، لما روانا أى خوف أو قلق إنما كل هذه البينات يختلط هذا بذلك فنجد أن العواقب صعبة والنتائج غير مرضية ؟ .

ج٧ : للشيخ محمد متولى الشعراوى فى مسألة إختلاط الشباب بالفتيات رأى وحكم يقول فضيلته : مسألة الإختلاط بين الفتاة والشاب لا منطقية ولا طبيعية . وقد سبق أن عالجت هذا الأمر حينما تكلمت عن قصة موسى مع شعيب وقلت : إن خروج الفتاة إلى عمل ما فى غير مجال أسرتها أمر تحدده الضرورة المحضة وقلت اسمعوا قول الله تعالى : { **ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تزودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير** } (١) .وكلمة أبونا شيخ كبير حددت الضرورة ، والضرورة التى أخرجت الفتاة إلى مجال الإحتكاك والإختلاط تؤخذ بقدرها .

{ **لا نسقى حتى يصدر الرعاء** } ليست مجرد الضرورة التى أخرجتهم حتى يحتكوا بالناس فى حجاب إن كانت فى مجتمع { **وأبونا شيخ كبير** } ثم تكلم عن دور المجتمع { **فسقى لهما** } . يعنى حين يرى الرجل امرأة خرجت لتكافح فى الحياة عن ضرورة اقتضت ذلك فيجب عليه أن يقضى لها ضرورتها ، حتى تذهب إلى حال سبيلها ويجب على الفتاة أو المرأة التى تضطرها هذه الضرورة أن تلتمس الخروج من هذه الضرورة قالت بنت شعيب : { **يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين** } (٢) .

هى التى بحثت عن حل ، واحد يقم بهذه المهمة ، نحن لا نمنع المرأة من العمل ، لكن تخرج إلى العمل إن كان فى محيط أسرتها ، وإن استدعى أن تخرج إلى المجتمع لكن فى

---

(١) القصص : ٢٣ . (٢) القصص : ٢٦ .

حشمتها وفى وقارها وفى اتزانها ، ولا تجعل هذه الضرورة تبيح لها أن تختلط بالشباب ما شاء لها . والإختلاط هو أن الضرورة اقتضت أن تخرج المرأة إلـــى المجتمـــع للعمـــل ولا رجولة خاصة فى مجال القوى ولا رجولة عامة فى المجتمع وتركت المرأة لحـــال ســـبيلها تكافح الحياة ، ما هو الرابط بين أن تتبرج لتخرج فى أبهى زينتها وأكمل حليتها ؟ ما هـــى العلاقة بين هذا وهذا ؟ .

والفتاة التى تخرج لتتعلم ، إنما قلنا انها ضرورة اضطرتها للإختلاط فما ضرورة أن يكـــون ميدان الجامعة ميدان تبرج : تلبس أحسن الأزياء ، ولقد قلت سابقا : هل العلم لا يســـمع إلا من بين الصدور ؟ الذى يكون ظاهرا . هل العلم لا يستقبل إلا بالسيقان المكشوفة ؟ . هل العلم لا يؤتى إلا باللباس الكاشف ؟ .

والفتاة فى تبرجها خارج منزلها تعبر عن إلحاح فى عرض نفسها على الرجـــل ، لأن مبالغة المرأة فى تبرجها خارج منزلها معناه إلحاح فى عرض نفسها علـــى الرجـــل تمامـــا ومعنى ذلك أنها تقول له : انظر أنا هنـــــــا .

والشباب ليس فى حاجة إلى من يثير غرائزه ، الشباب الآن يحتاج إلى مبردات وليـــس إلى مهيجات ، فرقوا يا قوم بين حركة العمل فى الحياة وبين إغراءات هذه الحياة (١) .

الزواج السرى ، والزواج العرفى .

س ٨ : وردت إلينا بعض رسائل يتحدث أصحابها عن نوعين من الزواج يلجأ إليهما بعـــض الناس لظروفهم الخاصة ، يرون أنهما مشروعان لا يعقبان إثما ولا ضررا ، ويسأل آخرون عن حكم الله فيهما ، وهما : الزواج السرى والزواج العرفى ؟ .

ج٨ : أجاب فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت رحمه الله فقال :

أما الزواج السرى : فهو نوع قديم من الزواج افترضه الفقهاء ، وبينوا معناه ، وتكلموا فى حكمه ، وقد أجمعوا على أن منه العقد الذى يتولاه الطرفان دون أن يحضره شـــهود ، ودون أن يعلن ، ودون أن يكتب فى وثيقة رسمية ، ويعيش الزوجان فى ظله مكتوما ، لا يعرفـــه أحد من الناس سواهما . وأجمعوا على أنه باطل لفقده شرط الصحة ، وهو الشهادة ، فـــإذا

---

(١) انظر: الفتاوى : كل ما يهم المسلم فى حياته ويومه وغده / محمد متولى الشعراوى ، أعده وقدم له السيد الجميلى .– بيروت : دار العودة ، ١٩٨٩م ج٢ ص٣٥٥

حضره شهود واطلقت حريتهما فى الإخبار به لم يكن سـرا ، وكـان صحيحـا شـرعا ، تترتـب عليه أحكامه . أما إذا حضره الشهود وأخذ عليهم العهد بالكتمان ، وعدم إشـاعته والإخبار به فقد اختلف الفقهاء فى صحته بعد أن أجمعوا على كراهته :

فرأت طائفة أن وجود الشهود يخرجه عن السرية ، والشهادة وحدها تحقق العلانيـة ، وإذن فلا تأثير فى صحة العقد للتوصية بالكتمان ، ويرى الإمام مالك وطائفة معـه أن التوصيـة بالكتمان تسلب الشهادة روحها ، والقصد منها ، وهو الإعلان الذى يضمن ثبوت الحقـوق ، ويزيل الريبة ، ويفصل فى الوقت نفسه بين الحلال والحرام – كما جاء فى الحديث الصحيح – " فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت " . والشهادة التى تحقق الإعلان المقصـود هى التى لم تقترن بالتوصية على الكتمان ، ومجرد العدد لا يزيل السرية ، وكم من سر بين أربعة وبين عشرة لا تزول سريته مادام القوم قد تواصوا بها وبنى العقد عليـها ، ولعـل المجالس الخاصة التى يعرفها اليوم أرباب الفجور المشترك من أوضح ما يدل على أن كثيرا ما يكون بين أكثر من اثنين . وإذا كان الزواج السرى بنوعيه الذى لم يحضره شـهود ، أو حضروه مع التوصية بالكتمان دائرا بين البطلان والكراهة، وانه يحمل السرية التـى هـى عنوان المحرم كان جديرا بالمسلم الذى شأنه أن يترك ما يريب إلا ما لا يريب – أن يمتنـع عنه ، ولا يقدم عليه ، ولا يزج بنفسه فى مداخله الضيقة التى لا تحمد عاقبتها .

– زواج رعب وقلق لا سكن ورحمة:

إن الزواج الذى لا يفارق صاحبه الاضطراب القلبى – والرعب والخوف مـن الأهـل والأقارب والناس إذا ظهر واشتهر – لا يمكن أن يكون هو الزواج الشرعى الذى امتـن الله به على عباده ، وجعله سكنا ومودة ورحمة . لا يمكن أن يكون هو الزواج الـذى يكـون الأسر ، ويحفظ الأنساب ، وينشىء علاقة المصاهرة بين الناس . لا يمكن أن يكـون هـو الزواج الذى رغبت فيه شريعة – أساسها فى العقـائد والأخـلاق والأعمـال – الوضـوح والعلانية ، وموافقة الظاهر للباطن ، وان الشهادة لم تعتبر شرطا فى صحة الزواج إلا لأنها طريق فى العادة لإعلانه وإشاعته بين الناس ، وبها يعم خبره ، ويشتهر ويستفيض ، فـإذا لم تكن الشهادة طريقا لإعلانه كان اتخاذها مجرد إحتيال لشهادة صورية على تحليل ما حرم الله . وكانت لا قيمة لها فى نظر الشرع والديـن .

وإذا كان شأن المؤمن أن يستبرىء لدينه وعرضه فإن الزواج السرى يعرضه لريبة دينية ، من جهة الإعراض عن الأحاديث الكثيرة المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، القاضية بإعلان الزواج ، ولريبة عرضية يحسها فى قرارة نفسه حينما يتخيل أو يقدر ظهور الأمر بين الناس ، ولا سبيل للتخلص من هاتين الريبتين - وهما من أقوى ما يفسد على المؤمن إيمانه - إلا بمكافحة الدواعى التى تزين له هذا النوع من الزواج . وان هذه الدواعى - مهما بلغت قيمتها فى نظره - لا قيمة لها أمام هاتين الريبتين . هذا ما يجب أن يعرفه الناس فيما يختص بالزواج السرى .

* * *

الزواج العرفى :

أما الزواج العرفى فهو الزواج الذى لا يكتب فى الوثيقة الرسمية التى بيد المأذون ، وقد تصحبه توصية الشهود بالكتمان ، وبذلك يكون من زواج السر الذى تكلمنا عنه ، وربما لا تصحبه توصية بالكتمان فيأخذ اسمه الخاص وهو الزواج العرفى ، وقد يعلم به غير الشهود من الأهل والأقارب والجيران . وهو عقد قد استكمل الأركان والشروط المعتبرة شرعاً فى صحة العقد ، وبه تثبت جميع الحقوق من حل الاتصال ، ومن وجوب النفقة على الرجل ، ووجوب الطاعة على المرأة ، ونسب الأولاد من الرجل ، وهو العقد الشرعى الذى كان معهوداً عند المسلمين إلى عهد قريب . وقد كان الضمير الإيمانى كافيا عند الطرفين فى الاعتراف به ، وفى القيام بحقوقه الشرعية على الوجه الذى يقضى به الشرع ، ويتطلبه الإيمان .

- السر فى اشتراط القانون توثيق عقد الزواج :

ظل الأمر كذلك بين المسلمين من مبدأ التشريع إلى أن رأى أولياء الأمر أن ميزان الإيمان فى كثير من القلوب قد خف ، وأن الضمير الإيمانى فى بعض الناس قد ذبل ، فوجد من يدعى الزوجية زوراً ، ويعتمد فى إثباتها على شهادة شهودهم من جنس المدعى ، لا يتقون الله ولا يرعون الحق ، فما تشعر المرأة إلا وهى زوجة لمزور أراد إلباسها قهراً ثوب الزوجية وإخراجها من خدرها إلى بيته تحقيقا لشهوته ، أو كيداً لها ولأسرتها . كما وجد من أنكره تخلصاً من حقوق الزوجية ، أو التماسا للحرية فى التزوج بمن يشاء ،

ويعجز الطرف الآخر عن إثباته أمام القضاء ، وبذلك لا تصل الزوجة إلى حقها فى النفقـة ، ولا يصل الزوج إلى حقه فى الطاعة ، وقد يضيع نسب الأولاد ، ويلتصق بهم وبأمهم العـار الأبدى فوق حرمانهم حقوقهم فيما تركه الوالدان ، وقد رأى المشرع المصرى حفظاً للأسر، وصونا للحياة الزوجية ، والأعراض من هذا التلاعب – أن دعاوى الزوجية لا تسمـع إلا إذا كانت الزوجية ثابتة بورقة رسمية ، وبذلك التشريع صار الذيـن يقدمـون علـى الـزواج العرفى، ويلحقهم شيىء من آثاره السيئة ، هم وحدهم الذين يتحملون تبعات ما يتعرضـون له من هذه الآثار ، كما يتحملون إثم ضياع الأنساب للأولاد وحرماتهم الميراث عند الإنكار ، وهم المسئولون عن تصرفاتهم أمام الله ، وأمام الناس .

– قانون الضمير :

أما بعد : فهذا هو الزواج العرفى ، وذاك هو الزواج السرى ، وليعلـم النـاس أنـه لا سلطان عليهم فى ترك هذين النوعين من الزواج ، ولا وقاية لهم من شرهما إلا الضمـائر الحية التى تتوخى أكمل ما شرع الله ، وتزن الأعمال بنتائجها . وليعلموا أيضا أنه ليس فـى إستطاعة قانون ما أن يردهم عما يؤذيهم ويشهر بهم مادامت القوانين بطبيعتها لا تتنـاول إلا ما ظهر واتصل بها ، وهذا نوع من قانون الضمير وكل الله المؤمن إليه ، ليشعر بمكانته عنده ، وانه ليس يقاد بالزمام دائما ، فليضع المؤمن نفسه حيث وضعه الله (١) .

عقد الزواج العرفى

س ٩ : هل إذا عقد الزوجان زواجهما بإيجاب وقبـول شـرعيين وبحضـور شـاهدين مستوفيين للشرائط الشرعية بدون إثبات العقد فى وثيقة رسمية لدى المأذون أو الموظـف المختص يكون زواجاً صحيحاً شرعياً وتحل به المعاشرة بينهما أو لابد مـن إثباتـه فـى الوثيقة الرسمية ؟

ج٩ عقد الزواج إذا إستوفى أركانه وشروطه الشرعية تحل به المعاشرة بيـن الزوجيـن . وليس من شرائطه الشرعية إثباته كتابة فى وثيقة رسمية ولا غـير رسـمية . وإنمـا التوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص نظام أوجبته اللوائح والقوانيـن الخاصـة ، بالمحاكم

---

(١) انظر الفتاوى : دراسة لمشكلات المسلم المعاصر فى حياته اليومية والعامة / محمود شلتوت .- القاهرة : دار القلم ، د . ت ، ص ٢٦٨-٢٧٢ .

الشرعية خشية الجحود وحفظاً للحقوق وحذرت من مخالفته لما له من النتائج الخطيرة عند الجحود ، والله أعلم .

س١٠ زواج مريب ومسيئ

هل يجوز فى الشريعة الغراء أن تهب المسلمة نفسها للزوج المسلم شفاهةً الكـــفْ ، وفى أى سن تستطيع ذلك ؟ وهل يشترط علم والديها وحضور شهود ودفع مـــهر ، وهـل يجوز العقد شفاهاً أو لابد من تحريره بيد المأذون الشرعى ؟

ج١٠ مذهب الحنفية أن البنت البالغة يجوز لها أن تلى عقد زواجها ، وأن الزواج ينعقد بكل لفظ وضع شرعاً لتمليك عين كاملة فى الحال ، كلفظ الهبة إذا كانت على وجه النكاح ، فأما إذا قامت قرينة على خلاف ذلك كما لو طلب رجل من أمرأة أن تهب نفسها له بدون حضور شهود وتسمية مهر فقبلت فلا ينعقد النكاح ، وتكون المعاشرة المترتبة على ذلـــك حرامـــاً حرمة غليظة .

وأن الزواج لايصح إلا بحضور شاهدين متوافرة فيهما الشروط المنصـــوص عليـــها ، ولابد فيه من مهر ، وإذا لم يسم فى العقد وجب مهر مثل الزوجة ، ويجوز أن يكون المــهر المسمى مؤجلاً ، كما يجوز تعجيله كله أو بعضه .

ويجوز شرعاً إجراء العقد شفاهةً وكتابة ، ولكن تدوينه لدى الموثق المختـــص فـــى ورقة رسمية ، نظام وضعى قضت به ضرورة صيانه الحقوق عند التجاحد أو عندالوفـــاة . وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية علـــى أنـــه " لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها إلا إذا كانت ثابتـــة بوثيقـــة رســـمية فـــى الجوارث الواقعة من أول اغسطس سنة ١٩٣١م " وعلم والدى الزوجين وأن لم يكن شرطاً فى صحة العقد شرعاً ، إلا إنه لابد منه إحترامـــاً للتقـــاليد المتبعـــة وإتقـــاء الشـــبهات ، والإعتراض من جانب والد الزوجة بعدم الكفاءة وتعمد إخفاء الأمر عليهما مثار ريبة ظاهرة تجر إلى سوء القالة ، وتقطع الصلة بين الأبناء والآباء ، وقد تؤدى إلى أحـــداث جســـام ، وإلى الإتهام بأن هذا الزواج لم يتم إلا بطريق الإغراء والاغواء ، وســـتبقى هـــذه الســـبة

والريبة عالقة بهما وبأسرهما ، وبما ينجبان من ذرية أبد الدهر ولايرضى بذلك إلا طائش مستهتر لايقدر أعقاب الأمور ، وسيندم أشد الندم بعد حين ، ولات حين يندم - والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .(١)

• • •

الزواج العرفى الصحيح تترتب عليه جميع الأثار .

س١١ : تزوج رجل ببنت بكرا بموجب عقد عرفى محرر بين الزوج وبين الزوجة من نسختين بحضور شاهدين وهذا العقد عمل تمهيدا لتتميم عقد رسمى . ثم توفى الزوج المذكور ولم يدفع شيئا من المهر ولم يدخل بها . فهل هذه الزوجة تعتبر زوجة شرعية بموجب هذا العقد حيث أجرى من وكيل الزوجة والزوج المذكورين بإيجاب وقبول شرعيين على كتاب الله وسنة رسوله بحضور الشاهدين . وهل هذه الزوجة تستحق من تركة زوجها المتوفى كل المهر المسمى حيث إنها لم تقبض شيئا من ذلك حال حياته . مع العلم بأنه لم يحصل طلاق قبل الدخول ؟

جـ١١ نفيدأولا : بأنه متى كان الحال كما ذكر به وحصل عقد الزواج مستوفيا جميع شروطه كان هذا الزواج صحيحا شرعيا يترتب عليه جميع الأثار التى للزواج الصحيح ولا تتوقف صحته على تدوينه فى وثيقة رسمية.وثانيا : أنه متى كان هذا الزواج صحيحا فللزوجة كمال مهرها المسمى فلها أن تقبضه جميعه من تركته. وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم .

تعليق : صدر القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ ونص فى المادة ٩٩ منه على عدم سماع دعوى الزوجية عند الإنكار إلا بوثيقة زواج رسمية . (٢)

المبادئ:

١- متى صدر عقد الزواج مستوفيا جميع شروطه كان هذا الزواج صحيحا شرعا ويترتب عليه جميع الأثار التى للزواج الصحيح ولاتتوقف صحته على تدوينه فى وثيقة رسمية .

---

(١) فتاوى شرعيةوبحوث إسلامية / حسنين محمد مخلوف - القاهرة : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٨٥هـ -١٩٦٥م ، جـ٢ ،ص٣ ،ص٧ .

(٢) انظر : الفتاوى الإسلامية من دار الأفتاء المصرية / مجلد ١ :ص٢٠٠

٢ – متى كان الزواج صحيحا فللزوجة كمال مهرها ولها أن تقبضه من تركتــــه إذا توفـــى وهى فى عصمته .

زواج عرفى مع إختلاف الدين والجنسية

س ١٢ : سئل بالكتاب رقم ٧م – ١٥٢/١ – ٥٢ع هـ المؤرخ ٧ يناير ١٩٨١م والمقيــد برقم ٩ سنة ١٩٨١م والأوراق المرافقة له المرسلة من سفارة ألمانيا الاتحادية بالقــاهرة بشأن الاستفسار عما إذا كان الزواج الذى يتم بعقد عرفى ، مصدقابه فى مصــر وصحيحــا من الناحية الشرعية ؟

ج١٢: إن الزواج فى الشريعة الإسلامية عقد قولى يتم بالنطق بالإيجاب والقبول فى مجلس واحد بالألفاظ الدالة عليهما الصادرة ممن هو أهل للتعاقد شرعا بحضور شــاهدين بــالغين عاقلين مسلمين إذا كان الزوجان مسلمين ، وأن يكون الشاهدان سامعيين للإيجاب والقبــول فاهمين أن الألفاظ التى قيلت من الطرفين أمامهما ألفــاظ عقــد زواج ، وإذا جــرى العقــد بأركانه وشروطه المقررة فى الشريعة كان صحيحا مرتبا لكل آثاره أما التوثيق بمعنى كتابة العقد وإثباته رسميا لدى الموظف العمومى المختص ، فهو أمر أوجبه القانون صونا لـــهذا العقد الخطير بآثاره عن الإنكار والجحود بعد إنعقاده سواء من أحد الزوجيين أو من غيرها.

وحملا للناس على إتمام التوثيق الرسمى لهذا العقد منعت المادة ٩٩ من لائحة ترتيــب المحاكم الشرعية بالرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م المحاكم من سماع دعوى الزوجية أو أحد الحقوق المترتبة عليها للزوجين عند الإنكار الا بمقتضى وثيقة رسمية .

فإذا كان عقد الزواج المسئول عنه قد تم على الوجه المبين بصورته الضونية بعد نطق طرفيه بالإيجاب والقبول فى مجلس واحد بالألفاظ الدالة على الزواج ، وتوفرت فى الوقــت ذاته باقى شروط الإنعقاد كان صحيحا مرتبا آثاره الشرعية من حل المعاشرة بين الزوجيــن وثبوت نسب الأولاد بشروطه والتوارث ، دون توقف على التوثيق الرسمى .

لكن هذا التوثيق أمر لازم لإثبات الزواج عند الالتجاء إلى القضاء لاســـيما إذا أنكــره أحدهما ، إذا قد استوجب نص القانون المرقوم لسماع دعوته الزوجية عند الإنكار – وجــود الوثيقة الرسمية وفضلا عن هذا فإن الجهات الرسمية لا تقبل عقد الزواج كسند إلا إذا كــان موثقا رسميا والجهة المختصة بتوثيقة فى مثل هذه الحالة هى مكتــب التوثيــق بمصلحــة

الشهر العقارى بإعتبار أن هذين الزوجين مختلفان فى الديانه والجنسية . وعليهما توثيقه رسميا بإجراء تصادق رسمى على قيام الزوجية بينهما مستنده إلى تاريخ تحرير العقد العرفى بهذا الزواج .

لما كان ذلك : يكون الزواج المكتوب فى ورقه عرفيا صحيحا شرعا إذا استوفى أركانه وشروطه المقررة فى الشريعة الإسلامية من وقت إنعقاده ، وهو غير معترف به عند التنازع أمام القضاء فى شأن الزواج وآثاره فيما عدا نسب الأولاد ، كما لا تعترف به الجهات الرسمية كسند للزواج . (١)

الزواج العرفى شرعا وقانونا

س ١٣ : سئل بالطلب المقيد برقم ٥٨٢ سنة ١٩٦٣ أن رجلا بتاريخ أول رجب سنة ١٣٧٦هـ الموافق ١٩٥٧/٢/١ تزوج بامرأة زواجا عرفيا بشهادة شاهدين ، وبعد مدة قام بين الزوجين خلاف دفع الزوج إلى تقدم شكوى ضد زوجته لنيابة الأزبكية ، وفى تحقيق الشكوى تصادق الزوجان على قيام الزوجية بينهما وإستمرار العشرة الزوجية ، وطلب السائل الإفادة عن قيمة عقد الزواج العرفى المشار إليه من الوجهتين الشرعية والقانونية ، وهل يكسب هذا العقد الطرفين ما يكسبهما الزواج الشرعى من الحقوق ؟

ج١٣: ينعقد الزواج شرعا بين الطرفين (الزوج والزوجة) بنفسيهما أو بوكيليهما أو وليهما بإيجاب من احداهما وقبول من الآخر متى استوفى هذا العقد جميع شرائطه الشرعية المبسوطة فى كتب الفقه ، ويترتب على هذا العقد جميع الأثار والنتائج . ويثبت لكل من الزوجين قبل الآخر جميع الحقوق والواجبات دون توقف على توثيق العقد توثيقا رسميا أو كتابة بورقة عرفية وهذا كله من الوجهة الشرعية .

أما من الوجهة القانونية فإن المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م قد نص فى الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ منه –على أنه لاتسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١م – ومقتضى ذلك أن القانون لم يشترط لصحة عقد الزواج أن يكون بوثيقة رسمية ، وإنما إشترط ذلك لسماع الدعوى بين الزوجين فى الزوجية وآثارها كالطاعة والنفقة وغيرها

---

(١) انظر : الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية : مج (٨) ص٢٩٤٥-١٤٠٢هـ -١٩٨٣م / الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

ماعدا النزاع فى النسب . وإشترط القانون ذلك فى حالة إنكار الزوجية وجحودها ، أما فى حالة الإقرار بها فلا يشترط لسماع الدعوى هذا الشرط . بل تسمع الدعاوى الخاصة بالزوجية وآثارها ولو كان عقد الزواج عرفيا بورقة عرفية أو بدون أوراق مطلقا .

والمعتبر فى الإقرار والإنكار أن يكون بمجلس القضاء طبقا لظاهر النص وما جرى عليه القضاء فى الكثير الغالب ، أما النسب فإنه تسمع الدعوى بشأنه أمام القضاء فى جميع الأحوال ، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

الزواج العرفى بغير شهود

س ١٤ : سئل : فى زواج عرفى محرر بين كل من السيد .... والسيدة .... وقد تم الإتفاق بينهما على زواجهما ببعض ، وتليت الصيغة الشرعية بينهما على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأصبحت السيدة .... زوجة شرعية للسيد .... بإيجاب وقبول شرعيين بعد تلاوة الصيغة الشرعية بينهما ، وبيد كل منهما نسخة منه وذلك بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٧م دون شهادة شاهدين على هذا العقد . وطلبت السائلة بيان ما إذا كان العقد العرفى بزواجهما دون شهادة شاهدين يعتبر عقد زواج رسمى . وبالتالى هل يكون صحيحا شرعا أم لا ؟

ج١٤ المنصوص عليه فى فقه الحنفية أن عقد الزواج بإعتباره عقدا موصلا لإستباحة الوطء وإحلاله يجب أن يظهر إمتيازه لهذا الإعتبار عن الوطء المحرم ، وطريق ذلك إعلانه وإشهاره والإشهاد عليه ، ولهذا أوجب عامة العلماء إعلانه وإشهاره والإشهاد عليه ، وأستدلو على ذلك بما روى عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : [لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل] ذكره أحمد بن حنبل فى رواية ابنه عبد الله وذكره الإمام الشافعى رضى الله عنه من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال هذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به ، وروى ابن حيان عن طريق عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال :[لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له] . ولانه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فإشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه . والمقرر فى فقه الحنفية أيضا أنه إذا خلا عقد الزواج من شهادة الشاهدين يكون عقدا فاسدا لفقده شرطا من شروط الصحة وهو شهادة الشاهدين ، ويكون دخول الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد معصية .

وحكم الزواج الفاسد أنه لايحل للرجل فيه الدخول بالمرأة ولا يترتب على هذا العقد شئ من آثار الزوجية فإن دخل الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد الفاسد كان ذلك معصيـــة ووجــب تعزيرهما والتفريق بينهما . ويترتب على الدخول الآثار الآتية :

١- يدرأ حد الزنا عنهما لوجود الشبهة .

٢- إن كان قد سمى مهر كان الواجب الأقل من المسمى ومهر المثل .

٣- تثبت بالدخول حرمة المصاهرة .

٤- تجب فيه العدة على المرأة ، وابتداؤها من وقت مفارقة الزوجين أو أحدهما للآخــر إن تفرقا باختيارهما ومن وقت تفرق القاضى بينهما إن لم يتفرقا إختيارا ، وتعتد المرأة لـــهذه الفرقة عدة طلاق حتى فى حالة وفاة الرجــــل.

٥- يثبت به نسب الولد من الرجل إذا حصل حمل من ذلك الدخول وذلك للإحتياط فى إحيــاء الولد وعدم تضيعــه . ولا يثبت شئ من هذه الأحكام إلا بالدخول الحقيقى ، فـــالخلوه ولــو كانت صحيحة لا يترتب عليها شئ من هذه الأحكام ، أما غير ذلك من أحكام الزوجيـــة فـــلا يثبت فى الزواج الفاسد . فلا يثبت توارث بين الرجل والمرأة ، ولاتجب فيه نفقة ولاطاعـــة زوجية ، وطبقا لما ذكر يكون العقد العرفى المبرم بين السائلة وبين الشخص الذى ذكرتـــه على فرض أنه أبرم بالألفاظ التى تستعمل فى إنشاء عقد الزواج شرعا عقدا فاسدا لخلـــوه من شهادة الشاهدين ، وتترتب عليه الآثار التى سبق بيانها ، وأنه يجب عليهما أن يتفرقـــا فورا ، وإن لم يتفرقا فرق القاضى بينهما ، وتجب عليها العدة من تاريخ تفرقهما وإن تفرقا إختيارا ، ومن تاريخ تفريق القاضى بينهما إن لم يتفرقا إختيارا ، والعـــدة هـــى أن تـــرى الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ التفرق ، وأقل مدة تصدق فيها أنها رأت الحيض ثلاث مرات كوامل ستون يوما إذا كانت من ذوات الحيض ، أو بوضع الحمل إن كانت حامـــــلا ، فإن لم تكن من ذوات الحيض ولا حاملا فعدتها ثلاثة أشهر أى تسعون يوما ، فإذا انقضـــت عدتها حل لها أن تتزوج بآخر متى تحققت الشروط الواجبة فى ذلك شرعا ، ومما ذكر يعلـم الجواب عما جاء بالسؤال , والله سبحانه وتعالى أعلم .(١)

(١ أنظر الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م مج (٥) ص١٨٩٣ / الشيخ أحمد هريدى

الفصل الخامس

في إثبات الزواج العرفي

المبحث الأول : إثبات الزواج العرفى

المطلب الأول : إثبات الزواج العرفى شرعاً

تمهـيـد

إثبات الزواج العرفى من أهم المشاكل التى تقابل طرفى هذا الزواج وعملية الإثبات هذه هى حجر الزاوية التى ينقلب منها الزواج العرفى إلى زواجاً رسمياً .

وتعد مشكلة إثبات العلاقة الزوجية فى الزواج العرفى من أخطر المشاكل فى العصر الحاضر بل من أدقها وأعمقها وذلك لأنه فى كثير من الحالات يعقد لأغراض معينة ومن ثم بمجرد إرتفاع الخلافات يتهرب البعض من الإلتزامات المفروضة عليه طبقاً للزواج العرفى .

والإثبات عموماً يكون بواحدة من ثلاث -كما هو مقرر فى الفقه الحنفى - وهى :

١- البينة   ٢- الإقرار   ٣- النكول عن اليمين .

وتعتبر البينة أقوى الحجج لأنها حجة متعدية والثابت بها ثابت على الكافة وليس على المدعى عليه وحده بل يثبت عليه وعلى من يتعدى الحكم إليه وذلك على خلاف الإقرار الذى هو بمثابة حجة قاصرة على المقر وحده لاتتعداه إلى الغير ، أما النكول عن اليمين فهى توجه فى الزواج عند الصاحبين أما أبى حنيفة فإنها لاتوجه عنده فى الزواج (١) وإستقر الفقه الحنفى على أن الزوجية تثبت شرعاً بثلاث طرق هى الإقرار والبينة [أى الشهادة] والنكول عن اليمين لذا سوف نتعرض فى هذا المبحث إلى كل طريق على حده .

أولاً : الإقـــرار :

الإقرار شرعاً هو الإخبار بثبوت حق الغير على نفس المقر ولو فى المستقبل باللفظ أو ما فى حكمه ، وبذلك يخرج عن مدلول معنى الإقرار ما يدعيه الخصم من حق له على الغير .(٢)

---

(١) انظر : الزواج العرفى من النواحى الشرعية والقانونية والإجتماعية / حامد عبد الحليم الشريف ،ص٢٥

(٢) انظر موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية / محمد عزمى البكرى ، فتح القدير جـ٨ ،ص٣١٧

والإقرار حجة على المقر بما أقر به . وقد أفتت دار الافتاء المصرية بتاريخ أول إبريل سنة ١٩٣٩م بأنه إذا أقر أحد الزوجين بالزوجية كان إقراره هذا دليلاً كافياً لإثباتها دون حاجة إلى دليل آخر.ولكي يصح الإقرار لابد من توافر مجموعة شروط بعضها في المقر وبعضها للمقر له والآخر للمقر به وصيغة الإقرار. (١)

الشروط الواجب توافرها في المقر

١- أن يكون المقر عاقلاً بالغاً فلا يجوز إقرار المجنون أو المعتوه أو الصبي الغير مميز .

٢- صدور الإقرار وليد إرادة خالصة لا إكراه فيه من شخص يقظ في صحو تام فلا يجوز إقرار السكران .

٣- أن يكون المقر جاداً غير هازل وألا يكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة أو متهماً في إقراره .

الشروط الواجب توافرها في المقر له

١- أن يكون المقر له معلوماً ومحدداً تحديداً كافياً .

٢- أن تصدق المرأة الرجل في إقراره حالة كونه المقر والعكس بالعكس .

٣- أن تكون الزوجة حلاً للرجل إذا كان هو المقر وأن يكون الرجل حلاً للمرأة إذا كانت هي المقرة .

الشروط الواجب توافرها في المقر به

المقر به هنا هو الزوجية كعلاقة قائمة بين الطرفين . لذا يجب أن يكون الزواج ممكن بين المقر والمقر له بألا يكون الزوج متزوج من محرم للزوجة أي ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً .

الشروط الواجب توافرها في صيغة الإقرار

١- أن تكون صيغة الإقرار منجزة غير معلقة على أي شرط .

---

(١) انظر : الزواج العرفي /حامد الشريف ، ص (٤٢ ، ٤٣) .

٢- أن تكون الصيغة مثبته للحق المقر به .

٣- أن تكون صادرة أمام القضاء بالعبارة .

ثانياً : البينــــــة :

البينة هى الشهادة ونصابها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين والإثبات بالبينة هو شهادة شاهدى عدل على حدوث واقعة معينة ، كثبوت زوجية . لذلك يشترط فى الشــاهدين عــدة صفات هى : العقل والبلوغ والحرية والعدالة والإبصار والسماع والإسلام ، ويضــاف إلــى ذلك ألا يكون الشاهد من أصول أو فروع المشهود له . وكأصل عام لاتجوز الشهادة بشــىء لم يراه أو يعاينه الشاهد ، إلا أن الشهادة بالتسامع سمع بها فى عدة مسائل مــن ضمنــها ثبوت الزوجية ، فإذا اشتهر الزواج بأحد طرق الشهرة الشرعية حل لــه أن يشــهر بــه . والشهرة الشرعية تنقسم إلى قسمين حقيقية وحكمية (١)

وقد قال الإمام أبو حنيفة فى هذا الصدر بأنه لا تجوز الشهادة بالتسامع ما لم يســمع ذلك من العامة بحيث يقع فى قلبه صدق الخبر .(٢)

ثالثاً : النكول عن اليمين :

وهذه الحالة تتمثل فى رفع دعوى ثبوت زوجية . ولم يقر المدعــى عليــه بالعلاقــة الزوجية ولم تستطع المدعية إثباتها بالبينة . ففى هذه الحالة تطلب المدعية مــن القضــاء إلزام المدعى عليه بأداء اليمين - فإذا حلف المدعى عليه اليمين بإنتفاء الزوجيــة قضــى برفض الدعوى- وذهب رأى الفقه إلى أن هذا القضاء لايمنع المدعية من إقامــة دعواهــا مرة آخرى إذا وجدت البينة على زواجها أما إذا نكل المدعى عليــه عــن اليميــن فيحكــم للمدعية فى دعواها بثبوت الزوجية .(٣)

---

(١) أنظر : الأحوال القضائية فى المرافعات الشرعية /على قراعة ،ص(١١٨)

(٢) انظر : طرق الإثبات الشرعية / أحمد إبراهيم ،ص١٢٣ .

(٣) انظر : الزواج العرفى / ممدوح عزمى ،- الاسكندرية : دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٧م ، ص(٥٧-٥٩) .

المطلب الثانى : إثبات الزواج العرفى قانوناً

قد دلت الحوادث على أن عقد الزواج وهو أساس رابطة الأسرة لا يزال فى حاجة إلى الصيانة والاحتياط فى أمره فقد يتفق إثنان على الزواج بدون وثيقة ثم يجحدهما أحدهما ويعجز عن إثباته أمام القضاء . وقد يدعى بعض ذوى الشأن الأغراض الزوجية زوراً وبهتاناً أو نكاية وتشهيراً أو ابتغاء غرض آخر اعتماداً على سهولة إثباتها بالشهود خصوصاً وأن الفقه يجيز الشهادة بالتسامع فى الزواج ، وقد تدعى الزوجية بورقة عرفية أن ثبتت صحتها مرة لا تثبت مراراً وما كان لشىء من ذلك أن يقع لو أثبت هذا العقد دائماً بوثيقة رسمية كما فى عقود الرهن وحجج الأوقاف وهى أقل شأنا وأعظم منها خطراً محملاً الناس على ذلك وإظهاراً لشرف هذا العقد وتقديساً له عن الجحود والانكار منعاً لهذه المفاسد العديدة وصيانه للحقوق واحتراماً لروابط الأسرة (١) . فكان الدافع للمشرع لوضع المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية الصادرة بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١:- وأهم ما يخصنا هنا فى هذه المادة هى الفقرة الرابعة والتى تنص على : " ولا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية والاقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١م " . ويستفاد من هذا النص أن المشرع قد وضع قيداً على سماع الدعوى فقط ، بحيث إذا وقعت دعوى الزوجية أو الاقرار بها وانكرت الزوجية ولم يقدم مدعى الزوجية وثيقة زواج رسمية ، قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى ، ويتضح من ذلك أن هذا القيد لا ينال من الزواج ذاته طالما استوفى ركنه وشرائط انعقاده وصحته ونفاذه ولزومه فهو زواج قائم ويرتب آثاره الشرعية ، فالشريعة الإسلامية لا تتطلب إثبات عقد الزواج لا فى ورقة عرفية أو رسمية ، ولذلك فالزواج العرفى زواج شرعى صحيح وبناء على ما تقدم نجد أن القيد الوارد بالمادة ٤/٩٩ من اللائحة الشرعية ليس وارد على الزواج فى ذاته وإنما قاصر على التقاضى فى شأنه وقد أفتت بذلك دار الإفتاء المصرية كالآتى :

" ينعقد الزواج شرعاً بين الطرفين (الزوج والزوجة) بنفسهما أو بوكيلهما أو ونيهما بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر متى استوفى هذا العقد جميع شرائطه الشرعية المبسوطة فى كتب الفقه ويترتب على هذا العقد جميع الآثار والنتائج ويثبت لكل من الزوجين قبل الآخر جميع الحقوق والواجبات دون توقف على توثيق العقد رسمياً أو كتابته

---

(١) المذكرة الايضاحية للقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ لإصدار اللائحة الشرعية .

بورقة عرفية وهذا كله من الوجهة الشرعية ، أما من الوجهة القانونية فإن المرسوم بقانون رقم ١٩٧٨ لسنة ١٩٣١ قد نص فى الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ منه - على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها إلا إذا كانت ثابته بوثيقة رسمية فى الحوادث الواقعة مع أول أغسطس سنة ١٩٣١م - وتقتضى ذلك أن القانون لم يشترط لصحة عقد الزواج ، أن يكون بوثيقة رسمية ، وإنما اشترط ذلك لسماع الدعوى " (١) .

كما أفتت .. " المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ قد نص فى الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ منه - على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ - وتقضى فى ذلك أن القانون لم يشترط لصحة عقد الزواج أن يكون بوثيقة رسمية، وإنما اشترط ذلك لسماع الدعوى بين الزوجين فى الزوجية وآثارها كالطاعة والنفقة وغيرها ماعدا النزاع فى النسب . واشترط القانون ذلك فى حالة إنكار الزوجية وجحودها ، أما فى حالة الإقرار بها فلا يشترط لسماع الدعوى هذا الشرط - بل تسمع الدعاوى الخاصة بالزوجية وآثارها ولو كان عقد الزواج عرفياً بورقة عرفية أو بدون مطلقاً ، والمعتبر فى الاقرار والإنكار أن يكون بمجلس القضاء طبقاً بظاهر النص وما جرى عليه القضاء فى الغالب ، أما النسب فإنه تسمع الدعوى بشأنه أمام القضاء فى جميع الأحوال، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال " (٢) ... وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض ...

ولما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية تنص على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ ورد بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون سالف الذكر ما نصه : " وظاهر أن هذا المنع لا تأثير له شرعاً فى دعاوى النسب ، مفاد ذلك أن دعوى الزواج لا تثبت بعد آخر يوليو سنة ١٩٣١ إلا بوثيقة رسمية صادرة من موظف يختص بتوثيق عقود الزواج أو يقر بها المدعى عليه فى مجلس القضاء سواء كانت دعوى الزواج مجردة أم ضمن حق آخر باستثناء دعوى لنسب ولورود النص عاماً موجهاً الخطاب فيه للكافة فإن المنع يسرى

---

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩٥٧/٢/١م .

(٢) فتوى دار الإفتاء المصرية ١٩٥٧/٢/١م فى الطلب رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٦٣م .

على الدعاوى التى يقيمها أحد الزوجين على الأخر كما يسرى على الدعـــاوى أن يقيمـــها ورثة أيهما على الآخر أو ورثته ويسرى أيضاً على الدعاوى التى يقيمها الغير أو النيابـــة العامة فى الأحوال التى تباشر فيها الدعوى كطرف أصيل قبل أيهما أو ورثته – لمـــا كـــان ذلك وكان ثبوت زواج المطعون ضده بالطاعنه الأولى هو الأساس الذى بنى عليه المطعـون ضد طلباته سواء الطلب الأصلى بابطال عقد زواج الطاعنين أو الطلب الاحتياطى بـــالتفريق بينهما فيعتبر الادعاء بالزوجية مطروحاً ضمن حق آخر ، ومتى كانت هذه الزوجية المدعى بها غير ثابته بوثيقة رسمية ومنكورة من جانب الطاعنة الأولى فإن الدعوى المؤسسة على ثبوتها تكون غير مسموعة ، ولا يغير من ذلك طلب المطعون ضده – فى طلبه الاحتياطى – سماع الدعوى بصفته (محتسباً) لأن المحتسب هو من الغير فيشمله عموم الخطر علـــى نحو ما سلف بيانه وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وان الحكم المستأنف القاضى بالتفريق بين الطاعنين إستناداً إلى أن الطاعنة الأولى سبق لها الزواج بالمطعون ضده بعقد عرفى يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه . ولما كان الموضوع صالحاً للفصـــل فيـــه ولما تقدم فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم سماع الدعوى (١) .

ويسرى القيد على الدعاوى التى يقيمها أحد الزوجين على الآخر ، وعلـــى الدعـــاوى التى يقيمها ورثة أحدهما على الآخر أو ورثته ، وكذلك على الدعاوى التى يقيمها الغـــير أو النيابة العامة فى الأحوال التى تباشر فيها الدعوى كطرف أصيل قبل أيـــهما ، أو ورثتـــه ، ويشمل ما إذا كان النزاع فى ذات الزوجية أو فيما يترتب عليها من أحكام ، أو بمعنى آخـــر الحقوق التى تكون الزوجية سبب لها مثل النفقة والطاعة والصداق والميراث .

ولما كان القيد يسرى عند الإنكار دون الإقرار أن يكون هناك وثيقة زواج رسمية حتـــى تسمع دعوى الزوجية(٢) .

---

(١) طعن بالنقض رقم ٣ لسنة ٥٠ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠م .

(٢) انظر : أحكام الزواج العرفى للمسلمين وغير المسلمين من الناحية الشرعية . والقانونية / هلال يوسف إبراهيم – الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥ ص ٥٤ وما بعدها .

المبحث الثانى : إثبات النسب فى الزواج العرفى

تمهيـــــــــــد :

ثبوت النسب يعد أول حق من حقوق الأولاد – وهذا الحق للولد وللأب – فـــهو حــق للولد أولاً وقبل كل شيء وقد حرص الإسلام على تقرير هذا الحق وإثباته وتـــأكيد وجــوده بالنسبة لهذا الولد . وقد كان لهذا أعظم الأثر فى حماية المجتمع الإسلامى وتماسكه وقوتــه . وهذا الحق ثابت كذلك للمرأة ، فالذى يعنيها أن يثبت نسب طفلها من أبيه تأكيداً لشـــرفها وحماية لعرضها وكرامتها ، وهو أخيراً حق للوالد الذى يســـعده أن ينتســب أولاده إليــه فيحملون اسمه ويرثون ماله وتكون تربيتهم الصالحة ودعاؤهم له بعد وفاته زيادة له فـــى حسناته .

ويخضع إثبات النسب فى الزواج العرفى لنفس القواعد التى يخضع لـــها فـــى الـــزواج الرسمى الموثق ، ويثبت النسب بواحد من ثلاث هى : الفراش والإقرار والبينة لذلك ســوف نتناول فى هذا الباب دراسة الطرق الثلاث فى إثبات النسب .

وينقسم هذا المبحث إلى :-

المطلــب الأول : إثبات النسب بالفراش .

المطلــب الثانى : إثبات النسب بالإقرار .

المطــلب الثالث : إثبات النسب بالبينة .

المطلب الأول : فراش الزوجية

يقصد بفراش الزوجية هنا الرابطة القائمة فعلاً بين الرجل والمرأة بناء على عقد زواج صحيح . فمتى كانت المرأة تقيم مع زوجها فى بيت الزوجية فنسب ولدها ثابت مـــن أبيــه دون ما حاجة إلى إقرار أو بينه ، وقد أقام الشارع الحكيم فراش الزوجية الصحيحـــة فقــام السبب الحقيقى الذى هو إتصال الرجل بزوجته ، لأن ذلك أمر خفى لا يمكن الإطلاع عليـــه فكانت الزوجية الصحيحة دليلاً يثبت به النسب دون ما حاجة الى أى سبب آخـــــر .

شروط ثبوت النسب بالفراش :

الشرط الأول :

إمكان حمل الزوجة من زوجها : يشترط فى الفراش حتى يثبت به النسب أن يكون حمل الزوجة من زوجها ممكناً . بأن يكون الزوج بالغاً قادراً على الإنجاب فإذا كان صغيراً فلا يثبت بهذا الفراش نسب نظراً لعدم تصور الحمل من الزوج غير البالغ .

الشرط الثانى : أن تكون الولادة فى المدة الممكنة :

والولادة فى المدة الممكنة ينظر إليها من ناحيتين : الأولى أقل مدة للحمل فمن المتفق أن أقل مدة للحمل هى ستة أشهر . فإذا كانت الولادة فى نطاق هذه المدة ثبت نسب الولد بهذا الفراش : فلو أنه تزوجها ثم ولدت بعد ستة أشهر لأن الحمل والفصال الذى هو الفطام ثلاثون شهراً فإذا كان الفطام وحده أربعة وعشرين شهراً فإن الباقى وهو ستة أشهر هى أقل مدة للحمل .

والناحية الثانية : أقصى مدة الحمل . وينظر الى ذلك عند فراق الزوجين فإذا افترق الزوجان . بالطلاق أو الوفاة . ثم ولدت المرأة ، فالأصل أن الولد ثابت النسب من الزوج طالما كانت الولادة فى حدود أقصى مدة الحمل . وقد اختلف الفقهاء فى تحديد هذه المدة اختلافاً كبيراً .

وقد أخذ القانون المصرى بأن أقصى مدة الحمل هى سنة شمسية كاملة (٣٦٥يوماً) فإذا كانت الولادة فى خلال هذه المدة من تاريخ الفرقة ثبت نسب الولد من أبيه وهو زوج هذه المرأة التى انفصلت عنه بالطلاق أو الوفاة .

الشرط الثالث : ألا ينفى الزوج نسب الولد

يشترط لثبوت النسب بالفراش ألا ينفى الزوج الولد عنه . فلو فعل انتفى نسب الولد منه . وقد نظمت الشريعة لذلك طريقاً محدداً وهو اللعان . وهو عبارة عن موقف يتم علنا بين الرجل والمرأة أمام القاضى وجمع من الناس يشهد الرجل أربع شهادات بالله أن هذا الولد أو الحمل ليس منه ثم يقول فى الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم تشهد

المرأة أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين ثم تقول فى الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين وبهذا ينتفى نسب الولد عن أبيه ويلحق بأمه .

غير أن اجراء اللعان فى هذه الحالة لابد فيه من شروط معينة وإلا فلا ينتفى نسب الولد(١).

المطلب الثانى : إثبات النسب بالاقرار

الإقرار بالنسب هو ما بسمية الفقهاء بالدعوة . أى أنه يثبت عن طريق إقرار الشخص نفسه وإدعائه فسمى دعوة لهذا السبب .

وأهمية الإقرار بالنسب ترجع إلى أن ثبوت النسب بالفراش مقصور على حالة إثبات نسب الولد بناء على العلاقة الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة . ولكن هنالك حالات قد تستوجب إثبات نسب غير الولد بقرابة مباشرة ، أو إثبات نسب الولد فى زوجية قائمة ومضى على إنفصالها زمن بعيد فالاستناد إلى الفراش الصحيح لا يسعف ولا يفيد . فكان الاقرارهاما فى هذا المجال .

ويعرف الإقرار بالنسب عند الفقهاء بأنه . إخبار المقر بوجود قرابة بينه وبين شخص آخر . وهذا يقتضى التلفظ بعبارة تفيد ذلك وينشأ عنها إلحاق نسب شخص بنسب شخص آخر .

اقرار الشخص بالنسب على نفسه :

إقرار الشخص بالنسب على نفسه هو الأصل فى الاقرار بالنسب . ولذلك يقول الفقهاء . إنه الإقرار بأصل النسب . إذ يكون إقراراً بالولد الصلبى (ولد الإنسان من صلبه) وبالوالدين المباشرين أى بالأب أو بالأم . دون الأجداد والجدات .

مثال ذلك : أن يقول : هذا أبنى أو هذه أبنتى . أو يقول هذا أبى أو هذه أمى .

فإذا صدر إقرار بالبنوة المباشرة وتوافت الشروط المطلوبة شرعاً فى الاقرار صار المقر له ابنا للمقر .

---

(١) انظر : حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى / يوسف قاسم - القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ص (٣٨٥-٣٨٩) بتصرف .

شروط الاقرار بالنسب على النفس :

<u>الشرط الأول</u> : أن يكون المقر له مجهول النسب :

وهو شرط بدهى يستلزمه الواقع وتقتضيه ظروف الحال . إذ لو كان معلوم النسب لكان الاقرار عبثاً بل منكراً من القول وزوراً . فالنسب الثابت لايجوز إبطاله بل ولا المساس به وملعون من غيره ، فكيف يتأتى إقرار بعد ذلك ؟

<u>الشرط الثانى :</u> أن يكون فارق السن بينهما ملائماً : أى بحيث يكون فارق السن بين المقر والمقر له يسمح بأن يقال : الأول والد للثانى ، فإذا كان المقر فى الثلاثين من عمره والمقر له فى الخامسة مثلاً فإن فارق السن بينهما يعتبر ملائماً .

<u>الشرط الثالث :</u> أن يصادق المقر له على هذا إذا كان أهلاً للمصادقة . بمعنى أنه يتعين على المقر له أن يصدق المقر فى إقراره إذا كان عاقلاً مميزاً . أى يتصور أنه يصدر منه إقرار صحيح ، والتميز يكفى لصدور الموافقة منه على الإقرار بالنسب . ذلك أن الاقرار حجة قاصرة . فلا يتعدى أثره إلى الغير إلا ببينة على ذلك . أو بتصديق هذا الغير وموافقته ، فإذا كان المقر له غير مميز فلا يشترط موافقته لأنها غير ممكنة فيثبت نسبه دون حاجة إلى تصديق .

<u>الشرط الرابع :</u> ألا يصرح المقر بأن المقر له ابنه من طريق غير مشروع ، فإن صرح بعدم المشروعية فلا ولن يثبت نسب أبداً .

فالنسب نعمة من الله تبارك وتعالى من بها على عباده ، فقال سبحانه وتعالى : { **وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهرا وكان ربك قديراً** } (١) .ويقول جل شأنه : { **والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون** } ؟ (٢)

والنعمة التى عظم الله شأنها ورفع قدرها لا يعقل أن تثبت من طريق غير مشروع فما بالك بجريمة هى أبشع الجرائم .

---

(١) سورة الفرقان : (٥٤)

(٢) سورة النحل : (٧٢)

ويلاحظ أن المقر غير مطالب بإعلان السبب فى إقراره . وذلك مـــن الشــريعة حمــلا للناس على الصلاح فى ظاهر أحوالهم إلى أن يثبت العكس .

الإقرار بالنسب على الغير :

عبارة عن الإقرار بقرابة غير مباشرة . أو هو الإقرار بفرع النسب كالإقرار بـــالأخوة والأجداد وأولاد الأولاد . فهذا الاقرار يتضمن تحميل نسب الغير على الغير . فهو فى حالــة الإقرار بالأخوة يكون حملا للنسب على الأب إذ لا يكون المقر له أخا إلا إذا ثبت نسبه مـــن الأب أو الأم أو منهما معا ولا يكون عما إلا إذا انتسب إلى جده أو جدته . وهكذا .

والواقع أن هذا الاقرار لا يثبت به نسب . إذ لا يملك إنسان أن يلحق نســب شــخص لآخر بمجرد التلفظ . بل أنه لا أثر لهذا الإقرار حتى ولو صدقه المقر له . ذلك أن تصديــق المقر له لا يثبت به نسب من المقر عليه لأنه قد يكون للمقر له مصلحة فى هذا التصديــق فهو إذن متهم بجلب النفع لنفسه .. أما الغير الذى حمل النسب عليه . وهو الأب مثلا فـــى حالة الاقرار بالأخوة ، فانه إذا صادق على هذا الاقرار كان التصادق منه إقرارا منه بالنسب على نفسه فيثبت به النسب ، فهو كأنه أقر بالبنوة لهذا الشخص .

فطالما أن الغير الذى حمل عليه النسب لم يصادق على هذا الاقرار فانه لا يثبــت بــه نسب أبدا . وان صادق كان النسب ثابتا بناء على المصادقة لا بناء على الاقــرار بالنســب على الغير .

نعم قد يكون لهذا النوع من الاقرار بعض الآثار غير ثبوت النسب فإذا أقـــر لشــخص بالأخوة فإنه تثبت للمقر حقوق الأخ على أخيه من حيث المودة والصلة ووجوب النفقة عنــد العجز عن الانفاق . والميراث إذا لم يوجد للمقر وارث حقيقى آخر ، هذا ما أقـــره فقــهاء المذهب الحنفى (١) .

المطلب الثالث : ثبوت النسب بالبينة الشرعية :

البينة هى الحجة الواضحة . وسميت الحجة بينه لبيان الحق وظهوره بها .

وقد جعلت الشريعة الغراء الشهادة أحد الوجوه التى يظهر بها الحق ويتبين . فإذا أخـبر شاهدان عدلان بحدوث واقعة محددة ، كان ذلك حجة على حدوثها وظهورها .

---

(١) انظر : سبل السلام ج٤ ص ١٢٩ .

والبينة التى يثبت بها النسب فى هذا المقام ، هى الشهادة . وهى : اخبار من صادق فى مجلس الحكم ، بلفظ الشهادة ، لاثبات حق معين وسمى الشاهد كذلك لأنه كان مشاهدا للواقعة التى يشهد عليها .

- أهمية البينة فى الموضوع :

وللبينة فى إثبات النسب أهمية بالغة . ذلك أن السبب الأول ، الذى يثبت به النسب . وهو فراش الزوجية هو فى حقيقته محدود الأثر ، حيث يثبت به إلا نسب الولد . أما غير الولد مثل الأخ أو العم ، فلا يثبت نسبة بداهة عن هذا الطريق . وعلى ذلك فالسبب الأول لا يسعف فى إثبات كل حالات النسب .

وأما السبب الثانى وهو الاقرار ، فإنه حجة قاصرة . بمعنى أن أثره مقصور على صاحبه (الذى هو المقر) لا يتعداه . بل ان الاقرار حتى فى هذا المجال قد لا يكفى بذاته لاثبات كثير من حالات النسب . ذلك أنه لابد من مصادقة المقر له (الطرف الآخر) على هذا الاقرار ، متى كان أهلا للمصادقة .

وهكذا تظهر حتمية البينة فى كثير من حالات النسب حيث أن كلا من السبب الأول والسبب الثانى غير كاف لإثبات النسب فى كل صورة .

- نصاب الشهادة :

يقصد بنصاب الشهادة : العدد المطلوب من الشهود العدول الذين يثبت النسب بشهادتهم .

وخلاصة القول :

أن فقهاء المذهب الحنفى يقولون ان النسب يثبت بشهادة رجلين عدلين - أو رجل وامرأتين - تتوفر فيها شروط الشهادة وأهمها العدالة .

ولكن فى هذه المسألة أرى والله أعلم ، أن الشرع الإسلامى الحنيف يتشوق دائما إلى إثبات النسب محافظة على الولد أولا وعلى الوالدة وعلى المجتمع سمعة وشرفا وكرامة وحفظا .

البينة ودعوى النسب :

إذا رفعت الدعوى لإثبات النسب المباشر – أى الأبوة أو البنوة – وكان المدعى عليه حياً ، فلا شك فى قبول الدعوى . فإن أقر المدعى عليه بالبنوة أو الأخوة وصدقه المدعى ثبت النسب فلا حاجة إلى أى إجراء آخر وإن لم يقر المدعى عليه . أمكن إثبات النسب بالبينة على النحو السابق . ولا يشترط فى هذه الحالة أن تكون الدعوى ضمن حق آخر . بمعنى أن إدعاء بالنسب المباشر يسمع مجرداً عن أى اعتبار آخر . وهذا الاعتبار قد يكون الحق فى الميراث أو فى النفقة أو حتى فى إثبات الزوجية . كل ذلك غير مطلوب فى حالة رفع الدعوى بالنسب المباشر على المدعى عليه الموجود على قيد الحياة ، فيصح أن يدعى شخص على آخر أنه ابنه دعوى مجردة من غير مصاحبة حق آخر ، فإن أقر ثبت النسب .. وإن أنكر أمكن الإثبات بالبينة .

أما إذا كان المدعى عليه بالنسب المباشر ميتاً ، فلا تسمع هذه الدعوى إلا إذا كانت تبعاً لحق آخر . ذلك أنها دعوى على شخص قد توفى ، فهو غائب غيبة أبدية . فلا تسمع الدعوى عليه إلا ضمن حق آخر يراد إثباته لشخص حاضر .

مثال ذلك : شخص يريد أحد نصيب معين من الميراث فلا يستطع وهو مجهول النسب – أن يصل إلى هذا الحق إلا بإثبات النسب . ودعوى النسب لا تسمع ضد المتوفى ، ولكنها تسمع تبعاً لدعوى الميراث . إذ لا ميراث إلا بثبوت النسب .

– شهادة الميلاد وإثبات النسب :

شهادة الميلاد ورقة رسمية دون شك . لكنها معدة لكى يدون فيها اسم المولود ولقبه وديانته واسم والديه وتاريخ الميلاد ومكان الولادة .

وعلى الرغم من أنها ورقة رسمية ، فانها لا تعتبر حجة قاطعة فى إثبات النسب .. ذلك أن الموظف المكلف بتحرير هذه الورقة إنما يقوم بتدوين البيانات المشار إليها عندما يبلغ دون التأكد من صحتها ودون البحث والتحرى . غير أن القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠م الخاص بالسجل المدنى نص فى المادة ١١ منه على أنه : " تعتبر السجلات بما تحويه من بيانات ، والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم " .

وهكذا أصبحت شهادة الميلاد – التى يدون أصلها فى سجلات خاصة بها فـى مكتب مختص هو مكتب السجل المدنى - أصبحت حجة فى إثبات النسب وغيره مـن المعلومـات التى دونت فيها . غير أنها حجة غير قاطعة فهى قابلة لإثبات العكس إذا ثبـت عكسـها أو ثبت بطلانها أو تزويرها بحكم قضائى (١) .

المبحث الثالث : الطلاق من الزواج العرفى

الطلاق فرع عن النكاح الصحيح فلا يتصور الطلاق إلا إذا كانت هناك زوجية صحيحـة قائمة بناء على عقد زواج صحيح ، أو حكماً بأن كانت المرأة محل الطلاق مطلقـة رجعيـاً ومازالت فى عدتها فى هذا الطلاق .

فهل يصح الطلاق من الزواج العرفى ، يقع ويعتد به أم لا ؟

عرفنا أن الزواج العرفى تبعاً لحالاته وصوره التى ذكرناها سابقاً ، إما أن يكون زواجاً صحيحاً وإما أن يكون زواجاً باطلاً وإما أن يكون زواجاً فاسداً .

أولاً : الطلاق من الزواج العرفى الصحيح :

عرفنا أن الزواج العرفى الصحيح هو الزواج المسـتكمل لأركانـه وشـروط انعقـاده وشروط صحته ، لكنه لم يستوف القيد القانونى أو الشرط القانونى ، وهو اثباته فى وثيقـة رسمية .

ومادام الأمر كذلك فإن هذا الزواج يصح الطلاق منه ويقع بإعتبار أن الطلاق فرع عـن النكاح ، ويجب على الزوج فيه أن يلتزم بأحكام الطلاق من حيث ايقاعه بأن يكـون سـنياً لابدعياً ، ومن حيث العدد بأن يكون طلقة واحدة ، ومن حيث الوقت بأن يكون فى طهر لـم يجامع زوجته فيه وأن يكون هذا الطلاق وفقاً لشروط وضوابط وأحكام الطـلاق الشـرعية شأنه شأن الطلاق من أى نكاح صحيح شرعاً .

---

(١) انظر : حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى / يوسف قاسم – القاهرة : دار النهضة العربيـة ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، ص ٣٩٠-٣٩٨ (بتصرف) .

فبينما يرى البعض عدم جواز سماع دعوى الطلاق لعدم إفراغه أو إفراغ الزواج في وثيقة رسمية ، باعتبار أن الطلاق ما هو إلا نتيجة مباشرة للزواج وأن إثباته أمام القضاء دون وثيقة رسمية إنما يعني التوصل إلى إثبات الزوجية العرفية ذاتها ، وهذا يتعارض مع حكم المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المشار إليها ، وقد صدرت أحكام قضائية وفقا لهذا الرأى . (١)

وذهب رأى آخر إلى جواز سماع دعوى الطلاق للضرر أو الغياب ونحو ذلك رغم إنعقاد الزواج بورقة عرفية طالما لم يتقدم الزوج المدعى عليه للمثول أمام المحكمة و الدفع بإنكار الزوجية إعمالا لقاعدة "لاينسب لساكت قول " وعملا بالقاعدة القانونية : " أن السكوت عند إنكار الورقة أو الوثيقة العرفية يعد إقرار بصحتها ، إلا إذا حضر المدعى عليه بالفعل وسكت اعتبر سكوته إنكارا . (٢)

وقد اتجهت محكمة النقض إلى أنه لايلزم لوقوع الطلاق أو ثبوته أن يكون موثقا.(٣)

ثانيا : الطلاق من الزواج العرفى الباطل أو الفاسد:

عرفنا أن الزواج العرفى الباطل والفاسد لايترتب عليه أى من الآثار الزوجية الصحيحة ، اللهم إلا بعض الآثار التى تترتب على الزواج الفاسد والتى نص عليها الفقهاء على سبيل الحصر ، والتى ذكرناها سابقا .

ولما كان الطلاق لايتصور إلا من زوجية صحيحة قائمة حقيقية أو حكما كما قلنا فإنه لايمكن القول بوقوع الطلاق من زواج عرفى باطل لانعدام الزواج أصلا ، أو فاسد لعدم صحة الزواج ، وعدم اعتبار الزوجة فيه محلا لإيقاع الطلاق . (٤)

---

(١) راجع حكم محكمة جنوب القاهرة للأحوال الشخصية فى القضية رقم ٢٠٠٢ لسنة ١٩٨١ اشار اليه الأستاذ / أشرف مصطفى كمال فى قوانين الأحوال الشخصية .

(٢) راجع الحكم رقم ١٥٨٢ لسنة ١٩٨٥ كلى جنوب القاهرة .

(٣) راجع حكم النقض ٢٥ لسنة ٥١ ق أحوال شخصية فى ١٩٨٢/١١/٢٣م .

(٤) انظر : الزواج العرفى : الهادى السعيد عرفه .- المنصورة : جامعة المنصورة ١٩٩٧م ص ٢٨٧ وما بعدها (بتصرف) .

المبحث الرابع : صيغ دعاوى الزواج العرفى

أولا : صيغة دعوى ثبوت زوجية من زواج عرفى

أنه فى يوم الموافق / /

بنــاء علــى طلــب الســيدة .... وتعمـــــل فـــى .... وتقيم فى .... ومحلها المختـــار مكتـب الأستاذ / ....المحامى . الكائن فى .... أنـــا .... محضر محكمة .... الجزئية _ قد انتقلت إلـــى حيث إقامة :

١- الســــيد / .... ويعمـــل .... والمقيم فـــى ....

مخاطباً مع . .

٢- السيد / الأستاذ / وكيل نيابة .... للأحوال الشــخصية ويعلــن سيادته بمقر عمله . مخاطباً مع ..

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ ... / ... / ..١٩ تزوجت الطالبة من المعلن إليه الأول بموجب عقد زواج عرفـــى على صداق قدره .... جنيهاً (..... جنيه) وتم هذا العقد أمام شاهدى عدل وقد وقعـــا على عقد الزواج كشهود وهم :

السيد / .... ومقيــم فى ....

السيد / .... ومقيــم فى ....

وقد دخل بها المعلن إليه الأول وعاشرها معاشرة الأزواج ، ولما كان من المقرر شـرعاً أن عقد الزواج ينعقد صحيحاً بين طرفيه إذا تكاملت أركانـــه القانونيـــة مـــن إيجـــاب وقبـــول متطابقين ، وإذا كانت المرأة حلاً للزوج غير محرمة عليه كذلك حضور شاهدين رجـــلان أو رجل وامرأتين .

لــــــــذلــك

فإن الطالبة ترفع دعواها ضد المعلن إليه الأول بحضور المعلن إليه الثانى طالبة الحكم لها بثبوت زوجيتها من المعلن إليه الأول بصحيح العقد العرفى المؤرخ ..../ .... / .... .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليهما وسلمت كـــل منـــهما صورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمـــام محكمـــة .... بمقرهـــا الكائن .... وذلك بجلستها المنعقدة علنـــاً فـــى يـــوم .... الموافق .... / .... / ..١٩م فى تمام التاسعة صباحاً ومابعدها لسماع المعلن إليه الأول فى حضور المعلن إليه الثانى الحكم بثبوت العلاقة الزوجية بين الطالبـــة والمعلـــن إليـــه الأول بموجب عقد الزواج العرفى المؤرخ .... / .... / .... مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

قواعد إقامة الدعوى :

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية وفقاً لنص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية – وفى حالة كـــون أحـــد طرفى العلاقة الزوجية غير مصرى ترفع الدعوى أمام المحاكم الإبتدائية .

٢- يحق للزوجة إثبات دعواها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة .

المستندات المقدمة :

١- أصل عقد الزواج العرفى .

٢- يمكن تقديم شهادة موثقة بشهادة الشاهدين ، مع إستعدادهم للمثـــول أمـــام المحكمـــة للإدلاء بشهادتهما .

٣- فى حالة إقرار الزوج بالزوجية يقدم إقراراً كتابياً منه ويصادق عليه بالجلسة .

٤- يمكن للمدعية توجيه اليمين للمدعى عليه ، وإذا نكل عنه تثبت الزوجية .

ثانياً

صيغة دعوى ثبوت نسب من زواج عرفي

أنه في يوم .... الموافق ...../ ..... / .....وبناء على طلب السيدة / .... وتعمل في .... وتقيم في .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي، الكائن في .... أنا .... محضر محكمة .... الجزئية - قد إنتقلت لإعلان :

السيد / .... ويعمل في .... ويقيم في .... مخاطباً مع ،،،

واعلنته بالآتي

بموجب عقد زواج عرفي مؤرخ في ..... / ..... / ..١٩م تزوجت الطالبة من المعلن إليه ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ولا تزال في عصمته وقد رزقت منه على فراش الزوجية بالطفل (...........) والذي يبلغ من العمر ....سنة .

ولما كان النسب يثبت بالفراش فقد طالبت الطالبة المعلن إليه الإقرار بثبوت نسب الطفل (............) منه وقيده بسجلات المواليد إلا أنه أبى بل وأنكر نسب الطفل لـه . وهذا ولما كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن النسب لا يثبت سببه بالحجة ، لأن ثبوت الحكم ينبني على ثبوت النسب ، كما يثبت بالفراش حال تحقق شروطه فإنه يثبت بالإقرار به عند الإنكار بإقامة البينة عليه (نقض رقم ٢٩ س ٣٩ جلسة ٢٦ /١٩٧٥/٢م س ٢٦ عن الزواج العرفي - حامد الشريف) .

ولما كان عقد الزواج العرفي سالف الذكر قد شهد عليه شاهدي عدل هما .... ، .... وإنهما أيضاً عاصرا ميلاد الطفل المطلوب ثبوت نسبه من المعلن إليه ، فإن الزوجة ترفع دعواها هذه للحكم بثبوت نسب الطفل .... من المعلن إليه زوجها بموجب

العقد العرفى المؤرخ .... / .... / .. ١٩م وترتكز فى إثبات دعواها إلى شهادة الشـــاهدين السالف ذكر أسماؤهم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وســلمته صــورة مــن الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الإبتدائية بمقر الكائن فى .... وذلــك بجلستها المنعقدة بغرفة المشورة فى يوم .... الموافق ..../ .... / ..١٩م فى تمــام الساعة التاسعة صباحاً وما بعدها لسماع المعلن إليه الحكم بثبوت نسب الطفل .... منه مع إلزامه بعدم التعرض لها وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم

قواعد إقامة الدعوى :

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الكلية وفقاً لنص المادة ٩٠٥ من قانون المرافعات المدنيــة والتجارية .

٢- القيد الوارد بالمادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية مــن وجــود وثيقــة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أغسطس ١٩٣١م - هذا القيد لا يسرى إلا على دعـــاوى إنكار الزوجية ولا يسرى على دعاوىالنسب .

المستندات المقدمة :

١- أصل عقد الزواج العرفى .

٢- تثبت الزوجة دعواها بشهادة الشهود .

ثالثا

صيغة دعوى طلاق من زواج

عرفي بسبب زواج الزوج بأخرى

أنه في يوم .... الموافق .... / .... / ....

بناء على طلب السيدة / .... وتعمل في .... وتقيم في .... ومحلها المختار الاستاذ / .... المحامي .

الكائن في ....أنا ....محضر محكمة .... الجزئية - قد انتقلت لإعلان

السيد / .... ويعمل في ....
ويقيم في .... مخاطباً مع ،،،

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد زواج عرفي مؤرخ في .... / .... / ...١٩م تزوجت الطالبة من المعلن إليه ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولازالت في عصمته حتى الآن وقد قامت الطالبة بإصدار حكماً بثبوت العلاقة الزوجية بينها وبين المعلن إليه وقد صدر الحكم بتاريخ .... / .... / .. ١٩م في الدعوى رقم ..... لسنة ...... أحوال كلي وقد نما إلى علم الطالبة أن المعلن إليه قد تزوج عليها بصحيح العقد الشرعي الرسمي المؤرخ .... / .... / .. ١٩م من السيدة / ....

وطبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١١ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م حيث نصت على أنه يجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد إشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها فإنه يحق للطالبة طلب الطلاق من المعلن إليه نظراً لأن هذا الزواج سوف يسبب لها أضراراً مادية ومعنوية مما يتعذر معه دوام العشرة بينهما . وقد طالبته بتطليقها إلا أنه امتنع بدون وجه حق. لذا فقد قامت الطالبة الدعوى طالبة الحكم بتطليقها من زوجها المدعى عليه طلقة بائنة

بنـــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هـذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... ويمقرها الكائن فى .... وذلك بجلستها المنعقدة بغرفة المشورة فى يوم .... الموافق ... / ... / ..١٩م فى تمام التاســعة صباحاً وما بعدها لسماع الحكم عليه بتطليقها عليه طلقة بائنة وأمره بعدم التعرض لها فـى أمور الزوجية مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجل العلم .

قواعد إقامة الدعوى :

١- ترفع الدعوى أمام المحكمة الكلية طبقاً لنص المادة ٨٩٥ من قانون المرافعات المدنيـة والتجارية وحيث نصت على أن " يرفع طلب الطاعة وغيرها من حقوق الزوجيــة وكذلـك طلب بطلان الزواج أو التفريق الجسمانى أو التطليق إلى المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتـها موطن المدعى عليه " .

٢- يشترط لقبول الدعوى أن يكون هناك زواج آخر قد تم سواء رسمى أو عرفى .

٣- عبء إثبات زواج الزوج يقع على عاتق المدعية (الزوجة) كذلك يقع عليــها عـبء إثبات الضرر الواقع عليها ويجوز إثباته بالبينة .

٤- نصت المادة ١١ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م والمضافة بالقـانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م فى الفقرة الثالثة بسقوط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا الســبب (الزواج بأخرى) بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى .

٥- يشترط لسماع دعوى طلاق من زواج عرفى بسبب زواج الزوج من أخرى أن تكــون الزوجة طالبة الطلاق قد رفعت دعوى ثبوت زوجية إبتداء قبل رفع دعوى تطليق للضرر أو يكون زوجها قد أقر رسمياً زواجه العرفى . أما إذا لم يقر الزوج بزواجه العرفى ولم تكــن الزوجة قد استصدرت حكماً بثبوت زوجيتها بناء على الزواج العرفى ففى هــذه الحالــه لا تسمع دعوى التطليق للضرر .

المستندات المقدمة

١- صورة رسمية من وثيقة زواج الزوج بالأخرى .

٢- إعلان الزوجة بزواج زوجها من أخرى . وهذا الإعلان يتم عن طريق موثق الـــــزواج الثانى حالة إقرار الزوج بزواجه من الأولى .

٣- عقد الزواج العرفى بين الطالبة والمدعى عليه .

رابعــــاً

صيغة عقد زواج عرفى

أنه فى يوم .... الموافق ....

تحرر هذا فيما بين كل من :

١- السيد / .... مصرى الجنسية - مسلم الديانـــه - ويقيم فى .... ويحمل بطاقة ش /ع رقـــم .... ســـجل مدنى .... (طرف أول - زوج)

٢- الآنسة (السيدة) / .... مصرية الجنسية .... الديانـــة وتقيم فى .... وتحمل بطاقة ش رقـــم .... ســـجل مدنى .... (طرف ثانى - زوجة)

بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد وخلوها من أية موانع شرعية تمنع إقترانـــهما - إتفق فيما بينهم أمام الشهود المزيل هذا العقد بأسمائهم وبعد إيجاب وقبول صريحين علـــى مايلى :

البند الأول

أقرت الطرف الأول بعد إيجاب وقبول صريحين بأنه قد قبل الزواج من الطرف الثـــانى زواجا شرعيا على كتاب الله وسنة رسوله وعملا بأحكام الشريعة الإسلامية .

البند الثانى

أقر الطرف الثانى بعد أيجاب وقبول صريحين بأنها قد قبلت الزواج من الطـــرف الأول زواجا شرعيا على كتاب الله وسنة رسوله وعملا بأحكام الشريعة الإسلامية .

البند الثالث

اتفق الطرفان على صداق قدره .... جنيها مصريا دفع من الطـــرف الأول بمجلـــس هذا العقد ليد الطرف الثانى .

البند الرابع

أقرت الطرف الثانى على إستلامها مبلغ الصداق كاملاً وقدره .... جنيهاً بمجلس هذا العقد .

البند الخامس

قبل الطرفان جميع أحكام هذا العقد بما تقضى به الشرعية الإسلامية وما قد يترتب عليه من آثار قانونية وبخاصة البنوة ، فلأولادهم ثمار هذا العقد جميع الحقوق الشرعية والقانونية قبلهما .

البند السادس

تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها وذلك لحين إتخاذ إجراءات التوثيق لهذا العقد رسمياً .

البند السابع

تم الإيجاب والقبول وإتمام التوقيع على هذا العقد من طرفيه أمام شاهدى عدل هما :

السيد / .... ويقيم فى ....

ويحمل بطاقة ش/ ع رقم .... سجل مدنى ....

السيد / .... ويقيم فى ....

ويحمل بطاقة ش/ ع رقم .... سجل مدنى ....

توقيعات طرفى العقد

الطرف الأول (الزوج)	الطرف الثانى (الزوجة)
الاسم :	الاسم : ....
التوقيع :	التوقيع : ....
بطاقة ش / ع رقم :	بطاقة ش / ع رقم :...............

توقيعات شهود العقد

الاسم :	الاسم : ....
التوقيع :	التوقيع : ....
بطاقة ش / ع رقم :	بطاقة ش / ع رقم :...............



الفصل السادس

وسائل علاج ظاهرة الزواج العرفى

وسائل علاج ظاهرة الزواج العرفى

تمهيـــــــــــد

بعد أن تعرفنا على حقيقة الزواج العرفى وتعرفنا على حكمـــــة الشـــرعى ، وتلمســـنا الأسباب والعوامل التى أدت إلى إنتشار الزواح العرفى فى المجتمع المصرى فـــى الأعـــوام الأخيرة وذلك بسبب تلاحق تشريعات الأحوال الشخصية وزيادة الإلتزامـــــات فـــى الـــزواج الرسمى قد أدى إلى الهروب من الزواج الرسمى إلى الزواج العرفى الذى يعتبر أخف بكثـير من حيث القيودفى الزواج الرسمى ولكن يصطدم الزواج العرفى بالقانون الذى لا يترتب أثـو بين الزوجين من حيث الحقوق المترتبة على عقد الزواج عملاً بنص المـــــادة ٩٩ /٤ مـــن اللائحة الشرعية لأن أى دعوى ترفع من أحد الطرفين (الزوج والزوجـــة) علـــى الآخـــر بسبب الزوجية كالنفقة والطاعة والصداق والميراث تكون غير مسموعة عند الانكار .

وتعرفنا على أضراره وآثاره والمشكلات التى يثيرها هذا النوع من الزواج والتى قـــد تستعصى على الحل، ويترتب عليها ضياع الحقوق فى أغلب الأحيان ، نتســـاءل الآن عـــن وسائل علاج هذه الظاهرة أو الحد منه ، والحل ينطلق من محـــاور ثلاثـــة : الأول محـــور إجتماعى والثانى محور تربوى إعلامى والثالث محور تشريعى وقانونى .

وهى الميادين التى تفاعلت الأسباب والعوامل من خلالها وأفرزت هذه الظاهرة ، لذلـــك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الوسائل الاجتماعية والتربوية لعلاج ظاهرة الزواج العرفى .

المبحث الثانى : الوسائل التشريعية والقانونية لعلاج ظاهرة الزواج العرفى .

المبحث الأول:الوسائل الاجتماعية والتربوية والاعلامية لعلاج ظاهرةالزواج العرفى.

المطلب الأول : الوسائل الإجتماعية :

تتمثل الوسائل الإجتماعية التى تساهم فى علاج ظاهرة الزواج العرفى فيما يلى :

أولاً : تشجيع الزواج المبكر .

ثانيـــاً : تيسير سبل الزواج المشروع .

ثالثـــاً : العمل على تقوية الروابط الأسرية .

رابعاً : تشديد الرقابة الأسرية على الأبناء والبنات .

أولاً : تشجيع الزواج المبكر

إذا بلغ الفتى أو الفتاة سن الزواج ألحت عليه غريزته ، لأنها أمر فطرى يحتاج إلـــى إشباع ، وبالطبع يحاول هؤلاء الفتيان والفتيات أن يلبوا نداء الغريـــزة ، فـــإذا لـــم توجـــه الغريزة التوجيه السليم ، وتهذب بأوامر الدين وآدابه وفضائله وأحكامه ، وتحاط بسياج من الآداب الاجتماعية والقيم الإنسانية ، لتحولت إلى نار تحـــرق ، وإعصار يدمر ، ولأدت إلـــى فتح أبواب كثيرة من الشر والفساد .

لذلك نجد الرسول المعلم يوجه النداء العام للشباب المسلم بقوله : [يا معشر الشـــباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لـــم يســـتطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء] (١) .

ومن لم يجد الإستطاعة إلى النكاح عليه أن يتمسك بالعفة والطهارة حتى يوفقـــهم الله إليه ويجدون مؤنتـــه ، وذلك فى قوله تعالى : {**وليستعفف الذين لايجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله**}(٢).

---

(١) متفق عليه

(٢) سورة النور : ٣٣.

لذلك نجد أن تشريعات الإسلام تحث على الزواج المبكر وتحرض عليه لما يؤدى إليه من إحصان شباب الأمة وشاباتها وإشاعة العفاف بين الشباب حتى يتفرغ للعمل والبناء والسعى على الرزق وتحصيل المعايش ، والجهاد فى كل الميادين ، فتنهض الأمة فتية قوية بنهضة شبابها وفتوتهم . وحث الإسلام وتشجيعه على الزواج المبكر ينطلق من أن الإسلام دين الفطرة ، ولذلك تتلاءم تشريعاته مع الفطرة الإنسانية الصحيحة فى كل إتجاهاتها .

قال تعالى :{**فأقم وجهك للدين حنيفا ، فطرت الله التى فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ، ولكن اكثر الناس لا يعلمون** } (١) فالزواج المبكر هو صمام الأمان الذى يضمن عنه شبابنا ذكورهم وأناثهم ويحصهم من غوائل الشهوة ، ووساوس الشيطان ، ويمنعهم من الوقوع فى الخطأ ويعصمهم من الزلل وأشار الرسول صلى الله عليه وسلم : [إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنه فى الأرض وفساد كبير] (٢) .

وتشاركنا الدكتورة عزة كريم أستاذ علم الاجتماع : بأن تستجيب الأمة إلى الأمر العام فى قوله تعالى :

{ **وانكحو الأيامى منكم** } (٣) وتنشئ صناديق التكافل الاجتماعى من أجل عفة الشباب وإحصانهم ، وإذا صح العزم وصدقت النية ، فبإذن الله سوف يقطف المجتمع أطيب الثمار ويحقق أعظم النتائج .

ثانياً : تيسير سبل الزواج المشروع

من الوسائل التى تؤدى إلى غلق باب الزواج العرفى ، تيسير سبل الزواج المشروع وتيسير نفقاته وتكاليفه بحيث يكون فى متناول الشباب الذى لا يقدر على التكاليف الباهظة للزواج، فعلى الأولياء أن لا يغالوا فى تكاليف الزواج ونفقاته ، وأن يعلموا أن سعادة بناتهم واستقرار حياتهم الزوجية ليست فى قيمة الشبكة الذهبية التى تقدم إليها ولا فى المهر المغالى فيه ولا فى الشقة الواسعة الفارهة ، وأن يضعوا نصب أعينهم قول النبى صلى الله عليه وسلم :[خير النساء أحسنهن وجها وأرخصهن مهورا] .

---

(١) سورة الروم : ٣٠ .　　(٢) راجع احياء علوم الدين جـ٤ / ص١٠١　　(٣) سورة النور : ٣٢ .

وقوله :[أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة] .

وأن يعلموا أن المغالاة لو كانت مكرمة للنساء لسبق إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام والتابعون الأبرار .

هكذا كانت حياتهم تقوم على البساطة والسهولة واليسر وعدم إحاطة عقود الزواج فى زمنهم بالقيود ، والأعباء التى تثقل كاهل الراغبين فى الزواج ...

لذا ندعوا إلى أن تتم عقود الزواج فى جو من اليسر والتراضى الكامل على تكاليف الزواج من شبكة ومهر وجهاز ، وأن يعلم الجميع أن نجاح الحياة الزوجية وإستقرارها لا يضمنه المال مهما كان قدره .

وتيسيراً لأمور الزواج على الشباب الراغب فيه يمكن تشجيع الجمعيات الاجتماعية الأهلية والحكومية التى تعاون الراغبين فى الزواج والمقبلين عليه ، وتسهم معهم بقدر من تكاليف الزواج وأعبائه ...

ونجد أن الدولة اتجهت مؤخراً إلى تخصيص شقق للشباب المقبلين على الزواج عن طريق مشروع مبارك للإسكان ... وهذا سيسهم فى حل مشاكل بعض الشباب ويسهل لهم عملية الزواج ...

ثالثاً : العمل على تقوية الروابط الأسرية

لقد أرجع كثير من المتخصصين فى علم النفس كثيراً من حالات الزواج العرفى إلى عامل التفكك الأسرى، الذى يتمثل فى ضعف أو انعدام رقابة الأسرة على أولادها وبناتها ، حيث الأب مشغول بعمله ، والأم أيضاً مشغوله بعملها ، والأولاد يخرجون ويدخلون دون أن يسألهم أحد أين كانوا ؟ وإذا تأخروا بالخارج لايسألهم أحد لماذا تأخروا ؟

والتفكك الأسرى فى حد ذاته مشكلة اجتماعية تحتاج إلى حلول فالأسرة فى الوقت الراهن تئن تحت ظروف قاسية ، وتخضع لعوامل لا تجمع ، وإنما تفرق لا تقرب وإنما تبعد . ولا سبيل إلى ذلك بالعودة إلى قيم الإسلام العظيمة التى تربط بين أفراد الأسرة برباط وثيق يقوم على الحب والمناصرة ، حب الأبوين لأولادهما الذى هو حب فطرى غطت عليه المدنية بأدرانها وأثقالها ، ويحتاج إلى أن يزال عنه غبارها ، لينطلق مرفرفاً على كل

الأولاد ، وحب الإخوة فى محيط الأسرة الذى يجعل الأخوة - ذكوراً وإناثاً حريصين على عدم إخفاء شئ عن بعضهم ، وتتم تحركاتهم فى النور ، وتقع تصرفاتهم على نحو واضح لا خفاء فيه .

وتقع مسئولية إعادة صياغة أحوال الأسرة على نحو من قيم الإسلام وتعاليمه على مؤسستين كبيرتين ذات تأثير مباشر وفعال فى كافة قطاعات المجتمع ، وهما : المؤسسات التعليمية والمؤسسات الإعلامية ، حيث تقوم الأولى بدور التربية والتعليم ، وتقوم الثانية بدور توجيهى يخاطب الأسرة ، وكافة قطاعات المجتمع على مدى أربع وعشرين ساعة .. فكان لابد من إعادة النظر فى برامجها على نحو من قيم الإسلام وتعاليمه وأحكامه ومبادئه قيم الإسلام التى تتمثل فى الوصية بالوالدين فى أبلغ أسلوبه وأقوى عبارة فى قوله تعالى : { وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا } (١) . وقال صلى الله عليه وسلم : [خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى] (٢) .

هذا غيض من فيض ، وبعض من قيم الإسلام فى محيط الأسرة التى إذا أعيد صياغة بناء الأسرة عليها وفق برنامج تربوى وإعلامى لعادت الأسرة المسلمة إلى سابق عهدها أسرة قوية البنيان ، متماسكة الأركان مترابطة العرى ، تقوم على التواصل والتراحم ، والرضا والتسامح والصراحة والمكاشفة والوضوح ، فكانت سلبياتها منعدمة تماما أو قليلة يمكن احتواؤها والسيطرة عليها فى مهدها ، وعلى رأس هذه السلبيات مشكلة الزواج العرفى أو السرى الذى يمكن القضاء عليه فى ظل تلك القيم ، وفى ضوء هذه التعاليم (٣) .

رابعا : تشديد الرقابة الأسرية على الأبناء والبنات :

لقد سادت فى المجتمع المصرى مفاهيم جديدة وغريبة عن قيم هذا المجتمع التى ظلة تحكم سلوكيات أفراده أزمانا طويلة ، مثل الحرية الشخصية التى اسئ استخدامها إلى أقصى درجات الأساءة مما ترتب عليه كثير من الأضرار الإجتماعية .

---

(١) سورة الإسراء : ٢٣ .

(٢) رواه النسائى والترمذى وصححه من حديث أبى هريرة .

(٣) الزواج العرفى / الهادى السعيد عرفه - المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧م ، ص ٣٢١ وما بعدها (بتصرف) .

وبأسم هذه الحرية الشخصية صارت الفتاة تخرج من بيت أسـرتها دون حسيب أو رقيب بأسباب عديدة كالذهاب إلى المدرسة والجامعة والتسويق ، والذهـاب إلـى النـادى والحفلات الإجتماعية ، وإذا سأل الأب أو الأم الفتاة أين كانت ، لتصادمت الأفكار بالأفكار ، وصار الأب أو الأم فى نظر الفتاة رجعيين أو تقليديين ...

ولقد ساهم الإعلام ، وللأسف فى ترسيخ هذه المفاهيم ...

وواقع المجتمع الأن وتفاعلاته وتطور الحياة فيه ، من خروج المرأة للعمل ، وللدراسة والإختلاط بالرجال على نحو غير منضبط كما بينا عند عرضنا لأسباب الزواج العرفى ، كـل ذلك أفرز العديد من الظواهر الإجتماعية الغريبة والوافدة ومنها ظاهرة الزواج العرفى التـى نعالجها .

والعلاج فى رأيى لايكون إلا بالعودة الى تقاليدنا وعاداتنا التى ألفناها ودرجنا عليـها ، وهو اسلوب المساء لة والمحاسبة أول بأول مع الأخذ فى الإعتبار ضرورة ترسيخ مفـاهيم الأسرة المسلمة ، حتى يكون هناك نوع من المكاشفة والوضوح أولاً بأول .

وهذه المساءله تنطلق من مبدأ المسئولية العامة التى قرره الإسلام فى قوله تعالى : { **يا أيها الذين آمنو قوا انفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة ، عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون** } (١)

وقول الرسول المعلم صلى الله عليه وسلم : [كلكم راع وكلكم مسئول عـن رعيتـه ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ومسئول عـن رعيتـه ، والمـرأة راعية فى بيت زوجها ومسئوله عن رعيتها، والخادم راع فى مال سـيده ومسـئول عـن رعيته ، فكلكم راع ومسئول عن رعيته] (٢) .

وهذه الرقابة الأسرية المتمثلة فى لزوم اليقظة الدائمة والمساءلة والمحاسبة هو مـا طالب به كثير من المتخصصين فى علم النفس والاجتماع الذين أدلوا برأيـهم فـى مسـألة الزواج العرفى فى التحقيقات الصحفية التى غطت هذا الموضـوع حيـث طـالب الجميـع بضرورة تشديد الرقابة الأسرية على الأولاد والبنات حتى لا يفاجأوا بما لم يكن فى حسبانهم كما حدث بالنسبة للزواج العرفى أو السرى (٣) .

---

(١) التحريم : ٦ .　　(٢) متفق عليه .

(٣) انظر : الزواج العرفى / الهادى السعيد عرفه .- المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧ ، ص ٣٢٦ وما بعدها (بتصرف) .

المطلب الثانى : الوسائل التربوية والإعلامية لعلاج ظاهرة الزواج العرفى :

لمواجهة ظاهرة الزواج العرفى واحتوائها قدر الامكان لابد وأن تكــون هنــاك خطــة محكمة تتعاون فى تطبيقها سائر الأجهزة والمؤسسات ذات التأثير المباشر أو غير المباشــر فى صياغة وتشكيل فكر الناشئة والشباب وعلى رأس هذه المؤسسات :-

١ - الأسرة .   ٢ - المدرسة والجامعة .   ٣ - أجهزة الإعلام ووسائله المختلفة .

٤ - أجهزة ومؤسسات الدعوة والإرشاد والتوجيه الدينى .

أولا : دور الأسرة فى مواجهة هذه الظاهرة :-

الأسرة هى البيئة الأولى التى يصاغ بها فكر الناشئة ، وينبغى أن يكــون هــذا الفكــر مستمد من قيم وأخلاق الدين الإسلامى ، ولذلك نجد الإسلام حريصاً على أن تتلقى الأســـرة المولود تلقياً إسلامياً يقوم على وضع أول بذور العقيدة بدءاً من الأذان فــى أذنــه اليمنــى والإقامة فى أذنه اليسرى ، واختيار اسم حسن له .. وهذا كله فى واقع الأمر يضـــع فــى خلفية عقل المولود أول بذرة من بذور العقيدة الصحيحة ثم لما يبدأ دور الوعـــى والفــهم والاستعداد للتلقى والتأثير ، هنا يأتى الدور المهم لتعهد البذرة الأولى بالرعاية ، حتى تنمــو بعد ذلك شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء ، فينشأ الفتى أو الفتاة مستقيم الفكر ، معتدل المزاج ، متوازن السلوك، متوائماً مع نفسه تمام التواؤم .

إذاً فالأسرة عليها دور كامل ينطلق من مفهوم المســـئولية العامـــة ، وعلـــى الأســـر المصرية أن تعى هذا الدور وعياً كاملاً ، وأن تجاهد فى سبيل تحقيقه حتى تصل بأولادهـــا بنين وبنات وشباباً وشابات إلى بر الأمان، وعلى سائر الأجهزة الإعلاميـــة والتربويـــة أن تعينها فى أداء مهمتها ، وذلك بأن تقدم لها برامج التوعية الاجتماعية وفق خطة مدروســة وبرنامج زمنى تتم مراجعة تأثيراته الايجابية من حين لآخر .

ثانياً : دور المدرسة والجامعة :

مما يؤسف له أن المدارس الثانوية وكذلك الجامعة كانت ميداناً لظـــهور الكثــير مــن حالات الزواج العرفى أو السرى أو الشفهى، وهذا يعنى أن هذين الميدانين توافرت فيـــهما العوامل التى ساعدت على ظهور هذه الظاهرة ، وعلى رأسها الاختـــلاط بيـــن الجنســـين ،

وإمكانية لقاء الفتى والفتاة فى غفلة من الأهل ، وتقول الدكتورة عزة كريم أستاذ علم الاجتماع :

" وقد بدأت المدارس – حكومية وخاصة – تدرك .... أن الاختلاط بين البنين والبنات ضرب من الجنون، وقد يتسبب هذا الاختلاط فى مشاكل أخلاقية لا حصر لها " .

ويا ليت القائمين على أمر التعليم والمؤسسات التعليمية بمراحلها المختلفة يدركون هذه الحقيقة ، ويبدأون خطة زمنية ولو طويلة المدى لتخصيص التعليم نوعياً .

هذا من ناحية الشكل وأسلوب ممارسة التعليم ، أما من حيث الموضوع فإن إعداد برامج دراسية متكاملة تقوم على أساس من قيم ومبادىء وأصول الدين الإسلامى ، كفيل بأن يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح ...

ثالثا : دور أجهزة الإعلام ووسائله المختلفة :

لا شك أن أجهزة الإعلام ووسائلها المختلفة تقع عليها المسئولية الكبرى فى معالجة ظاهرة الزواج العرفى وغيرها من الظواهر الاجتماعية التى ظهرت على سطح المجتمع المصرى فى الآونة الأخيرة .

وينبغى إعادة النظر فى صياغة البرامج ، وان تستمد من توجيهات القرآن الكريم والسنة المطهرة ... وأن تبتعد عن بث الأفكار الغريبة على مجتمعنا والمنتشرة فى الغرب .. لأن الشباب والشابات يقلدون الشباب والشابات فى أوروبا سواء فى الملبس أو فى السلوك حتى يتحقق للجميع الصلاح فى أمور الدنيا والفوز والفلاح فى الآخرة .

رابعا : دور أجهزة الدعوة الإسلامية والتوجيه الدينى :–

ومن عوامل إنتشار الزواج العرفى أيضا إهمال الدراسات الإسلامية فى المراحل التعليمية والجامعات والأندية والمجتمعات.

ان الفكر الإسلامى كان يتصدى لهذا الضلال ويقضى عليه ، ولكن الساحة الآن خالية تقريبا من الدراسات المستنيرة التى تجذب الشباب ، فمثل هذه الدراسات نضبت فى البيت وفى وسائل الإعلام وفى المدرسة وفى الجامعة والنادى . ولاعجب أن يستشرى هذا الداء وتحتاج إلى القوى الفكرية لتحمينا منه .

ان الآباء شغلهم جمع المال وأسهمت الأمهات بنصيب كبير لتحقيق هذا الهدف وظـــن الآباء والأمهات أن المال هو أهم ما يقدمونه فانشغلوا عن رعاية الأبناء ..

وهكذا بعد المربى والرقيب ، وكثرة المال فى أيدى الشباب التى لم تعرف قدر المال ولا الجهد الذى بذل للحصول عليه .

وأصبح الآباء بذلك يدفعون أولادهم للرذيلة وهم لا يشعرون ، وينبغى هنـــا أن نلجـأ للمربين المسلمين لنرى رأيهم فى تربية الأولاد وننتفع بها يقول ابن مسكويه :

" من ربى ماله ولم يرب ولده فقد أضاع المال والولد " .

وأخيرا فإنى أقول أن معدن الإنسان المسلم نقى ، وإعادته للصواب ليست عسيرة ومـا علينا إلا أن ندرس الداء ونتعرف على الدواء ، وبهذا نعيد شبابنا إلـــى الطريـــق القويـــم ، فالأندية التى تنفق بسخاء على لاعبيها وروادها ينبغى أن يكون بها مفكر إسلامى مستنير ، يرجع له الشباب والفتيات فى دراسة مشكلاتهم وهمومهم، وينبغى أن توضع خطط إســلامية دقيقة تبث فى وسائل الإعلام ، وأن يقوم على تنفيذها نخبة ممتازة من المفكرين المســلمين ، ويجب ألا يترك العمل بوسائل الإعلام للهوى والمصادفات (١) .

---

(١) انظر منبر الإسلام س (٥٥) ، ع (١١) ذو القعدة ١٤١٧هـــ - مارس وابريل ١٩٩٧م / أ د . أحمد شلبى ص ١٠١ .

المبحث الثانى : الوسائل التشريعية والقانونية لعلاج ظاهرة الزواج العرفى

تمهيـــــــــد :

حتى تؤتى الوسائل السابقة ثمارها ، وتحقق أهدافها كان لابد من دعمـــها بالوســـائل التشريعية الفاعلة التى تلزم الكافة ، وتطبق أحكامها بصرامة وشدة على كل خـــارج علـــى هذه الأحكام ، مارق من إلزامها، محاولة الالتفاف حولها ، والواقع أن أحكام الأســـرة فـــى مصر تحتاج إلى إعادة نظر شاملة وجذرية لكل ما هو مطبـــق وبحكـــم علاقـــات الأســـرة موضوعيا وإجرائيا ، وقد أعد مؤخرا مشروع مقترح بإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، والأمل معقود أولا فى الله تعالى ثم فى القائمين على أمور التقنين فى هذا البلد ، والمتخصصين فى مجال الشريعة الإسلامية من العلماء والفقهاء وأصحاب الاختصاص فى العلوم الاجتماعية ، وأن يتعاون الجميع من أجل إخراج قانون موضوعى موحد جامع لسائر مسائل الأحوال الشخصية بدءا من تحديد المقصود بمسائل الأحوال الشخصية ، ثم مســـائل الخطبة والزواج ومرورا بمسائل الطلاق وآثاره ، وانتهاء بمسائل الولايـــة علـــى النفـــس والمال وأحكامها ، وسوف نعرض فيما يلى مدى الحاجة إلى قانون جديد للأحوال الشخصية سواء فى المسائل الإجرائية أو فى المسائل الموضوعية ، ومن تناولنا للمسائل الموضوعية تتضمنها أهم ما نقترحه من وسائل تشريعية لعلاج ظاهرة الزواج العرفى .

أولا : مدى الحاجة إلى قانون جديد وموحد لإجراءات التقـــاضى فـــى مســـائل الأحوال الشخصية :

تكثر وتتعدد القوانين واللوائح التى تتضمن الأحكام الإجرائية لمسائل الأحوال الشخصية بدءا من لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧ وإنتهاء بالقـــانون رقـــم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م .

وهذا التعدد وتلك الكثرة وهذا التوزع والتناثر للأحكام الإجرائية فـــى مســـائل الأحـــوال الشخصية ، يجعل مهمة القضاة بالغة الصعوبة ، فضلا عن الحرج الشديد الذى يقـــع فيـــه المتقاضون ووكلاؤهم من المحامين ، كما يؤدى أيضا إلى تضارب أحكام القضاء وتعارضـــها بالنسبة لواقعة واحدة .

وهذا يجعل إصدار قانون موحد للأحكام الإجرائية لمسائل الأحوال الشخصية أمرا ضروريا وملحا ، وقد طالب به كثير من أهل الاختصاص من القضاة وأساتذة الشريعة الإسلامية والقانون منذ زمن بعيد .

ويبدو أن هذه المطالبات قد أوشكت أن تؤتي ثمارها ، فقد أعدت وزارة العدل - بواسطة لجنة تم تشكيلها بالوزارة لهذا الغرض - مشروعا مقترحا يجعل قانون المرافعات المدنية والتجارية هو القانون العام للإجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية ، ولا تختص هذه المسائل بقواعد خاصة إلا فى الحدود التى تقتضيها طبيعة هذه المسائل ، ليحل هذا المشروع الجديد محل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويحتوى هذا المشروع على ثلاثة أبواب ، تحتوى هذه الأبواب على ٦٣ ثلاث وستين مادة قانونية ، تنظم التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية وتجمع شتاتها ، مما يسهل على القضاة والمتقاضين مهامهم وأمورهم. وقد نص فى المادة الثانية من هذا المشروع على إلغاء لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١م ، وإلغاء الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ولائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧ والقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ، ٦٢ لسنة ١٩٧٦ ، كما نصت على إلغاء كل نص يخالف هذا القانون .

فإذا صدر هذا المشروع بقانون صار هو القانون المطبق والحاكم لإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، وما لم يرد فى هذا المشروع بقانون تحكمه قواعد المرافعات المدنية والتجارية ، وهذا المشروع يتسم بالعديد من الإيجابيات والميزات ، وعلى رأسها:-

١ - تخفيف العبء الثقيل عن كاهل القضاة وتذليل الصعوبات أمامهم .

٢ - رفع الحرج عن المتقاضين ، وتبسيط إجراءات التقاضى أمامهم .

٣ - سرعة الفصل فى القضايا بعد أن كانت متداولة فى المحاكم مددا طويلة تصل بالناس إلى حد اليأس من الوصول إلى حقوقهم ، وخاصة فى مجال النفقات والحقوق المالية .

وهذا المشروع فيما يتعلق بموضوع الزواج العرفى يعالج مسألة سماع دعوى الزوجية عند الإنكار معالجة موضوعية تقوم التيسير فى عملية الإثبات ، وذلك فى المادة رقم ٢٣ منه التى تنص على أنه : " لا تقبل عند الإنكار دعوى الزوجية ما لم يكن الزواج ثابتا فى ورقة رسمية ، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة " .

ولو قابلنا هذا النص بنص المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الفقرة الرابعة لظهر لنا مدى التيسير حيث تنص المادة ٤/٩٩ على ما يلى :ـ

" لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ . فوفقا لنص المادة ٢٣ من المشروع المقترح يجوز إثبات دعوى الزوجية بأية ورقة مادامت هذه الورقة رسمية ، ولا يشترط أن تكون الزوجية المدعاة ثابتة فىوثيقة زواج رسمية كما كان الحال فى ظل المادة ٤/٩٩ . كما أنه فى ظل هذه المادة المقترحة يجوز قبول دعوى التطليق إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة ولو لم تكن هذه الورقة رسمية ، وهذا معناه أنه يجوز قبول دعوى التطليق من الزواج وسماعها والحكم فيها .

وهذا بدوره يحل الكثير من مشاكل الزوجية المدعاة بناء على عقد زواج عرفى صحيح – غير باطل وفاسد – على النحو الذى سبق تحديده بأن كان زواجا شرعيا مقصودا للدوام والإستمرار وتكوين الأسرة ، وانجاب الأولاد ، ولكن اضطر أصحابه لعدم توثيقه واكتفوا بصياغته فى الصورة التى ارتضوها .

ولكن مشروع هذا القانون كان شاملا لكل مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين ولكنه آثار نزاعا متشعبا وخلافات كثيرة ، مما وأده فى مهده ولم يتقرر مصيره ولم ير النور .

واعتقد أن الحاجة الآن باتت ملحة إلى إصدار مثل هذا القانون الموحد الذى يعالج جميع مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين ويجمع متفرقها ويلم أشتاتها .

وإلى أن يتحقق الأمل ويصدر القانون ، نرى أن علاج ظاهرة الزواج العرفى التى طرأت على الساحة المصرية فى الفترة الأخيرة ينطلق من إعادة النظر فى بعض الأحكام الفقهية المطبقة فى مصر والمتعلقة ببعض مسائل الأحوال الشخصية ، وكذلك إعادة النظر فى بعض

القوانين الأخرى التى صدرت لمعالجة بعض الظواهر الإجرامية التى ظـــهرت فـى الفــترة الأخيرة أيضا كجرائم الإغتصاب وجرائم خطف البنات وذلك يتمثل فيما يلى :-

أولا : - عدم الأخذ بمذهب فقهاء الحنفية الذى يجيز للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفســها دون إذن وليها أو رضاه ، وضرورة معالجة هذا الأمر انطلاقا من مراعاة أن أمر الـــزواج ليس شأنا يخص الفتاة وحدها ، وإنما هو شأن اجتماعى عام يخصـــها ويخــص أســرتها متمثلة فى أوليائها الطبيعيين ، وان الزواج يتعلق به حق الفتاة وحق أوليائها ..... (١) .

---

(١) انظر : الزواج العرفى / الهادى السعيد عرفة - المنصورة: كلية الحقوق جامعة المنصـــورة ، ١٩٩٧ ، ص ٣٣٩ ومـا بعدهـا (بتصرف) .

الفصل السابع

الزواج فى الشريعة المسيحية

الفصل السابع

الزواج فى الشريعة المسيحية

تعريف الزواج :

اتجه فريق من الفقهاء إلى تعريف عقد الزواج : بأنه عقد بمقتضاه يتفق رجل وامرأة على أن يرتبطا من أجل المعيشه الشركه بينهما من أجل ذلك يتبادلان المعونة والرعاية لخيرهما المشترك وذلك فى حدود أحكام القانون ، فهذا الرأى يبرز الجانب التعاقدى فقط ، أما الفريق الآخر فقد عرف الزواج بأنه ارتباط بين رجل وامرأة بقصد إنشاء أسرة وهذا الارتباط يقره القانون ويرتب عليه آثار قانونية لما له من طابع أخلاقى وأهمية اجتماعية .

– مميزات الزواج المسيحى :

هناك بعض المسائل الهامة التى يتميز بها الزواج المسيحى وهى كالآتى :-

أ – سر الزواج : الزواج المسيحى سر مقدس فى المذاهب المسيحية جميعاً ، ولكن المذهبان الأرثوذكسى والكاثوليكى يريان أن الزواج أكثر من أن يكون علاقة مقدسة وأن المسيح قد رفعه إلى مرتبة السر الإلهى ، وهو لذلك يعتبر من الأسرار السبعة للكنيسة التى ترتكز عليها العقيدة المسيحية وهذا ما قررته المجامع الكنسية . أما عن البروتستانت فهم لا يرتفعون بالزواج إلى السر الإلهى وإن كان يعتبر رابطة مقدسة لديهم .

ب – لابد من إتمام الزواج عن طريق الكنيسة :

لكى يتم الزواج لابد أن يكون عن طريق الكنيسة لأنه ليس مجرد اتفاق طبيعى بين الزوجين بل أنه أيضاً عمل دينى وفقاً لما جاء بالكتاب المقدس (ما جمعه الله لا يفرقه إنسان) ومن ثم فإن للزواج المسيحى عمل دينى لابد أن يعترف به .

جـ – الوحدة : الوحدة فى الزواج من المبادىء التى تمسكت بها المسيحية فلا يجوز للمسيحى أن يتخذ أكثر من زوجه واحدة فى وقت واحد وانه كذلك بالنسبة للمرأة . لأن نظام الشريعة المسيحية لا يعرف نظام تعدد الزوجات .

د - الانحلال : ولما كان الزواج المسيحى هو سر مقدس فإن إنحلال رابطة الزواج تعنـــى القضاء على الأسرة وبالتالى بنهار المجتمع ، فصالح نظام الأسرة يتطلب أن يمنح كل مـــن الرجل والمرأة نفسه للآخر لكى يتفرغا معاً للعمل العائلى ، فالأسرة تنتج من اتحادها ، وأن عدم الانحلال هو الأساس القوى الذى يظل ثابتاً إزاء تغير العاطفة الجنسية المتقلبـــة ، وأن عدم قابلية الزواج للإنحلال قاعدة عامة لدى المذاهب المسيحية المختلفة تستند فى ذلك إلى الكتاب المقدس .

المبحث الأول : فى مقدمات الزواج

الخطبـــــــــــة

تعريف الخطبة :

الخطبة هى وعد متبادل بين رجل وامرأة على إتمام الزواج فى المستقبل وذلك نظـــرا لأن الزواج فى الشريعة المسيحية لا يتم دفعة واحدة ، بل لابد مـــن التمـــهيد أولا فتحـــدث الخطبة بموجب عقد كنسى وبعد ذلك يتم الزواج إلى أنه لابد من وجود فاصل زمنـــى بيـــن انعقاد الخطبة واتمام الزواج ، وهذا له الأهمية الخاصة فى الشريعة المسيحية لأن الـــزواج غير قابل للإنحلال فإن الخطبة تعطى الفرصة للطرفان لكى يتعارفا كل منهما على الآخـــر ، ومن هنا تظهر أهمية الخطبة .

أولا : شروط إنعقاد الخطبة :

لكى تنعقد الخطبة لابد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية .

١ - الشروط الشكلية :

لا يكفى فى الخطبة توافر الشروط الموضوعية والتراضى بين الخاطبين دائما لابد مـــن أن تفرغ الخطبة فى شكل معين حتى يمكن اخضاعها للقواعد الخاصة فى الشرائع الطائفيـــة المختلفة نوضحه على الوجه الآتى :-

أ - الخطبة عند الأقباط الأرثوذكسى : يجب أن تتم على يد كاهن من الكنيسة الذى يقـــوم بإثبات الخطبة فى وثيقة خاصة ويتحقق من بيانات معينة عن الطرفان ويتأكد مـــن الرضـــا وشخصيتهما وأنه ليس لأى منهما مانع من ذلك وينبغى أن يوقعا على الوثيقة من الطرفـــان والشهود وولى القاصر إن وجد ثم يوقع عليها الكاهن الذى قام بعمل الخطبة ثم يتلوها على الحاضرين وتحفظ بعد ذلك فى سجل خاص وإن لم تتم الخطبة بهذه الصورة لا تعتبر خطبـــة وإنما مجرد اتفاق عادى يخضع للقواعد العامة فى هذا الشأن .

٢ - الخطبة عند الكاثوليك :

ولما كانت المادة السادسة فقرة أولى من الإرادة الرسولية تنص على " الوعد بالزواج وان كان مزدوج الأطراف ويعرف ذلك بالخطبة باطل فى كلتا المحكمتين ما لم يتم أمام الخورى أو أمام الرئيس الكنسى المحلى أو أمام كاهن نال من أحدهما الاذن بحضور الخطبة " كما نصت فى الفقرة (ب) من الفقرة الثانية من ذات المادة على " يتم على من يحضر الوعد بالزواج أن يعنى بتدوين وقوعه فى سجل الخاطبات " .

٣ - الخطبة عند الانجليين :

طائفة الانجيليين إحدى الطوائف المتفرعة عن المذهب البروتستانتى ولهم قانونهم الخاص بهم والتى نصت المادة الثانية منه على أن " الخطبة هى طلب التزويج وتتم بحصول اتفاق بين ذكر وأنثى راشدين على عقد الزواج بينهما بالكيفية والشروط المعروفة فى باب الزواج ، وتثبت الخطبة بكتابة محضر موقع عليه بشهادة شاهدين على الأقل " ويلزم اجراؤها أمام رجل الدين لأن الزواج لا يعقده لدى الإنجيليين إلا القسس المرسومة قانونا أو مرشدوا الكنيسة الإنجيلية المرخص لهم بذلك وفقا لنص المادة (١٢) من ذات القانون .

ومما سبق يتضح لنا أن الخطبة لدى الطوائف المسيحية لابد أن تنعقد لدى رجل الدين وانها تخضع لولاية القوانين الدينية ، ولم يتغير الحال بالنسبة للخطبة حتى بعد القانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥م المعدل لأحكام قانون التوثيق لعقود الزواج .

ثانيا : الإعلان عن الخطبة :

ولما كان أهمية الإعلان عن الخطبة هى للكشف عن الموانع التى تمنع من الزواج وذلك يتوافر بالإعلان عن الخطبة ليعلم به عدد كبير من الناس وأن تتم أمام رجال الدين والشهود وذلك من أجل إظهار إذا كان يوجد مانع لدى أحد الخطيبين أو يوجد من يعترض على الخطبة لأى سبب من أسباب المنع ولا يعد الإعلان عن الخطبة شرط من شروط إنعقادها . بل أن الخطبة تنعقد صحيحة إذا توافرت شروطها السابقة حتى ولو لم يحصل إعلان عنها .

ثالثا : آثار الخطبة :

عند إتمام الخطبة واتفاق الطرفان فى كل النواحى والعوامل النفسية والروحية بينـــهما ولم يظهر أى تنافر أثناء فترة الخطبة بانهما يعملان على إتمام الزواج فى الوقــت المتفــق عليه ، وذلك بإبرام عقد الزواج ، وبذلك يكون قد تحقق الغرض من الخطبة .

وعلى النقيض من ذلك قد لا تحقق الخطبة أغراضها فقد يعدل أحد الطرفين عنـــها ولا يتم الزواج وذلك لأنه لا يمكن الإكراه فى الزواج .

ولما كان لكل من الطرفين حرية العدول عن الخطبة بالإرادة المنفردة إلا أن القواعــــد الخاصة بالطوائف المسيحية المختلفة قد طلبت أنه لابد أن يوجد مقتضى للعدول وهذا طبقــا لما جاءت به القواعد الخاصة بالأقباط الأرثوذكسى والإنجيليين .

أ - العدول لدى الإنجيليين : فقد حدد سبب العدول لفسخ الخطبة على الوجه التالى :-

١ - إذا ظهر فساد فى أخلاق أحدهما فيما يختص بالعفة ولم يكــن معلومــا للآخــر قبــل الخطبة.

٢ - إذا ظهر بأحدهما عاهة سابقة على الخطبة لم تكن معلومة للآخر .

٣ - إذا وجد بأحدهما مرض فتاك معد .

٤ - إذا اعتقد احدهما دينا آخر بعد الخطبة .

٥ - إذا غاب أحد الخطيبين إلى جهة غير معلومة للآخر ، أو بدون رضاه ، وطــالت مــدة الغياب حتى بلغت سنة علاوة على الأجل المحدد للزواج .

٦ - إذا ارتكب احدهما جريمة مهينة بالشرف وحكم عليه بسببها بالحبس سنة فأكثر .

رابعا : انقضاء الخطبة :

تنقضى الخطبة بالعدول لأنها عقد غير لازم ويثبت العدول فى محضر يحــرره الكــاهن ويؤشر بمقتضاه على عقد الخطبة ويقوم الكاهن باخطار الطرف الثانى بهذا العدول ، وهناك أسباب أخرى كالآتى :-

١ - تنقضى الخطبة إذا اتفق الطرفان على ذلك .

٢ - إذا طرأ بعد الخطبة حدث جديد بحيث لو علم به أحد الطرفان لمنعه ذلك من الخطبـــة ومثال ذلك حالة سوء السمعة وزوال البكارة ، والعقم الطارىء على اثر عملية جراحيـــة أو الحمل من شخص آخر أو مرض من الأمراض المعدية أو غير ذلك .

٣ - ظهور أحد الموانع : كما لو كان أحد الخاطبين متزوج زواجا صحيحا بشخص آخر .

٤ - الرهبنة : تنقضى الخطوبة إذا انخرط أحد الخاطبين فى سلك الرهبنة .

٥ - انقضاء مدة طويلة دون إتمام الزواج على الرغم من تحديد موعد معين .

٦ - تنقضى الخطبة بالوفاة .

المبحث الثانى : فى انعقاد الزواج

لكى ينعقد الزواج صحيحا فى الشريعة المسيحية لابد من توافر شروط شكلية والأخرى شروط موضوعية ثم نبحث الجزاء المترتب على تخلف هذه الشروط .

أولا : الشروط الشكلية :

لكى ينعقد الزواج المسيحى صحيحا لابد من إتمامه فى المراسيم الدينية التى تستلزمها ديانة الزوجين وأن تكون بصورة علنية ، فإذا لم يتوافر هذا الشكل الدينى فى الزواج يقـــع باطلا ، وهذا ما استقرت عليه كافة الطوائف المسيحية ، وتتمثل الشـــروط الشكلية فـــى الزواج من أنها لابد أن تتم على يد أحد رجال الدين المخصصين لذلك أمام الشـــهود حتـــى تتوافر العلانية اللازمة للعقد وأن يقوم رجل الدين بالصلاة والتبريك والتكليل وفقا للطقـــوس المرسومة لذلك .

بالنسبة للأقباط الارثوذكسي :-

تنص المادة ١٥ من مجموعة سنة ١٩٣٨ على أن الزواج سر مقـــدس يثبـــت بعقـــد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطا علنيا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكســـية بقصـــد تكويـــن أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة ، من ثم يتضح أن الزواج لابد أن يثبت فى عقـــــد ويكون أمام رجل الدين وعلنيا أمام الشهود وأن تتم الطقوس الكنسية اللازمة لذلك .

بالنسبة للطوائف الكاثوليكية :

ان حضور الكاهن ومنحه البركة للزوجين شرطا جوهريا لقيام الزواج على أن تراعـــى العلانية بحضور الشهود وأن يكون الكاهن الذى يقوم بإجراء الزواج متمتعـــا بالصلاحيـــة فالبركة إلزامية لصحة عقد الزواج لدى الكاثوليك ولا يكفى مجرد حضور الكاهن فى الكنيسة إذ أن حضوره لا ينوب عن البركة ولكن لابد من أن يبارك الاكليـــل حتـــى يصبـــح العقـــد صحيحا.

ثانيا : الشروط الموضوعية :

الفرع الأول : الرضا فى الزواج :

يعتبر الرضا من العناصر الجوهرية فى عقد الزواج لا يمكن أن يقوم بدونه ، ويلزم أن يكون الرضا بين الرجل والمرأة وهذا أمر بديهى تقتضيه طبيعة عقد الزواج .

وللرضا عيوب أهمها :

١ - الغلـــــــط :

تقضى المادة ٧٣ من الإرادة الرسولية الكاثوليك الشرقيين بأنه " لكى يكون هناك رضا بالزواج ، يجب ألا يجهل الزوجان على الأقل ، أن الزواج شركة دائمة بين الرجل والمـــرأة بقصد انجاب الأولاد " .

- الغلط فى الواقع :

ينبغى أن يكون الغلط جوهريا أى أنه يكون غلط فى الشخص أو فى صفة من صفاتــــه وذلك فى حالات معينة :

أ - الغلط فى الشخص :

ويقصد به الغلط فى ذاتية الشخص نفسه ، بأن يحل شخص محل آخر فى الزواج ، أى أن رضا أحد الزوجين فى عقد الزواج ينصرف إلى شخص آخر . فمن الواضح أن مثل هذه الحالات يكون عنصر الرضا غير موجود .

ب - الغلط فى الصفة :

يدخل فى الاعتبار فى حالة ما إذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن ادعت انها بكـــو وثبت أن بكارتها ازيلت بسبب سوء سلوكها ، فإذا تبين فيما بعد أن الزوجة لم تكـــن بكـــرا ولم يكن الزوج يعلم ذلك من قبل كان له طلب بطلان الزواج استنادا إلى الغلط فــــى صفـــة جوهرية .

٢ - الإكـــراه :

الإكراه قد يكون إكراه مادى وقد يكون معنوى فالإكراه بصفة عامة يعيب الرضـــا فـــى الزواج ، ولكن الإكراه الذى يدخل فى الاعتبار هو الإكراه المعنوى . وللإكراه شروط منها : الخوف الشديد - الرهبة - التهديد .

٣ - الخطـــف :

المراد بالخطف أخذ المرأة جبراً عنها من مكان آمنة فيه على نفسها إلى مكان غيره .

الفرع الثانى : موانع الزواج :

الطائفة الأولى : موانع الزواج المبطلة المطلقة :

أولاً : مانع السن :

قد يثور التساؤل حول تحديد سن أقصى للزواج ، فإنه لا يوجد نص بذلك فى القـــانون الكنسى فى هذا الشأن ، ولذلك يجوز للرجل والمرأة الزواج مهما تقدما فى السن إذا توافرت الشروط الأخرى .

ثانياً : العجز الجنسى والأمراض الخطيرة الأخرى :

أ - العجز الجنسى وحالاته :-

١ - أن يكون العجز الجنسى قائماً وقت انعقاد العقد .

٢ - أن يكون العجز دائما أو مؤبداً .

٣ - أن يكون العجز بدرجة يتحقق معها الضرر الجسيم للطرف الآخر .

ب - الجنون والأمراض الخطيرة :

١ - الجنون .

٢ - الأمراض الخطيرة .

ثالثـــاً : مانع الزواج السابق .

رابعـــاً : مانع الكهنوت .

خامساً : مانع الرهبنة .

سادساً : مانع العدة .

الطائفة الثانية : الموانع المبطلة النسبية :

أولاً : مانع القرابة :

١ – قرابة الدم .
٢ – قرابة المصاهرة .
٣ – القرابة الزوجية .
٤ – القرابة بالتبنى .
٥ – مانع الوصايا .
٦ – مانع الرضاع .
٧ – مانع الأدب العمومى أو الحشمة
٨ – مانع الجريمة .
٩ – مانع اختلاف الدين والمذهب .

المبحث الثالث : فى آثار الزواج

يترتب على قيام الزواج الصحيح آثار فيما بين الزوجين نوجزها على الوجه التالى :

الفرع الأول : حالة تنظيم العلاقات المالية بين الزوجين :

لا يترتب على الزواج فى الشريعة المسيحية إختلاط الحقوق المالية للزوجين بل تظل منفصله ولكل منهما أمواله وممتلكاته الخاصة به .

١ - استقلال الحقوق المالية للزوجين .

٢ - المهر : لا تعتبر الشريعة المسيحية المهر ركناً من أركان عقد الزواج ولا شرط من شروطه ولكن قد يسمى للزوجة مهر عند الخطبة .

٣ - البائنة (الدوطة) هى الأموال التى تعطيها المرأة أو شخص آخر للزوج من أجل تخفيف أعباء الحياة الزوجية عليه وقد تكون هذه الأموال نقود أو عقارات أو منقولات والدوطة ليست ركن من أركان العقد ولا شرط من شروطه ولهذا لا يترتب على عدم الوفاء بها أى أثر على عقد الزواج ولكنه يقوم صحيحاً مرتباً لآثاره .

الفرع الثانى : الحقوق المشتركة بين الزوجين :

يترتب على الزواج الصحيح حقوق وواجبات مشتركة بين الزوجين ومنها حسن المعاشرة والمعيشة المشتركة والمخالطة الجسدية والمعاونة والمساعدة .

١ - حسن المعاشرة .

٢ - المعيشة المشتركة والمساكنة .

٣ - المخالطة الجسدية .

الفرع الثالث : حقوق الزوجة على زوجها (النفقة) :

تعريف النفقة : النفقة هى كل ما يلزم بأود الشخص من طعام وكسوة وسكن وكذلك نفقة العلاج فى حالة المرض .

١ - نفقة الزوجة العاملة .

٢ – إمتناع الزوج عن آداء النفقة .

الفرع الرابع : حقوق الزوج على زوجته (الطاعة) .

ان عقد الزواج يترتب عليه حقوقاً والتزامات متبادلة على كل من الزوجين نحو الآخر فإذا قام أحدهما بالوفاء بما عليه من إلتزامات كان على الطرف الآخر أن يوفى بالتزاماته أيضا .

وتقول المادة ٤٦ من مجموعة الأقباط الأرثونكس لسنة ١٩٣٨ تنص على :

" يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى ، ويجب على المرأة إطاعة زوجها فيما يأمرها به من حقوق الزوجية .. كما جاء في قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن والأرثونكس فى المادة ٢٦ .

المبحث الرابع : حل الوثاق (الزواج)

لما كان الزواج فى الشريعة المسيحية غير قابل للإنحلال وإنما يرد عليه استثناء وهو حل الزواج بالموت أو بغير الموت وذلك كما يحدث فى التطليق أو الإنفصال الجسدى .

– الفرع الأول : إنحلال الزواج بالموت :

أولاً : الموت الحقيقى :

الموت الحقيقى هو السبب الطبيعى الذى تنقضى به الرابطة الزوجية . وتقف الآثار المترتبة على عقد الزواج ويحل للزوج الآخر الزواج مرة ثانية وهذا لا خلاف عليه بين جميع المذاهب المسيحية على اختلاف طوائفها .

ثانياً : الموت الحكمى :

الموت الحكمى هو الذى يفترضه القانون فى بعض الأحيان بموت الشخص الذى غاب عن موطنه أو محل إقامته وانقطعت أخباره ولا تعرف حياته من مماته ، وفى هذه الحالة يعتبره القانون ميتاً كما هو الحال بالنسبة للمفقود أو الغائب وتنص المادة ٣٢ من القانون المدنى " على أن تسرى فى شأن المفقود والغائب الأحكام المقرره فى قوانين خاصة فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية " ..

– الفرع الثانى : إنحلال الزواج بغير الموت .

فقد اختلفت المذاهب حول إنحلال رابطة الزواج بغير الموت فمن الكنائس ما لا يبيح انفصام الرابطة الزوجية بأى قوة ولا سبب خلاف الموت ومنها ما يبيح انفصالها حال حياة الزوجين على خلاف بينهما من حيث التوسع أو التضييق فى الأسباب المؤدية إلى ذلك ومنها ما يبيح الطلاق كالمذهب الأرثوذكسى والبروتستانتى أما الكاثوليك لا يبيح الطلاق .

أولاً : إنحلال الرابطة الزوجية لدى الكاثوليك :

ان الزواج الصحيح المكتمل غير قابل للإنحلال إلا بالموت أما الزواج غير المكتمل وهو الزواج الصحيح لكنه غير مكتمل أى لم تتم فيه المخالطة الجسدية بين الطرفين رغم انعقاده صحيحاً فإن من الجائز حل الرابطة بالنسبة له فى حالتين :–

الحالة الأولى : دخول أحد الزوجين حياة الرهبانية .

الحالة الثانية: التفسيح لسبب عادل .

ثانياً : المذهب الأرثوذكسي والبروتستانتي :

أن القاعدة عند الأرثوذكس والبروتستانت أن الزواج لا ينحل إلا بالموت ولكن هذه القاعدة يرد عليها استثناء في حالة الزنا طبقاً لما جاء في إنجيل متى وهذا التفسير الذي أخذ به رجال الكنيسة الشرقية بصفة عامة ولم يقتصر الأمر على ذلك بل أنهم رأوا إباحة الطلاق بسبب الزنا إلا مثلاً يقاس عليه في كل الحالات الأخرى.

١ - الطلاق :

الطلاق وفقاً للشريعة الإسلامية هو إنهاء للرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة من جانب الرجل دون تدخل من المحكمة ، ولكن الشريعة المسيحية لا تعرف الطلاق على هذا المعنى فلا يصح لأحد الزوجين أن ينهى الزوجية بإرادته المنفردة ، بل يتعين دائماً تدخل السلطة القضائية حتى لو وجد سبب من أسباب التطليق التى تقرها الشرائع الطائفية المختلفة .

٢ - أسباب التطليق :

١ - الزنــا .
٢ - الخروج عن الدين المسيحى .
٣ - الغيبــة .
٤ - العقوبة المقيدة للحرية .
٥ - المرض : العجز الجنسى - الجنون .
٦ - الاعتداء على حياة الزوج الآخر.
٧ - سوء السلوك .
٨ - تصدع الحياة الزوجية .
٩ - الرهبانية (١) .

---

(١) انظر أحكام الزواج العرفى للمسلمين وغير المسلمين من الناحية الشرعية والقانونية / هلال يوسف إبراهيم - القاهرة : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥م ، ص ١٦٨ وما بعدها (بتصرف) .



الفصل الثامن

فى حالة الزواج العرفى

الفصل الثامن

فى حالة الزواج العرفى

الشريعة المسيحية لاتعرف الزواج العرفى ولكن هذه الحالة تنشأ نتيجة وجود فجوة بين الطقوس الدينية المعاصرة لإنعقاد العقد الكنسى والعقد الموثق وفقاً لما قرره المشرع فى لائحة الموثقين المنتدبين ، ومعنى ذلك هو أن عقد الزواج المسيحى يتم على مرحلتين الأولى هى تحرير العقد الكنسى وقت إتمام الطقوس الدينية والأخرى هى التى يقوم بها الكاهن بعد ذلك بأفراغ العقد الكنسى فى الوثيقة الرسمية بمعرفة الموثق المنتدب وغالباً يكون الكاهن يحمل هذه الصفة وهنا لا نجد المشكلة فى خلق حالة الزواج العرفى وذلك لأن الكاهن يقوم بتحرير العقدين فى وقت واحد الكنسى والموثق ويوقع عليه الزوجان ، أما الحالة الأخرى وهى التى يكون الكاهن لايحمل صفة الموثق المنتدب فنجد أن الكاهن يقوم بتحرير العقد الكنسى وإتمام المراسيم الدينية ويسلم كل من الزوجين نسخة من هذا العقد على أن يتوجها بعد ذلك إلى الكاهن الذى يحمل صفة الموثق أو تقديم هذا العقد إلى البطريركية لتوثيقه بمعرفة كاهن موثق وقد ينشب خلاف بين الزوجين قبل توثيق العقد وهنا يثور التساؤل حول هذا العقد من الناحية الشرعية والناحية القانونية نفرد لكل منها مبحث مستقل .

المبحث الأول : فى الناحية الشرعية (١) للعقد الكنسى

للعقد الكنسى أهمية خاصة فى الزواج المسيحى وذلك لأنه يحتفظ بـه لـدى الكنيسة ويقيد فى سجلات خاصة وذلك منعاً من الزواج مرة أخرى وبذلك تكون رقابة الكنيسة علـى مسألة الزواج محكمة من أجل الحفاظ على مبدأ شريعة الزوجة الواحدة ومنعـاً مـن عقـد زواج ثان فى وجود الزواج الأول ومن ثم فإن العقد الكنسى يشترط وجوده أولاً قبل العقـد الموثق لأن وجود العقد الكنسى يؤكد صحة الزواج من الناحية الشرعية أى أنه تم على يـد كاهن وفقاً للطقوس الدينية .

- إتمام الزواج على يد كاهن :

الزواج المسيحى هو سر مقدس ، لا يتم ولا تعترف به الكنيسة إلا إذا انعقد على يـد كاهن ، وبعد آداء المراسيم الدينية المعروفة ، وبالتالى فإنه لا يجوز مطلقاً القيام بإجراءات توثيق الزواج ، أو سماع دعوى متعلقة بأى أثر من آثاره ، إلا إذا ثبت رسـمياً بمحضـر يحرره الكاهن ، يوضح به إتمام هذه المراسيم الدينية بناء على تصريح من رئاسته .

لذلك فإننا نرى وجوب إضافة مادتين إلى التشريع الجديد .

المادة الأولى : " لا يجوز توثيق عقد زواج بين المسيحيين المتحدى المذهب إلا بعد إتمـام المراسيم الدينية وفقاً لشريعة الزوجين " .

المادة الثانية : " لا تسمع الدعوى المتعلقة بأى أثر من آثـار الـزواج بيـن المسـيحيين المتحدى الملة ، إلا إذا أثبت الزواج بمحضر يحرره الكاهن الذى قام بالمراسيم الدينية بنـاء على تصريح من رئاسته " (٢) .

ومن هنا نجد أن رجال الدين المسيحى حرصوا كل الحرص على تأكيد شريعة الزوجـة الواحدة بجعل الزواج يتم على يد كاهن بعد تصريح من رئاسته وذلك لإمكـان حصـر كـل الزيجات التى تتم ويحرر بها العقد الكنسى الذى يرسل إلى رئاسته الدينية ويحفظ لديها حتى إذا تقدم شخص للحصول على تصريح بالزواج أمكن مراجعة هذه العقود لبيان إذا كان هذا

---

(١) المقصود بالناحية الشرعية هنا هو موقف الكنيسة من هذا العقد .

(٢) انظر : شريعة الزوجة الواحدة / البابا شنودة الثالث - ط ٨ ، ص ٨٩ وما بعدها .

الشخص قد تزوج من عدمه أو تزوج وطلق زوجته حتى يمكن الوقوف على حقيقة موقفه لإمكان إعطائه تصريح الزواج من عدمه ، لذلك لا مشكلة فى هذه الحالة إذا كان الزواج بين شخصين متحدى الطائفة والملة من المصريين لأنه لا يتم الزواج فى هذه الحالة إلا بعد إتمام المراسيم الدينية على يد الكاهن الذى يحرر لهما العقد الكنسى الذى يقوم بتوثيقه إذا كان يحمل صفة الموثق المنتدب أما إذا كان لا يحمل الكاهن هذه الصفة أعطى لكل من الزوجين نسخة من هذا العقد ثم يتوجها إلى البطريركية وذلك لتسليم العقد الكنسى لأى من الموثقين المنتدبين الذى يقوم بتوثيق هذا العقد .

أما المشكلة تكمن فى الزواج الذى يتم بين شخصين مختلفى الجنسية والأجانب متحدى الجنسية من المسيحيين ، فإن اختصاص التوثيق يكون لمكاتب الشهر العقارى عملاً بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٤٧م وفقاً لما ورد بالمادة الثالثة منه والتى تنص على :

" تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج وشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ، ويتولى عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة موثقون يعينون بقرار من وزير العدل .

وخلاصة القول نجد أن العقد الكنسى شرط أساسى من وجهة نظر الكنيسة لتحرير العقد الموثق (١) .

---

(١) انظر : أحكام الزواج العرفى للمسلمين وغير المسلمين من الناحية الشرعية والقانونية / هلال يوسف إبراهيم ٠- القاهرة : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥م ، ص ٢٣٣ وما بعدها (بتصرف) .

المبحث الثانى : فى الناحية القانونية للعقد الكنسى

كان الوضع فى مصر قبل صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م وجود جهات قضائية مختلفة لنظر منازعات الأحوال الشخصية ، فكان هناك المحاكم الشرعية والمحاكم الملية . وهى التى تنظر المنازعات المتعلقة بغير المسلمين من المصريين ، وكانت تتعدد المحاكم الملية وفقاً للطوائف الموجودة فى مصر فى ذلك الوقت ومن هنا يظهر أن العقد الكنسى فى هذه الحالة كان يخضع للناحية القانونية لما تطبقه المحاكم الملية فى قواعد تتعلق بالطائفة المحرره للعقد الكنسى وفقا لقواعدها أى كان لا يشترط التوثيق فى ذلك الوقت لسماع الدعوى أمام المحاكم الملية وهذا على عكس الوضع السائد أمام المحاكم الشرعية وفقاً لنص المادة (٩٩) من اللائحة الشرعية والذى كان ملزم للمحاكم الشرعية دون المحاكم الملية ، إلا أن المشرع قد وجد أهمية خاصة فى مسألة التوثيق لما حظيت هذه المسألة عناية خاصة فى جميع التشريعات فى مختلف البلاد ، ويرجع سبب ذلك إلى ما له من أهمية كوسيلة لتنظيم سير المعاملات وإقامتها على أساس وطيد لإظهار نية المتعاقدين واضحة جلية فى معاملاتهم والمحافظة على المحررات التى تثبتها وصيانتها على مر الأيام . ولم يغيب عن الشارع المصرى ما للتوثيق من عظيم الأثر فى تثبيت جميع الاشهادات فقد نص فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة فى سنة ١٨٨٠م على توثيق جميع الاشهادات . كما نص على ذلك فى اللوائح التالية التى صدرت فى سنتى ١٨٩٧ ، ١٩١٠ ، ١٩٣١ .

وإذا كان الحال لم يعد موافق لظروف العصر فقد اتجه الرأى من زمن إلى وضع نظام ثابت للتوثيق تتوجه به جهاته وتنظم شئونه على وجه يكفل تحقيق الطمأنينة التامة على الحقوق واستقرار المعاملات ، فكان هذا الدافع لإصدار القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ وعلى الأخص ما جاء بالمادة الخامسة من هذا القانون والتى تقضى بأن هذه المكاتب توثق المحررات المتعلقة بمواد الأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين ، إلا انه بالنسبة للأجانب يكون لهم الخيار فى توثيق محرراتهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية لدى مكاتب التوثيق أو لدى جهاتهم القنصلية تطبيقاً لقواعد القانون الدولى الخاص (١) .

• (١) راجع المذكرة الإيضاحية للقانون ٦٨ لسنة ١٩٤٧م .

والحق أن قضاء الأحوال الشخصية القائم الآن يقصر على الاستجابة لمطالب المتقاضين.

وليس يتفق مع السيادة القومية فى شيىء أن تصدر أحكام فى الصق المسائل بذات الإنسان من جهات قضائية غير مسئولة ولا مختاره من جانب الحكومة أو أن تكون تلك الجهات خاضعة لهيئات أجنبية تباشر أعمالها خارج حدود البلاد كما هو الحال بالنسبة لبعض الطوائف التى يرفع الطعن فى أحكامها إلى محكمة روما - وليس أقل من كل أولئك ماسا بالسيادة أن يتولى القضاء فى بعض المجالس الطائفية أجانب لا يعرفون لغة المتقاضين ويصدرون أحكام بين المصريين بغير لغتهم .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقد استفاضت الشكوى من حال قضاء الأحوال الشخصية وندد بها المتقاضون منوهين بوجه خاص بانتفاء الحد الأدنى من عوامل التيسير وضمانات التقاضى فللطوائف غير الإسلامية أربعة عشر مجلساً بعضها لاينعقد للقضاء إلا فى فترات متباعدة أو فى أمكنة بعيدة عن محل إقامة المتقاضين وفى ذلك من العنت والإرهاق بما يجعل التقاضى عسيراً على بعض الناس والقواعد الموضوعة التى تطبقها أكثر المجالس فيما يطرح عليها من القضايا غير المدونة وليس من اليسير أن يهتدى إليها عامة المتقاضين وهى مبعثرة فى مظانها بين متون الكتب السماوية وشروح وتأويلات لبعض المجتهدين من رجال الكهنوت مبعثرة فى كتب لاتنية أو يونانية أو سريانية أو قبطية لا يفهمها غالبية المتقاضين .

والقواعد المتعلقة بتشكيل المحاكم الطائفية وإجراءات الترافع ونظر الدعاوى وتحرير الأحكام وطرق الطعن فيها لا تنظمها وحدة ولا يتوفر لها الاستقرار ونفقات التقاضى لا تنهج فيها المجالس منهجاً واحداً بل الكثير منها ليس له نظام ما فى هذا الشأن . وليس لأكثر هذه المجالس أقلام كتاب منظمة تعينها على آداء مهمتها ، وما من شك فى أن تلك الحال تدعو إلى تزعزع الثقة بأحكام القضاء وإرهاق المتقاضين .

ولما قامت الثورة أرادت تحقيق أهداف البلاد فى الإصلاح والقضاء على الفساد فى شتى نواحيه ، وكان ذلك الدافع للحكومة بوضع القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الاختصاص القضائى فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين ...

وبالرجوع إلى نصوص هذا القانون نجد أن المشرع قد نص فى المادة الخامسة منه على " تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية " أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منتظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام – طبقاً لشريعتهم . ومن هنا نجد أن المشروع قد فرق بين حالتين بالنسبة للمنازعات المتعلقة بغير المسلمين الأولى المتعلقة بشريعتهم والثانية المتعلقة بالناحية الإجرائية على أن يكون ذلك فى إطار النظام العام والمقصود هنا بالنظام العام هى مجموعة القواعد التى تسرى على كل من يقيم فى مصر دون تفرقة أى القواعد التى تلزم القاضى بتطبيقها من تلقاء نفسه وبذا تكون النصوص الذى أبقى عليها اللمشرع من اللائحة الشرعية وهى التى تنظم الإجراءات تطبق فى مسائل الأحوال الشخصية على المسلمين وغير المسلمين مثل المعارضه والاستئناف بالنسبة للأحوال الشخصية ومن ثم يكون نص المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية والمتعلقة بعدم سماع الدعوى تكون أيضاً واجبة التطبيق على السواء لأنها تنظم حالة من حالات الإجراءات التعلقة بسماع الدعوى ولا تمس العقيدة فهى واجبة التطبيق لأنها من النظام العام .

ويندرج هذا النص تحت قيد النظام العام لما قصده المشرع من حفظ حقوق الزوجين ، وحماية مصالحهما الناشئة عن الزواج ، بصيانة عقد الزواج الذى هو أساس رابطة الأسرة عن العبث والضياع بالجحود والإنكار اذا ما عقد الزواج بدون وثيقة رسمية وأنكرها أحدهما وعجز الآخر عن الاثبات ، ومنع ذوى الأغراض السيئة من رفع دعاوى الزوجية أمام المحاكم زوراً وبهتاناً وهو ما يمس السمعة والإعتبار ، وإذا كانت الأسرة هى الخلية الأولى فى المجتمع ، فإن هذا القيد به مصلحة عامة ، ويعد بالتالى متعلقاً بالنظام العام ، ويتعين على المحكمة التصدى له من تلقاء نفسها ولو يدفع به من الخصم .

. وإزاء ذلك الوضع أصبح العقد الكنسى دون التوثيق لا تسمع به الدعوى فكان هذا الدافع للمشرع لإصدار لائحة الموثقين المنتدبين على غرار لائحة المأذونين وذلك من أجل المساواة بين المسلمين وغير المسلمين من حيث إضفاء الصفة الرسمية على عقد الزواج ومن هنا نجد أن عقد الزواج الكنسى دون التوثيق يأخذ حكم الزواج العرفى فى نظر القانون

والذى لا تسمع به دعاوى الزوجية ولا ينتج أثر بين الزوجين فى الحقوق الناشئة عن عقد الزواج الموثق . فى الحالات الواقعة بعد صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، أما حالات الزواج السابقة على هذا القانون ولم يوثق تسمع به الدعوى لأن التوثيق لم يكن شرط لازم قبل القانون سالف البيان .

الحد من هذه الظاهرة :

ولما كان العقد الكنسى يتم على يد الكاهن فيتعين على الكاهن إذا كان لا يحمل صفة الموثق المنتدب أن يحضر ملحة من يحمل هذه الصفة أثناء القيام بالطقوس الدينية وأن يحرروا العقدين فى وقت واحد حتى لا يدرك ثغرة عدم التوثيق بين الزوجين رهينة لإرادتها لو نشأ خلاف بينهما فى الفترة الزمنية ما بين إتمام الطقوس الدينية بموجب العقد الكنسى وتحرير العقد الموثق من أجل الحفاظ على مصالح الزوجين التى تفهم فى مأزق عدم التخلص من هذا العقد سواء من ناحية موقف الكنيسة أو من ناحية القانون ، ففى الحالة الأولى فإن الكنيسة تعتبره عقد زواج صحيح قد تم ولا يمكن أن تسمح لأى من الزوجين الزواج مرة أخرى إلا إذا حل هذا الزواج وفقاً للأحكام المبينة فى اللائحة المتعلقة بالطائفة التى تم الزواج وفقاً لها بحكم يصدر من القضاء ، أما فى الحالة الثانية فإن الدعوى تكون غير مسموعة لأن العقد غير موثق ، لذا نرى أن يتم العقدين فى وقت واحد منعاً من هذا المأزق التى لا مخرج له إلا القضاء على حياة الزوجين (١) .

---

(١) انظر : أحكام الزواج العرفى للمسلمين وغير المسلمين من الناحية الشرعية والقانونية / هلال يوسف إبراهيم - القاهرة : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥م ، ص ٢٣٩ وما بعدها (بتصرف) .

المبحث الثالث : صيغ العقود فى الشريعة المسيحية

(الصيغة رقم ١١)

العقد الكنسى بعد سنة ١٩٥٥

محضر عقد زواج

بموعة ب بطريركية

رقم

بسم الأب والابن والروح القدس الإله الواحد آمين .

أنه في يوم .... المبارك .... للشهداء الموافق .... سنة .... ميلادية

القمص / القسي ..... كاهن كنيسة .... بحضور وكيلي وشاهدى الزوجين الموقعين آدناه قد أتمت

المراسيم الدينية لعقد زواج الابنين .... المباركين .

بيانات الزوجين	الاسم الكامل	المؤهل الدراسى	اسم الأم بالكامل	المهنة	الجنسية	تاريخ الميلاد	محل الإقامة	بيانات البطاقة	
								الرقم	جهة الاصدار

بحضور وتوقيع الوكيلين والشاهدين العارفين للزوجين :

الصفة	الاسم الكامل	المهنة	الجنسية	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	محل الإقامة	بيانات البطاقة		
							الرقم	جهة الاصدار	التاريخ
وكيل الزوج									
وكيل الزوجة									
الشاهد الأول									
الشاهد الثاني									

وقد أقر الزوج والوكيلين والشاهدين بأن الزوج قدم شبكة قيمتها .... عبارة عن .... وبناء على

أمر الخطبة المؤرخ .... برقم ..... وعلى الترخيص الصادر من البطريركية بتاريخ .... رقم ......

كنيسة .... الكائنة بجهة .... قد تحرر هذا المحضر موقعاً عليه من الزوجين ووكيليهما والشهود

والبيانات المقدمة منهم تحت كامل مسئوليتهم الشخصية .

توقيع الزوج	توقيع وكيل الزوج	توقيع الزوجة	توقيع وكيل الزوجة
....	....	....	....

توقيع الشاهد الأول	توقيع الشاهد الثانى
....	....

ونسأل الله تعالى أن يوفق الزوجين بحياة سعيدة ...

توقيع الكاهـــــــن

....

تنبيـــــــه

١ - يجب على الكاهن تحرير هذا مباشرة وقت عمل العقد وإرساله إلى البطريركية فى اليوم التالى .

٢ - يتحرر هذا العقد من أربعة نسخ واحدة بالدفتر والثانية ترسل للبطريركية والثالثة تسلم للزوج والرابعة تسلم للزوجة بمعرفة الكاهن .

٣ - دفتر التوقيع رقم .... صفحة رقم ...... محكمة ....

توقيـــع

....

الصيغة رقم ١٢

العقد الكنسى قبل سنة ١٩٥٥م

محضر عقد زواج

بطريركية ....

محضر عقد زواج ....

مجموعة نمرة .... (بسم الأب والابن والروح القدس إله واحد)

نمرة متسلسلة ....

نمرة الدوسيه ....

نمرة القيد بالسجل ....

انه فى يوم .... المبارك سنة .... الموافق .... سنة .... ميلادية .

أنا .... كان كنيسة .... أقر بحضور الشهود الموقعين أدناه قد أتمت الرسوم الدينية لعقد زواج .... ابن .... من .... كريمة .... وبناء على محضر الخطبة المؤرخ فى ....سنة .... نمرة .... وذلك بمنزل أو كنيسة ....

وقد تحرر هذا المحضر موقعاً عليه من الزوجين ووكيلهما والشهود .

توقيع الزوج	توقيع الزوجة	توقيع الشهود	توقيع وكيل الزوج	توقيع وكيل الزوجة
....	....	....	....	....

اسم الشهود :

١ - .... السن ...... العنوان ....

٢ - .... السن ...... العنوان ....

توقيع الكاهـــــن

....

تنبيـــــه :

١ - يجب على الكاهن تحرير هذا مباشرة وقت عمل العقد ر-ساله البطريركية فى اليوم التالى .

٢ - يتحرر هذا العقد من أربع نسخ واحدة ثابتة بالدفتر والثانية ترسل إلى البطريركية والثالثة تسلم للزوج والرابعة تسلم للزوجة بمعرفة الكاهن .

الصيغة رقم ١٣

وثيقة زواج (نموذج رقم ٧٦ مكرر " عدل ")

للطوائف متحدى الملة والمذهب

رقم الدفتر .... صفحة رقم ....

فى يوم .... من شهر .... سنة .... الموافق / / ١٩ الساعة .... أمامنـا نحـن .... الموثق المنتدب بجهة .... بمـنزل .... الكائن .... وبحضور كل من :

الصفة	الاسم الكامل	المهنة	الجنسية	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	محل الإقامة	بيانات البطاقة		
							الرقم	جهة الاصدار	التاريخ
الشاهد الأول									
الشاهد الثانى									

باعتبارهما شاهدين بالغين عاقلين عارفين لشخصية المتعاقدين : قد حضر كل من :

بيانات الزوجين	الاسم الكامل	المؤهل الدراسى	اسم الأم بالكامل	المهنة	الجنسية	تاريخ الميلاد	محل الإقامة	بيانات البطاقة	
								الرقم	جهة الاصدار
الزوج									
الزوجة									

وطلبا منا أن نربطهما برباط الزوجية بعد أن قررا بعدم وجود رأى مانع يحول دون زواجهما وأقرهما الشـهود على ذلك وبعد التحقق من عدم وجود ما يمنع قانوناً من زواجهما والتحقق من أن الزوجة لـهـا / ليـس لـها معاش أو مرتب بالحكومة أو قاصرة لها / ليس لها مال يزيد على مائتى جنيه وبعد أن قرر .... علينا وعلى مسمع منا ومن الحضور بمجلس العقد موافقة على هذا الزواج (نعم) .

وبما أنه قد تم الإعلان عن هذا الزواج ولم يتقدم أحد بأية معارضة (لا) استعملنا من كل طالبى الـزواج عما إذا كان قد اختار نظاماً مالياً معيناً من الأنظمة المالية الزوجية فأجاب منهما : .... وقرر بأن الزوج دفع مهراً أو شبكة قيمتها .... كما استعملنا من كل منهما عما إذا كان قد سبق له الزواج ويمن .... فأجاب الزوج .... وأجابت الزوجة .... وفهمنا لهما ممكنا وعلى مسمع من الحـاضرين مـا سيترتب على هذا الزواج من الآثار ثم سألنا (الزوج) عما إذا كان يقبل زواجه من الزوجـة الحـاضرة فـى مجلس العقد زوجة شرعية له فأجـاب .... ثم سألنـا (الزوجـة) عمـا إذا كانـت تقبل زواجها من الزوج الحاضر فى مجلس العقد زوجاً شـرعياً لـهـا فأجـابت .... فقررت على مسمع من الحاضرين أنهما قد ارتبطا برباط الزوجية الشرعية الصحيحة وقد تم جميع ذلك بصوت واضح بمجلس العقد وذلك بعد اتمام المراسيم الدينية بتصريح من البطريركية / المطرانيـة

وأجابت الزوجة .... وفهمنا لهما ممكنا وعلى مسمع من الحاضرين ما سيترتب على هذا الزواج من الآثار ثم سألنا (الزوج) عما إذا كان يقبل زواجه من الزوجة الحاضرة فى مجلس العقد زوجة شرعية له فأجاب .... ثم سألنا (الزوجة) عما إذا كانت تقبل زواجها من الزوج الحاضر فى مجلس العقد زوجاً شرعياً لها فأجابت .... فقررت على مسمع من الحاضرين أنهما قد ارتبطا برباط الزوجية الشرعية الصحيحة وقد تم جميع ذلك بصوت واضح بمجلس العقد وذلك بعد اتمام المراسيم الدينية بتصريح من البطريركية / المطرانية رقم.... بتاريخ .... سنة .... وبما ذكر تحرر هذا العقد بزواج (الزوج الزوجة) ....

وبعد تلاوته بمعرفتنا على الحاضرين وبحضور الشهود توقع عليه من الجميع ومنا .

الزوج	الزوجة	الشهود	الموثق
....	....	....	....

تعليمات

١ – تذكر الساعة واليوم والتاريخ الميلادى بالأرقام والأحرف .

٢ – اذا كان التوثيق بالكنيسة فيكتفى بذكر أسم الموثق والكنيسة والجهة التابعة لها – واذا كان التوثيق خارج الكنيسة فيذكرمكان التوثيق وعنوانه .

٣ – يذكر اسم الزوج وأسم الزوجة ولقبها وجنسيتها وطاعتها وتاريخ ومحل ميلادهما ومحل أقامتها وكذلك اسم ولقب وجنسية اوضاعة ومحل إقامة والديهما . ويثبت بموافقة الوالدين اذا حضرا توثيق العقد أو من حضر منها أومن حضر غيرهما كالولى أو الوصى واذا لم يحضر أحد فيثبت السند الرسمى المتضمن هذه الموافقة .

٤- يثبت تاريخ إعلان النشر والمكان الذى تم فيه اذا كان قانون كل من الزوجين أو أحدهما يستوجب هذا النشر .

٥- يذكر النظام المالى الذى أتفق عليه الزوجان ويثبت تاريخ السند المحرر بشأنه والجهة الصادر أمامهما وما يفيد إرفاقه بالعقد .

٦- اذا كانت الزوجة لها معاش أو مرتب فى الحكومة فيثبت ذلك بالقسمه ، وفى هذه الحالة يجب إخطار الجهة المختصة كما يجب فى هذه الحالة وفى حالة ما اذا كانت الزوجة قاصراً ولها مال يزيد على مائتى جنية إثبات وجود تصريح بالزواج من محكمة الأحوال الشخصية المختصه .

٧- يجوز للموثق المنتدب اضافة التاريخ القبطى اذا طلب اليه ذلك (١)

---

(١) نظر : أحكام الزواج العرفى للمسلمين وغير المسلمين من الناحية الشرعية والقانونية / هلال يوسف ابراهيم .- القاهرة : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥م ، ص٢٤٩ وما بعدها .

نتائـــج البحـــــث

أهم النتائج التى تم التوصل إليها : أن موضوع الزواج العرفى يجب أن نفرق فيه مــن ناحيتين :

الأولى : هى الناحية الشرعية . والثانية : هى الناحية القانونية .

فمن الناحية الشرعية : فإن الزواج العرفى صحيح تماماً إذا توفرت له الشـــروط اللازمــة للعقد وهى شروط الإنعقاد والصحة والنفاذ واللزوم .

وهو العقد الذى كان معهوداً عند المسلمين إلى عهد قريب .

وظل الأمر كذلك بين المسلمين من مبدأ التشريع إلى أن رأى أولياء الأمر أن ميزان الإيمان فى كثيرمن القلوب قد خف ، وان الضمير الايمانى فى بعض الناس قد ذبل .

وأما من الناحية القانونية : قد رأى المشرع المصرى حفظاً للأسر ، وصوناً للحياة الزوجية والأعراض من هذا التلاعب – أن دعاوى الزوجية لا تسمع إلا إذا كـــانت الزوجيـــة ثابتـــة بورقة رسمية ، وبذلك التشريع صار الذين يقدمون على الزواج العرفى ويلحقهم شيىء من آثاره السيئة هم وحدهم الذين يتحملون تبعات ما يتعرضون له مـــن هـــذه الآثـــار ، كمـــا يتحملون إثم ضياع الأنساب وحرمانهم من الميراث عند الإنكار .

وأما ظاهرة إنتشار الزواج العرفى التى تتم بين الطلبة والطالبات فى الجامعـــة ســـواء كانت بورقة أو مشافهة وفى معظم الأحوال تكون سرية فنقول ان مثل هذه العلاقة تحطيم لكل القيم الإسلامية ومكارم الأخلاق

التى جاءبها الإسلام ، فالزواج العرفى مجموعة من كبائر الأثم والفواحش ولبيان ذلك كمـــا

١– بعد أن ثبت بطلانه يكون فاعله زانياً ومعلوم ان الزنى من أكبر الفواحش .

قال تعالى { **ولا تقربوا الزنا إنـه كان فاحشة وساء سبيلا** } (١) .

---

(١) سورة الإسراء : ٣٢ .

٢- وهو عقوق للوالدين ، فأى عقوق أكبر من مفاجأة الابن أو البنت لوالديها بالزواج العرفى . ونحن نعلم ان عقوق الوالدين من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله .

٣- وهوكذب وإفتراء لأن الإسلام دين الصدق والوضوح والإعلان والزواج العرفى كذب فلوسألت الطالب أو الطالبة لأنكر كل منهما علاقته بالأخر ، فهذه جريمةآخرى وهى آية من أيات المنافقين وخصالهم [إذا حدث كذب]

٤- وهو خيانة للأمانة لأن العرض أمانة ومسئولية وشرف لا تتعلق بالبنت أو الولد فقط ولكنها تمس الأسرة كلها ، والمحافظة عليه من الضروريات الخمس ، والخيانة صفة من صفات المنافقين [إذا اؤتمن خان] وأى خيانة أكبر من تلويث العرض وتدنيس الشرف والخروج على القيم والمبادئ الإسلامية ؟

٥- وهو معصية لأولى الأمر وخروج عن طاعتهم الواجبة فى قوله تعالى : { **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** } (١) وما دام ولى الأمر قد أمر بوثيقة الزواج الشرعية التى ليس فيها إلا إحقاق الحقوق لأصحابها وصيانته من الجحود والإنكار ؟ إن الزواج العرفى يضرب بهذه الوثيقة عرض الحائط فيضيف إلى الكبائر السابقة كبيرة آخرى .

بالإضافة إلى ذلك ان الزواج العرفى كثيراً ما يفشل لأن ما قام على باطل فماله الباطل ؟ وإذا أضفنا سؤالاً لمن استحل هذا الزواج أو يقول بجوازه هل ترضاه لابنك ؟ ... أوهل تقبلة لآبنتك ؟ لاشك أن أى أب أو أم سوف يرفض ذلك وينكره ...

وأود أن أوضح أن هذا الزواج العرفى الذى يتم بين الطلبة والطالبات ليس الهدف منه تحقيق اغراض الزواج المقصودة شرعاً إلا فى القليل النادر وأغلبه يكون وليد نزوات عاطفية عارضة إذا لايستطيع الطالب أن يحمل زوية الأعباء المالية لمتطلبات الدراسة ويزيد عليها أعباء تكوين أسرة وما تتطلبه من أعباء مالية .

ومن مقاصد الزواج : شرع الله تعالى الزواج لاقامة الحياة الأمنة المطمئنة التى من خلالها يتحقق الحصول على النسل بطريق مشروع وإشباع الغريزة بطريق مشروع قال

---

(١) سورة النساء : ٥٩ .

تعالى :{ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** } (١) .فأين هذه المقاصد من الزواج العرفى ؟ ! ! ليس فى الزواج العرفى الإاشباع الغريزه بصورة حيوانية أشبه بالزنا والسرقة والاغتصاب ، يلتقيان فى خفية أو ظلام ويفترقان فى خفية أوظلام ، يحسان انهما يرتكبان جريمة .

---

(١) سورة الروم : ٢١ .

الخاتمه

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .. الآن وفى نهاية هذا البحث ...

أرجو من كل أسرة أن تعيد النظر فى اسلوب وطريقة تربية ابنائها وبناتها على اساس من قيم الدين واصوله ، وتعاليمه وهديه ، لأن فيها الخير والصلاح والهداية والإصلاح .

وإلى كل شاب وشابه ، أهمس فى أذنهما محذراً ومنبهاً ، على أن تكون جميع تصرفاتهم فى النور والعلانية، ولا تكون فى السرور الخفاء ، لأن أصحاب الحق دائماً يعيشون فى النور ويعشقون حياة النور والوضوح ، أما الخفافيش وأصحاب الدعوات الضالة ، والرغبات الفاسدة ، فهم الذين يهوون الظلام ويعشقون حياة الظلام ، فلتعش ايها الشاب وايتها الشابة فى النور متمسكين بعرى الدين ووشائح الإيمان حتى يكتب الله لكما الفوز الفلاح فى الدنيا والآخرة .

ونأمل فى القائمين على أمر التشريع والتقنين فى مصر أن يعيدوا النظر فى قوانين الأحوال الشخصية المتناثرة ، وأن يحققوا للمصرين املاً طالما حلموا به ، وهو أن يكون لهم قانون موضوعى موحد للأحوال الشخصية ، يراعى فيه أن يحفظ للأسرة كرامتها ، ويجمع شملها ويضع الأمور فى نصابها ، ويحقق لها الاستقرار ، ويضمن لها الإستمرار ، وييسر على الناس أمور التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، ويحقق سرعة الفصل فيها ، لتتحدد المراكز القانونية لجميع الأطراف ، وفقاً للمعهود والمألوف والمعروف من قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة فى القضاء والإثبات . (١)

ونظراً لأن ظاهرة الزواج العرفى استشرت بين الشباب والشابات فى الجامعة ولم تفرق بين الشباب المسلم والشباب غير المسلم (المسيحى) فى مجتمعنا ، لذا رأيت من الفائدة العظيمة أن نخصص فصل للزواج فى الشريعة المسيحية وفصل آخر فى حالة الزواج العرفى فى المسيحية .

---

(١) انظر : الزواج العرفى / الهلاى السعيد عرفة . ـــ المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧ ، ص٣٥١

وبـــــــعد

فهذه رؤية متواضعة لمعالجة ظاهرة الزواج العرفى التى شغلت المجتمع ومسته فـــى اعز ما لديه وهو الأسرة ، وانى لأسأل الله سبحانه وتعالى ان تكون قد اوفـــت بـــالغرض ، وحققت المقصود وبلغت الغاية ، وان لم يمكن ان تبلغ الكمال لأن الكمال لله وحده ..

وآخر دعوانا آن الحمد لله رب العالمين .

أهم المراجع

١- أحسن الكلام فى الفتاوى والإحكام / عطية صقر . - القاهرة : دار الغد العربى ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

٢- أحكام الأسرة / مصطفى شلبى . - القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٣- أحكام عقد الزواج فى الإسلام / رمضان الشرباصى . - (د . م) : (د . ن) ، ١٤٠٣هـ .

٤- أحكام الزواج العرفى للمسلمين وغير المسلمين من الناحية الشرعية والقانونية / هلال يوسف ابراهيم .

- الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥م .

٥- الأحوال الشخصية فى التشريع الإسلامى / أحمد الغندور . - الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٦- الأحوال الشخصيه للمصرين فقهاً وقضاءً / محمد الدجوى - القاهرة : مطبعة دار النشر للجامعات ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٧ - الأحوال القضائية فى المرافعات الشرعية / على قراعة .

٨- احياء علوم الدين / الغزالى . - القاهرة : دارالفكرالعربى ، د. ت .

٩- بيان للناس من الأزهر الشريف . - القاهرة : مطبعة المصحف الشريف ، د . ت .

١٠- بين السائل والفقيه / محمد بكر إسماعيل . - القاهرة : دار المنار ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

١١- تبين الحقائق / للزيلعى . - بيروت : دار المعارف ، د . ت .

١٢- تحفة العروس أو الزواج الأسلامى السعيد / محمود مهدى استابنولى . - القاهرة : دار نهر النيل، د.ت

١٣- تفسير القرآن العظيم / ابن كثير . - بيروت : دار الفكر ، د .ت .

١٤- تنوير الأبصار على حاشية ابن عابدين .

١٥- حقوق الأسرة فى الفقة الاسلامى / يوسف قاسم . - القاهرة : دار النهضه العربيـــة ١٤٠٧هـــ - ١٩٨٧م .

١٦- الزواج العرفى / ممدوح عزمى . - الاسكندرية : دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٧م .

١٧- الزواج العرفى / الهادى السعيد عرفه . - المنصورة : جامعة المنصورة ، ١٩٩٧م .

١٨- الزواج العرفى من النواحى الشرعية والقانونية والاجتماعية / حـــامد الشـــريف . - القاهرة : المكتبة القانونية ، د . ت .

١٩- الزواج فى المجتمع المصرى الحديث / عادل سركيس .-

٢٠- زواج المتعة / أبو سريع محمد عبد الهادى .- القاهرة : الدار الذهبية ، د . ت .

٢١- الزواج ومقارنته بقوانين العالم / زهدى يكن .- بيروت : دار صادر ، ١٩٧٢م .

٢٢- سبل السلام / الصناعى . - القاهرة : مطبعة الحلبى ، د . ت .

٢٣- سنن ابن ماجه . - القاهرة مطبعة الحلبى ، ١٩٥٢م .

٢٤- سنن ابى داود . - القاهرة : مطبعة الحلبى ، ١٣٧١هـــ .

٢٥- سنن الترمذى .- القاهرة : دار الكتب العلمية ، د.ت .

٢٦- سنن النسائى .- بيروت : دار الكتب العلمية ، د . ت .

٢٧- شرح النووى على صحيح مسلم .

٢٨ - شريعة الزوجة الواحدة / البابا شنوده الثالث .- ط٨ ، ص ٨٩ .

٢٩- طرق الاثبات الشرعية / احمد ابراهيم .

٣٠ - الفتاوى الاسلامية من دار الانشاء المصرية - القاهرة : المجلس الأعلـــى للشـــئون الاسلامية ١٤٠٢هـــ - ١٩٨٢م .

٣١ – الفتاوى : دراسة مشكلات المسلم المعاصر فى حياتــة اليوميـــه العامــة / محمـــود شلتوت – بيروت : دار الشروق ، ١٩٨٢م .

٣٢ – فتاوى شرعية وبحوث إسلامية / حسنين محمد مخلوف –القاهرة : مطبعة الحلبــى ، ١٩٦٥م .

٣٣– الفتاوى : كل ما يهم المسلم ويومه وغده / محمد متولى الشعراوى – بـــيروت : دار العودة ، ١٩٨٩م .

٣٤– فتح البارى بشرح صحيح البخارى / لابن حجر العسقلانى – القاهرة : مكتبة الكليــات الأزهرية، د . ت .

٣٥– الفقة الاسلامى وأدلته / وهبه الزحيلى – دمشق : دار الفكر، ١٤٠٤هــ – ١٩٨٤م.

٣٦ – فقه السنة / السيد سابق – القاهرة : مكتبة دار التراث ، د . ت .

٣٧ – الفقه المقارن للأحوال الشخصية / بداران أبو العنيـــــن – القـــاهرة : دار النهضـــة العربية ، د . ت .

٣٨ – الفكر الاسلامى والمجتمع المعاصر / محمد البـــهى – القـــاهرة : مكتبـــة وهبـــة ، ١٩٨٢م .

٣٩ – قوانين الأحوال الشخصية / أشرف مصطفى كمال – القاهرة نادى القضاة ١٩٩١م .

٤٠ – لسان العرب / لابن منظور – بيروت : دار صادر ، د . ت .

٤١ – مجلة سيداتى سادتى : ع (٣٥) بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٩٩٤م .

٤٢ – مجلة الشباب ع (٢٣٧) ، ابريل ١٩٩٧م .

٤٣ – مجلة كل الناس ع ٣٩٧ ، ديسمبر ١٩٩٦م .

٤٤ – مجلة منبر الاسلام ، س (٥٦) ، ع (٢) صفر ١٤١٨هــ – يونيو يولية ، ١٩٩٧م.

٤٥ – مجلة نصف الدنيا س (٦) ، ع (٣٠٩) يناير ١٩٩٦م .

٤٦ – محاضرات فى عقد الزواج وآثاره / محمد أبو زهرة ،– القاهرة : معهد الدراســـات الإسلامية ، ١٩٥٨م.

٤٧ – مسند الأمام أحمد بن حنبل .– القاهرة : دار الفكر العربى ، (د.ت).

٤٨ – منهاج السنة فى الزواج / محمد الأحمدى أبو النور .– القاهرة : مكتبة دار السلام ، ١٩٩٢م .

٤٩ – موسوعة الفقه والقضاء فى الاحوال الشخصية / محمد عزمى البكرى .

٥٠ – ندوة الزواج العرفى (شريط فيديو كاسيت) – كلية دار العلوم : جامعة القـاهرة ، مايو ١٩٩٧م .

٥١ – نيل الاوطار شرح فتقى الاخبار / محمد بن على بن محمد الشوكانى – القـاهرة : دار الفكر العربى ، د . ت .

٥٢ – الوجيز فى احكام الأسرة / عبد المجيـد مطلـوب – القـاهرة : معـهد الدراسـات الاسلامية ، ١٤١٥هـ –١٩٩٥م .

فهرس الآيات القرآنية

م	الآيـــــــــــــة	رقمهـــا	السـورة	رقم الصفحة
٢٤-	وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم	٣٢	النور	٦-٨-٩-٨٢
٢٥-	وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله	٣٣	،،	٨٢
٢٦-	وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهرا وكــان ربــك قديرا	٥٤	الفرقان	٦٩
٢٧-	ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد مــن دونهم امرأتين تزودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقى حتى يصــدر الرعاء وأبونا شيخ كبير .	٢٣	القصص	٥٤
٢٨-	يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوى الأمين .	٢٦	،،	٥٤
٢٩-	ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعــل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون	٢١	الروم	١-٦-٧-٩-١٠٩-٢٧
٣٠-	فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التى فطر الناس عليها	٣٠	،،	٨٢
٣١-	ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله	٥	الأحزاب	٧
٣٢-	وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى	٣٣	،،	٤٢
٣٣-	فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها	٣٧	،،	٥
٣٤	وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى	٥٠	،،	٥٠-٥٤
٣٥	احشروا الذين ظلموا وأزواجهم	٢٢	الصافات	٥
٣٦	أو يزوجهم ذكرانا واناثا	٥٠	الشورى	٥
٣٧	وزوجناهم بحور عين	٢٠	الطور	٥
٣٨	يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات	١٠	الممتحنة	١٢
٣٩	إسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم	٦	الطلاق	٤٤
٤٠	لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه	٧	،،	٤٤
٤١	يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكــم نــاراً وقودهــا النــاس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله	٦	التحريم	٨٤



محتويات الكتاب

الفصل الخامس

الفصل السادس

الفصل السابع

الفصل الثامن



